مسارات الوقف



فهد بن عبد الله الحبيشي

مدخل

ويتضمن:

أولاً: تعريف الوقف

ثانياً: حكمه ومشروعيته:

ثالثاً: نشأته وتاريخه

رابعاً: أهميته وفوائده

المبحث الأول: تعريف الوقف وحكمه وأنواعه

المطلب الأول: تعريف الوقف:

الوقف في لغة العرب يأتي لمعنيين هما:

١ - الاطلاع، تقول: وقف على معنى كذا أي اطلع عليه.

٢- الحبس والمنع، تقول: وقفت الدابة إذا حبستها ومنعتها عن السير[١]، وهو يتعدى بنفسه فلا يقال: أوقفتها إلا على لغة رديئة منسوبة لتميم، بخلاف حبس إذ الأفصح أن يقال: أحبس، وأما حبس فلغة رديئة[٢].

والمعنى الثاني هو المراد هنا فالوقف هو مصدر وقفه أي حبسه، ويطلق الوقف على الموقوف، ويجمع حينئذ على أوقاف[٣]، بيد أن الشرع كما هو معلوم يزيد في المعنى اللغوي ضوابط وقيوداً ليخرجه عن معناه اللغوي إلى معنى شرعي لكن هذا لا يعني اتفاق الفقهاء على تعريف واحد له، ولذا اختلفوا كثيرا في تعريفهم للوقف تبعاً لاختلافهم في بعض أركانه وشروطه، وهم أيضاً يتفاوتون في تعقيد هذه التعريفات وتبسيطها، وأيسرها ما جاء في المغني لابن قدامة حيث عرفه بقوله: «هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»[٤]، وهو تعريف مستفاد من كلام النبي ﷺ كما سيأتي، كما أنه اقتصر على الصفات الذاتية للوقف خلافاً لكثير من التعريفات الأخرى التي أدخلت الشروط والأركان أو بعضا أو ما تراه ضروري الذكر، والأصل في التعريف أن يقتصر على الصفات الذاتية بل حتى لو

(١) ينظر: لسان العرب ٣٦١/٩، تاج العروس ٤٦٩/٢٤.
(٢) ينظر: الصحاح ١٤٤٠/٤، المصباح المنير ٦٦٩/٢، المزهر ١٧٩/١.
(٣) ينظر: دستور العلماء ٣١٧/٣.
(٤) المغني ٥/٦.

اقتصر على بعضها وتجلى المراد منه لكان كافيا بعيدا عن الإيغال في التعقيد اللفظي الذي يعسر تصور معنى المصطلح عوضا عن تقريبه للذهن على أن جل التعريفات لا تخلو من انتقاد إذا ما شددنا في ملاحظة الشروط والأركان ونحوهما.

ومعنى تحبيس الأصل أنه لا يحق للواقف أو ناظر الوقف التصرف في الموقوف بالبيع أو الهبة، كما أنه لا يورث عن الواقف، و«الأصل» هو ما يمكن الانتفاع به بشروط ستأتي.

والمراد بتسبيل المنفعة: إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلَّة وثمرة وغيرها للجهة المعينة[1].

وسمي وقفـًا لأن العين موقوفة، وتحبيسـًا لأن العين محبوسة عن التصرف فيها بالبيع والهبة[2] أي أنها تخرج عن ملك الواقف.

علمـًا أن التقنينات العربية اختلفت تبعـًا للمدارس الفقهية في تعريف الوقف، والجامع لتلك التعاريف ما تقدم، وبعضهم زاد قيد: (في وجوه البر) أي أن تكون المنفعة في وجوه البر، وجعله في حيز المتفق عليه[3]، وليس كذلك كما سيأتي، إذ إن الشافعية يشترطون الإباحة، وعلى هذا جرى التقنينان: الكويتي والقطري.

(١) كشاف القناع ٤/٢٤١.
(٢) السابق.
(٣) ينظر: التوصية ٢٥ والوقف (ص:٦).

المطلب الثاني: حكم الوقف ومشروعيته:

تبين من التعريف المتقدم أن الوقف بذل منفعة بل إخراج العين من ملك الواقف، وتبعا لذلك منفعتها، والأصل يكون هذا البذل لجهة بر وقربة، ولذا فإنه يدخل في أعمال البر دخولاً أوليـًا، وقد نصت الأدلة على الأمر بالبر وبيان ثوابه، ومنها ما يلي:

- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأرض) [البقرة: ٢٦٧].
- (لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) [آل عمران: ٩٢]
- (وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [الحج: ٧٧].
- (آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ) [الحديد: ٧]
- (وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ) [المنافقون: ١٠].
- (فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [التغابن:١٦].

وهي مما يدخل في عموم الآثار الوارد في قوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الموتى ونكتب ما قدموا وءاثارهم} [سورة يس: ١٢]، ولا ينافي هذا أن الآية نزلت في المشي إلى المسجد، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالآية تعم كل أثر يبقى ويذكر بعد موت المرء من خير أو شر.

ومن السنة:

أولاً: قال أنس رضي الله عنه: لما أنزلت هذه الآية: (لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: (لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حتى تنفقوا مما تحبون) [آل عمران: ٩٢]، وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة الله، أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله: بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[١].

ثانيـًا: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أصاب عمر أرضـًا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضـًا بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب[٢].

قال النووي: «في هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية»[٣].

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).
(٣) شرح مسلم ٨٦/١١.

ثالثـًا: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[١]،

أما غير الوقف من الصدقات فليست جارية، لأن المتصدق يملك أعينها ومنافعها ناجزاً[٢].

قال النووي: «فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه»[٣].

رابعـًا: عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: إن رسول الله قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال رسول الله: من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي[٤].

خامسًا: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من احتبس فرسـًا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة[٥].

أما الإجماع فقد ورد عن الصحابة والتابعين أنهم وقفوا من أموالهم، واشتهر ذلك عنهم، فلم ينكره أحد، فقد روي الوقف عن الزبير، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأسماء وأم سلمة، وأبي طلحة وغيرهم[٦].

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).
(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ١١/٨٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٩٧.
(٣) شرح مسلم ١١/٨٥.
(٤) أخرجه النسائي (٣٦٠٨)، والترمذي (٣٧٠٣)، وأحمد (٥٥٥)، وقال محقق الحديث شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٦/٣٨.
(٥) أخرجه البخاري (٢٨٥٣).
(٦) ينظر: المحلى ٩/١٨٠.

قال جابر رضي الله عنه: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ذو مقدرة إلا وقف»[1]، وقال الشافعي رحمه الله: بلغني أن ثمانين صحابيًّا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات، وكان رحمه الله يسمي الأوقاف الصدقات المحرمات؛ لأن الوقف لا يباع[2].

وقال الإمام أحمد: «قد وقف أصحاب رسول الله ﷺ، ووقوفهم بالمدينة ظاهرة، فمن رد الوقف فإنما رد السنة»[3].

ومن فضل الله على الصحابة وهو أمارة على قبول العمل أن دخلت بعض أوقاف الصحابة في المسجد النبوي، فحازوا أجرًا أوفر وأعظم.

وقال الترمذي معلقـًا على حديث ابن عمر السابق: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافـًا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك»[4]، وهذا النقل إضافة للآثار المتقدمة دليل صريح على الإجماع القديم على مشروعية الوقف، ولذا يكون خلاف أبي حنيفة في إبطال الوقف أو عدم لزومه شذوذاً[5]، وخالفه جميع

(١) ينظر: المغني ٦/٤.
(٢) مغني المحتاج ٢/٣٧٢.
(٣) شرح الزركشي ٤/٢٧٠.
(٤) شرح الزركشي على الخرقي ٤/٢٧٠.
(٥) الترمذي ٣/٦٥١.

أصحابه[1] إلا زفر[2]. وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: لو بلغ أبا حنيفة الحديث لقال به[3].

فلا يجوز لمن ولي أمر المسلمين تقليده فيه، فالوقف من الأعمال التي ندب إليها الشارع، ومع هذا قد تعتريه أحكام أخرى في حالات معينة:

- فقد يكون واجبًا، وهو الوقف المنذور كما لو قال: إن قدم ولدي فعلي أن أقف هذه الدار على ابن السبيل مثلاً.
- وقد يكون مباحًا إذا كان بلا قصد القربة، ولذا يصح من الذمي كما سيأتي.
- وقد يكون الوقف حرامًا كالوقف على كنيسة، ولا يصح كما سيأتي أيضًا[4].

(١) المبسوط للسرخسي ١٢/٢٧.٢٨.

(٢) مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الجصاص ٤/١٥٧، وفتاوى السغدي الحنفي ١/٥٢٣.

(٣) مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الجصاص ٤/١٥٨.

(٤) ينظر: التنبيه للشيرازي (ص:١٣٦)، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٩٧.

المبحث الثاني: أنواع الوقف

المطلب الأول: أنواع الوقف من حيث جهة الانتفاع به

ينقسم الوقف من هذه الحيثية على ثلاثة أقسام:

الأول: الوقف الخيري: وهو الوقف الذي يشترط الواقف صرف عائده إلى جهة خيرية مستمرة الوجود لا تنقطع كالفقراء، والمساجد والمدارس والمستشفيات، ودور العجزة والأيتام والأرامل، والجامعات ومراكز الأبحاث، فهذه الجهات باقية لا تنقطع غالبًا كأن يقول: وقفت بيتي على طلبة العلم، أو وقفت عقاري مستشفى للمعوزين، ونحو ذلك، أما لو قال: وقف داري على فلان اليتيم أو فلانة الأرملة فهذا من النوع الثاني، ومن هذا النوع ما لو كان الوقف على جهة مباحة كالوقف على الأغنياء كما هو مذهب الشافعية ومن وافقهم كما سيأتي.

وفرق بعض المعاصرين في هذا النوع بين المصالح الخيرية وبين المصالح العامة، مخالفًا لجمهور أهل العلم، فعد الوقف الخيري نوعًا مستقلاً عن الوقف العام، وفرق بينهما بأن الوقف العام هو الذي يستفيد منه المجتمع كله دون تمييز بين فقرائه وأغنيائه كالمساجد والطرق والمشافي بخلاف الوقف الخيري الذي يخصص للفقراء دون الأغنياء[1]، ولكن يبدو أن هذا التقسيم لا طائل تحته، فهو أقرب إلى التقسيم الفني منه إلى العلمي الذي يترتب عليه أحكام مختلفة.

الثاني: الوقف الأهلي أو الذري: وهو الوقف الذي يخصص الواقف عائده لأفراد معينين سواء كانوا من أقاربه أم من غيرهم، وغالبًا ما يكونون من الأهل

(١) ينظر: الأوقاف فقهاً واقتصاداً (ص:٣٠).

أو الذرية، ولهذا سمي بهذا الاسم، ومنه الوقف على النفس على خلاف فيه سيأتي.

مثاله: أن يقول: وقفت بيتي على ذريتي بطناً بعد بطن، أو: وقفت بيتي على أبناء فلان ما توالدوا، ونحو ذلك.

الثالث: الوقف المشترك وهو ما يجمع بين الوقف الخيري والأهلي، كأن يوقف عقاراً فيجعل جزءاً من غلته لأولاده، وجزءاً منه لجهة بر[1].

وله صورتان:

الأولى: أن يحدد الواقف أنصبة الفئتين بنسب مئوية أو نحوها كأن يشترط الواقف ثلث المال – مثلاً – من غلة الدار الموقوفة تنفق على حلقات تحفيظ القرآن، والباقي من الغلة ينفق على أولاده ثم أولاد أولاده ما تناسلوا.

والثانية: أن يحدد الواقف مبلغًا مقطوعـًا كأن يشترط أن ينفق من غلة الدار الموقوفة ألف ريال على حلقات التحفيظ، وما باقي من الغلة يدفع لأولاده قل أو كثر[2].

والوقف بحسب وضعه كله خيري؛ لأنه التصدق بالغلة أو المنفعة والأصل فيه أن يكون لجهات بِر من أوله إلى آخره لكن للتوسعة على المتصدقين جاز أن يقف الإنسان على نفسه ثم على شخص معين ثم من بعد ذلك على جهة من جهات البر[3].

(١) ينظر: أحكام الوصية والميراث والوقف (ص:٤٥٦)، نبذة عن الوقف (ص:١٠).

(٢) ينظر: أحكام الوصايا والأوقاف لشلبي (ص:٣٣٩).

(٣) محمد الأمين الضرير، فقه الوقف، في وقائع ندوة تنمية الأوقاف الإسلامية التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (جدة) في الخرطوم، في ١٤١٥هـ، (ص ١٤).

أما التقسيم إلى خيري وأهل ومشترك فاصطلاح حديث، وقد كان الوقف في السابق يشمل الأنواع جميعـًا دون تمييز خاص بينها على أن التقنينات المعاصرة تختلف في تسميات هذه الأنواع، فالوقف الأهلي يسمى في الأردن بالذري، وفي المغرب بالمعقب، وفي السعودية بالخاص، والغالب على تسمية الخيري بهذا الاسم، ويسمى في المغرب بالوقف العام.

ويتجلى الفرق بين الوقفين: الخيري والذري في الجدول الآتي:

الوقف الذري	الوقف الخيري
خاص بذرية الواقف أو ذرية غيره	عام على جهة عامة كالمساجد والمدارس
ينتفع بها الذرية سواء كانوا أغنياء أم فقراء، محتاجين للغلة أو لا	يختص عادة بجهة عامة تحتاج للوقف أو على أشخاص فقراء ومحتاجين للغلة
قد ينقطع آخره بانقطاع الذرية	لا يكون منقطع الآخر، لأنه على جهة لا تنقطع كالفقراء وطلاب العلم

المطلب الثاني: أنواع الوقف من حيث ترتيبه الإداري

جرى العرف الاصـطلاحي في بعض دوائر ومؤسـسـات الأوقاف، وهيئات الاستثمار الخاصة بها بعض المصطلحات غير الشائعة، ومنها تقسيم الوقف إلى مضبوط ومُلحق، وفيما يلي بيان هذين النوعين:

أولاً: الوقف المضبوط:

وهو الذي تتولى الجهة الرسمية إدارته ورعاية شروط الواقفين مباشرة دون وكيل أو ولي من قبل الواقف بسبب عدم اشتراط التولية لأحد أو لانقطاع شروط التولية[1].

ثانيـًا: الوقف المُلحق:

وهو الذي يتولى الواقف أو من ينوب عنه الإشـراف عليه مباشـرة، وتكون مهمة الجهات الرسمية متابعة مدى تطبيقه لقانون الوقف وأحكامه من عدمها[2].

والغرض من هذا التقسـيم بيان أنواع الوقف من حيث ضـبطه إداريـًا في سـجلات الدولة وآليات إدارته، وكذلك ما كان في يد الواقف أو الناظر، فهذا التقسيم إداري كما تقدم، ولا ينبني عليه حكم، لأن الوقف يقع بمجرد التلفظ به دون حاجة إلى جهة تعتمده إلا من حيث التوثيق الذي يقطع السـبيل على بعض الورثة أو غيرهم ممن قد يتنكر لهذا الوقف، كما أن حفظ الوقف ورعاية شـروط الواقف مما يلزم القائم على الوقف مطلقـًا.

(١) ينظر: تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي (ص:٢١٢).
(٢) استبدال الوقف رؤية شرعية، اقتصادية، قانونية (ص:٤٠).

وهذا التقسيم كان سائداً في أواخر الدولة العثمانية، ولذا جرت عليه بعض الدول العربية، واستمر سائداً فيها إلى اليوم[1].

(١) تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي (ص:٢١٢).

المبحث الثالث: نشأة الوقف وتاريخه

إن أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه الرسول ﷺ حين قدم مهاجراً إلى المدينة قبل أن يدخلها ثم بعد ذلك المسجد النبوي بالمدينة، حيث بناه الرسول ﷺ في السنة الأولى للهجرة عند مبرك ناقته حين قدم المدينة.

أما أول وقف خيري في الإسلام فقد اختلف أهل العلم فيه فقيل: إن رسول الله ﷺ وقف سبعة حوائط في المدينة كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق، وكان محبـًا ودوداً للنبي صلى الله عليه وسلم، وقاتل مع المسلمين يوم أحد، وأوصى: إن قتلت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى، وقد قتل يوم أحد وهو على يهوديته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مخيريق خير يهود، وقبض النبي صلى الله عليه وسلم تلك الحوائط السبعة فتصدق بها، أي وقفها[1].

وقيل: إن أول وقف هو وقف عمر رضي الله عنه السابق الذكر[2].

ونظام الوقف لم يعرف بصورته الكاملة إلا في الإسلام، وقد وجدت أنظمة مشابهة عند القدماء المصريين والبابليين واليونانيين وأهل الجاهلية لكنها لم ترق إلى مستوى الوقف الإسلامي في تنظيمه وأحكامه[3]، ومن ثم قال الشافعي: «لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضـًا تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام»[4]، قال النووي: «وهي مما اختص به المسلمون»[5]، وقد تتابع

(١) ينظر: فتح الباري ٥/٤٠٢، والإسعاف (ص:٥)، وأحكام الأوقاف للزرقا (ص:١١)، وقيل بأنه فرقها، وهذا الحديث رواه ابن سعد بأسانيد متعددة وفيها ضعف كما قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري ٣/٢٩٩.

(٢) ينظر: مسند أحمد ١٠/٤٨٧، سبل السلام ٢/١٢٧.

(٣) المؤتمر الثالث للأوقاف (ص:٢٥٢)، وينظر: محاضرات في الوقف (ص:٩).

(٤) نقله عنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٤/١٩٤، وابن أبي الفتح البعلي في المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣٤٤).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ٤/١٩٤.

الصحابة في وقف أموالهم وأراضيهم لأعمال البر، واستمر على ذلك المسلمون من بعدهم حتى بلغت الأوقاف كثرة عظيمة.

ولما تولى توبة بن نمير قضاء مصر زمن هشام بن عبد الملك الخليفة الأموي أنشأ ديوانـًا للأوقاف مستقلاً عن بقية الدواوين في الدولة بهدف تسجيل الأحباس لمصالح المستحقين والإشراف عليها، وكان أول تنظيم للأوقاف في الدولة الإسلامية، فأصبحت الأوقاف تابعة للقضاة وإشرافهم.

ثم اتسعت الأوقاف فدخلت فيها الأراضي الزراعية، وكانت قبل ذلك في الرباع وما يجري مجراها؛ فقد ذكر المقريزي أن الأحباس لم تكن إلا في الرباع ونحوها، وأن سلف الأمة لم يكونوا يتعرضون للأراضي، حتى إن أحمد بن طولون لما بنى الجامع والمارستان والسقاية وحبس عليها الأحباس الكثيرة لم يكن فيها سوى الرباع ونحوها بمصر(١).

وقد اتسعت دائرة الوقف إلى نواحي عديدة غير الإنفاق على الفقراء والمساكين، فشملت دور العلم والمكتبات والمستشفيات والأسبلة، وغير ذلك(٢).

ومن أشهر الأوقاف العلمية في التاريخ الإسلامي جامع القرويين بمدينة فاس، بنته فاطمة بنت محمد الفهري المكناة بأم البنين، وكانت قد ورثت عن زوجها وإخوتها مالًا جسيمًا حلالًا فأرادت إنفاقه في وجوه الخير، فاشترت البقعة

(١) ينظر: الخطط، للمقريزي ٤/٨٣، نقلًا عن محاضرات في الوقف، لمحمد أبي زهرة (ص:١٣).
(٢) ينظر: المؤتمر الثالث للأوقاف (ص:٢٥٢)، محاضرات في الوقف (ص:١٠).

وشرعت في بنائه في رمضان سنة ٢٤٥هـ[١]، وفي ذلك شاهد على أثر المرأة المسلمة في الوقف منذ القرون الأولى.

(١) ينظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لأحمد بن خالد الناصري ١/ ٢٣١، نقلًا عن ابن أبي زرع.

المبحث الرابع: فوائد الوقف

للوقف فوائد كثيرة تتمثل في نواحٍ عدة منها ما يلي:

أولاً: الفوائد الدينية:

١- يحقق الوقف نفعـًا للواقف بعد موته، فإذا أراد الإنسان أن يستمر عمله وينال ثوابه ففي تشريع الوقف ما يحقق له هذا الغرض، وهذا من فضل الله وسعة رحمته بعباده، إذ يتيسر للعبد من خلال الوقف أن يضم أعماراً إلى عمره، وجبالا من الحسنات قد لا يتيسر له بلوغها لو كان حيـًا، ولكن بسبب جريان الصدقة واستمرارها تضخمت هذه الحسنات، ونمت، فتسر صاحبها يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، ولذا كان الصالحون قديما وحديثـًا حريصين على هذا الباب رغم ما قد يشوبه من إشكالات، أهمها خشية ضياعه، وهذه الخشية وإن وجد لها ما يبررها إلا أن هذا هو حال الدنيا عمومـًا، ويكفي أن يبقى الوقف مدة طويلة بعد مماته قد تبلغ مئات السنين مما يتضاءل بجانبها عمره وما وقفه، والحسنات التي سيحصدها عقب ذلك، ومعلوم أن هذا مشروط بسلامة النية، واستحضار الإخلاص، وتجنب العجب والرياء وكل ما من شأنه أن يحبط العمل، بل ويجعله وبالاً على صاحبه، والموفق من وفقه الله.

٢- تزكية النفس، وذلك بتخليصها من اللهفة على المال، والهلع من أجله، والشح به، وتعويدها السخاء والبذل[١].

(١) الوقف في الإسلام، أحمد الريسوني (ص:١٠).

ثانياً: الفوائد الاجتماعية والاقتصادية:

يحقق الوقف للموقوف عليهم نفعًا يتكرر ويتجدد متجاوزاً بذلك الصدقة المنقطعة فإن نفعها يقع لمرة واحدة، ولهذا سمي الوقف بالصدقة الجارية كما تقدم[1].

المساهمة في تغطية حاجات شرائح واسعة من المجتمع مما يشكل مع غيره مظلة التأمينات الاجتماعية للأمة، ويعمل على رفع مستوى الفقراء، ويحول دون تركز الثروة لدى قلة من الناس.

يساهم الوقف في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وغيرها مما يخفف العبء عن الحكومات وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها كما يسد الكثير من الفراغ الذي تتركه بعض الدول لسبب أو لآخر في مجال الرعاية والخدمات وغيرها.

يدعم الوقف روح الهدف المؤسسي والاجتماعي من خلال الجمعيات التي تشرف عليه بما يجسد وشائج الأخوة وأواصر الوحدة.

في الوقف تنويع لعمل الخير لإتاحة الفرصة لكل الميول والرغبات الخيرة في المجتمع لدعم ما يلائمها من هذه الميادين.

يساهم الوقف في تخفيف البطالة بما يفتحه من فرص العمل في المشاريع الوقفية المختلفة.

(١) النظارة على الوقف، خالد الشعيب (ص:٣٧).

يساعد على الادخار الإيجابي، وتوجيهه نحو الخير والإنتاج حيث إن ذلك من لوازم الوقف ووسائله[1].

وقد ولّد شيوع الوقف وتنوع الأموال الموقوفة والجهات الموقوف عليها حركة استثمارية واسعة، بإنشاء صناعات تخدم أغراض الوقف، كصناعة السجاد والعطور والبخور، وما تبعها من تشغيل العمال والفنيين، وما تولد عنها من دخول وأجور، وكل ذلك إضافة مستمرة إلى الطاقة الإنتاجية للمجتمع[2].

ثالثاً: تطوير البنية التحتية والخدمات العامة:

من مميزات الوقف أنه يساهم في تطوير البنية التحتية للمجتمع من خلال الأوقاف المرصدة للمصالح العامة كتعبيد وإنارة وتنظيف الطرق، وبناء الجسور، والمدارس والمعاهد، وبالأخص الحرفية إذ إنها من أهم ما ينبغي أن يعتني بها المجتمع المسلم خاصة بعد أن طغى الأسلوب المدرسي المستورد الذي أثبت فشله وعقمه، والذي أضحى مفرزة للجهل وضحالة المعرفة، وسبباً كبيراً للبطالة بنوعيها: الحقيقي والمقنع، وبؤرة لاستهلاك الأموال الطائلة رغم قلة جدواها! ولذا فإن من المهم أن يعي الواقف حاجة مجتمعه، وما يساعد على حفظ وقفه واستمراره في القيام بدوره، وبالأخص فيما لو كان عاماً، ونافعاً في دعم المشاريع الخيرية والتنمية المستدامة.

(١) ينظر: الأوقاف في الإسلام ودورها في التنمية، معد الجارحي، ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيري المنعقدة في أبو ظبي (ص:١١٩).

(٢) ينظر: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، لشوقي دنيا (ص:١٣٩).

ومن شواهده التاريخية ما فعلته زبيدة بنت جعفر زوجة هارون الرشيد، فقد سقت أهل مكة الماء بعد أن كانت الراوية عندهم بدينار، وأجرت العين إلى مكة من مسافة بعيدة[1].

(١) ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، للطيب بامخرمة ٤١٨/٢، وعزاه إلى المنتظم لابن الجوزي ٢٥١/٦.

المبحث الخامس: آثار الوقف

المطلب الأول: انتقال ملكية الموقوف

اختلف أهل العلم في خروج الموقوف من ملك صاحبه، فذهب الشافعية وصاحبا أبي حنيفة إلى أنه يدخل في ملك الله، أي ينفك الموقوف عن اختصاص الآدمي كما عبر النووي في المنهاج[1].

وقال المالكية يبقى على ملك صاحبه، وبه قال الشافعي في أحد أقواله، ووجهه أن الواقف حبس الأصل وسبل الثمرة، وهذا لا يوجب زوال ملكه[2].

وقال الحنابلة: ينتقل إلى ملك الموقوف عليه، وإلا لم يكن لها مالك، فيجوز حينئذ التقاطها والاستيلاء عليها كما في المباحات لكنه ملك ضعيف لا يجيز جميع التصرفات، وهذا قول ثالث للشافعي إلحاقًا له بالصدقة[3]، وهو يعني أن الوقف عقد بين الواقف والموقوف عليه، وإن كان لا يلزم القبول عندهم كما سيأتي بيانه.

وأجمع أهل العلم على أن من وقف شيئًا وقفًا صحيحًا فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملك منافعه، فلم يجز له أن ينتفع بشيء منها[4]، ولكنا نفرق هنا بين صورتين:

الأولى: أن يكون الموقوف عليه معينًا، وفي هذه الصورة للموقوف عليه أن يستوفي المنفعة بنفسه وبغيره سواء بأن أعارها أو أجرها، لكن لا يؤجرها إلا إذا

(١) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٤، مغني المحتاج ٥٤٦/٣.
(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٩٨/٧، مغني المحتاج ٥٤٦/٣.
(٣) ينظر: المبدع ١٦٥/٥، مغني المحتاج ٥٤٦/٣.
(٤) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٩٨/٧، فتح الوهاب ٣٠٩/١، المبدع ١٦٥/٥.

كان هو الناظر أو أذن له الناظر، وتجويز الإعارة يدل على أن الموقوف عليه إن اجرها بدون أجرة المثل صح من باب أولى.

الثانية: أن يكون الموقوف عليه جهة كالفقراء وطلاب العلم والأيتام ونحو ذلك، وفي هذه الصورة يملك الموقوف عليه الانتفاع وليس المنفعة، ومن هذا الباب ما لو وقف أحدهم داره على معلم القرية أو مدرس التحفيظ أو إمام أو مؤذن المسجد لم يجز له أن يسكنها غيره بأجرة أو بدونها، وهذا كثيرا ما يقع فيه بعضهم ظنـًا منه حلية هذا الفعل وما اكتسبه منه، مع أن الوقف إنما كان له بصفته مؤذنا مثلاً، وبما أنه لم يسكن فيه أو استغنى عنه لم يكن له الحق في تأجيره أو إعارته لأنه لا يملك منفعته حتى يتصرف فيها[1].

ويستثنى من هذا الحكم ما يلي:

١. أن يكون قد وقف شيئـًا للمسلمين فيدخل في جملتهم كأن يقف مسجداً فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله أن يدفن فيها، أو بئراً للمسلمين فله السقيا منها، قال ابن قدامة: «لا نعلم في هذا كله خلافـًا»[2]، ودليله ما سبق ذكره عن عثمان بن عفان أنه سبَّل بئر رومة، وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين.

٢. أن يشترط عند وقفه أن يأكل هو أو أهله منه فيكون له مقدار ما يشترط[3]، وسيأتي بيان هذه المسألة.

(١) ينظر: مغني المحتاج ٣/٥٤٦.
(٢) ينظر: المغني ٦/٨.
(٣) ينظر: مغني المحتاج ٣/٥٤٧، المغني ٦/٨، كشاف القناع ٤/٢٤٨.

المطلب الثاني: لزوم الوقف

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف متى صدر ممن هو أهل للتصرف مستكملاً شرائطه أصبح لازمًا، وانقطع حق الواقف في التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف يخل بالمقصود من الوقف، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولا يحق للواقف الرجوع فيه كما أن من باع شيئًا يتعذر عليه استرجاعه إلا إذا أقاله المشتري، وبهذا قال أبو حنيفة في وقف المسجد والموقوف على المسجد أو قضى بالوقف قاض، وإلا جاز الرجوع[1].

وبما أن الوقف خرج من ملك الواقف لم يكن له استرجاعه.

ويدل لذلك ما يلي:

١. قول النبي لعمر بن الخطاب: تصدق بأصله، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث.

٢. أن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة والميراث فلزم بمجرد صدور الصيغة من الواقف.

ولهذا لو افتقر الواقف بعد ذلك أو مرض أو احتاج لسداد دينه ونحوه وأراد استرداد الوقف لم يجز له ذلك، لأن الوقف خرج من ملكه، فكما أنه لا يمكن أن يرجع عن البيع النافذ فكذلك الوقف مع فارق أن البيع النافذ يقبل الإقالة أما الوقف فلا يقبله لأنه دخل في ملك الله، فلو استرد الواقف ما وقفه كان بهذا العمل قد اعتدى على مال غيره، وأكل سحتًا، أما ما ابتلاه الله به من فاقة أو مرض أو حاجة فمصيبة يثاب عليها إن صبر.

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٣/٤١، الفواكه الدواني ٢/١٦١، فتح الوهاب ١/٣٠٩، المغني ٦/٣.

وكما أنه لا يحق للواقف الرجوع عن الوقف فكذلك ورثته، فليس لهم الحق في إلغاء الوقف أو تقاسمه باعتباره ميراثـًا أو التصرف فيه بالبيع ونحوه؛ لأنه ليس ملكـًا لمورثهم حتى يأخذوه، وهو من أكل أموال الناس بالباطل، واعتداء على حق من حقوق الله.

المطلب الثالث: الشخصية المعنوية للوقف

يراد بالشخصية المعنوية (الاعتبارية): صلاحية كيانٍ غير الإنسان الطبيعي لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الالتزامات، ويُعبَّر عنها في الفقه المعاصر بالذمة المالية المستقلة. والفقهاء المتقدمون وإن لم يستعملوا هذا المصطلح فقد قرروا من أحكام الوقف ما يدل على معناه؛ فقد أجازوا الوقف على المسجد والقنطرة والرباط ونحوها من الجهات التي لا يُتصور منها التملك على النحو المعهود في الأشخاص، وأجازوا للناظر أن يستدين على الوقف لمصلحته ثم يقضي الدين من غلته، ونص الحنابلة على أن للناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم لمصلحة[1]، والدين لا يثبت إلا في ذمة، فدل ذلك على أن للوقف ذمة يتعلق بها الدين، مستقلة عن ذمة الناظر وذمم الموقوف عليهم، كما أثبتوا للوقف حق المخاصمة والمطالبة بالغلة، وتضمين من غصبه أو أتلفه، يباشرها الناظر نيابة عنه كما سيأتي في فصل الاعتداء على الوقف.

وعلى هذا جرى المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقرر أن للوقف شخصية اعتبارية وذمة مالية تجعله أهلًا للإلزام والالتزام، وأنها مختلفة عن شخصية من يديره[2]، وأخذت بذلك

(١) ينظر: الفروع لابن مفلح ٣٥٧/٧، مطالب أولي النهى ٣٣٣/٤، وسيأتي الخلاف في ذلك عند الكلام على ما لا يجوز للناظر من التصرفات.

(٢) المعيار الشرعي رقم (٣٣) بشأن الوقف، البند (٣/٤/٢)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، نقلًا عن: تمويل المنشآت الوقفية، مجلة وقف، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، العدد العاشر، محرم ١٤٤٦هـ.

التنظيمات المعاصرة؛ ففي المملكة العربية السعودية يُمنح الوقف المسجل رقمًا وطنيًّا موحدًا خاصًّا به يتعامل به مع الجهات الحكومية والمصارف[1].

ويترتب على ثبوت الشخصية المعنوية للوقف آثار، أهمها:

١- استقلال أموال الوقف عن أموال الواقف والناظر والمستحقين، فلا تدخل في تركاتهم، ولا يُستوفى منها دين عليهم.

٢- أن ما يلتزم به الناظر لمصلحة الوقف من ديون وعقود يتعلق بمال الوقف لا بماله الخاص، ما لم يتعدَّ أو يفرّط.

٣- أن للوقف أن يكون مدعيًا ومدعى عليه، يمثله الناظر أو من ينيبه.

٤- أن الشخصية المعنوية لا تزول بموت الناظر أو عزله، بل تستمر ما بقي الوقف، وهذا مما يؤيد ما سيأتي من الدعوة إلى مأسسة النظارة؛ لأن الشخص الاعتباري أقدر على الدوام من الشخص الطبيعي.

(١) ينظر: إعلان الهيئة العامة للأوقاف عن تسجيل الأوقاف وإصدار الرقم الوطني الموحد «٧٠٠» لها، صحيفة الوطن السعودية، الربع الثالث من عام ٢٠٢٤م.

المبحث السادس: الوقف بين الإسلام وغيره من الثقافات

عرفت الأمم قبل الإسلام وبعده صورًا من حبس الأموال على المعابد ودور العبادة وأعمال النفع العام، وقد تقدم أن هذه الصور لم تبلغ ما بلغه الوقف الإسلامي من الإحكام والتنظيم، وأن الشافعي قرر أن أهل الجاهلية لم يحبسوا دارًا ولا أرضًا تبررًا. والوقف في الإسلام قربة يُبتغى بها ثواب الله تعالى، تحكمه نصوص الشرع وشروط الواقف المعتبرة، ويقوم على أصلين: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، ويتولاه ناظر مؤتمن تحت رقابة القضاء.

أما في النظم الغربية المعاصرة فتقوم مقام الوقف أشكال قانونية، أشهرها: الصناديق الاستئمانية الخيرية (Charitable Trusts) في النظام الأنجلوسكسوني، والمؤسسات الخيرية (Foundations) في النظم اللاتينية، والصناديق الوقفية التابعة للجامعات والمستشفيات (Endowments). وهي تشترك مع الوقف الإسلامي في حبس رأس المال وإنفاق عائده على أغراض محددة، وفي وجود جهة أمينة تديره، لكنها تفترق عنه في أن مرجعها القانون الوضعي لا الشريعة، وأن أغراضها لا يُشترط فيها أن تكون قربة، وأن كثيرًا منها يجيز للقضاء أو لمجالس الأمناء تعديل الغرض عند تعذره بما يقارب غرض المنشئ، وهو معنى قريب مما قرره الفقهاء في صرف الوقف المتعطل إلى أقرب جهة مماثلة، وتمنح أكثر تلك الدول حوافز ضريبية للأموال المرصودة على هذه الجهات. ومعرفة هذه النظم تفيد المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية عند تسجيل أوقافهم، كما سيأتي في الفصل الثاني.

ومن أبرز أمثلة ذلك الصندوق الوقفي لجامعة هارفارد في الولايات المتحدة، وهو أكبر الصناديق الجامعية في العالم[١]، بلغت قيمته ٥٦,٩ مليار دولار في السنة المالية ٢٠٢٥م، ويتألف من نحو ١٤٧٦٥ صندوقًا، وثمانون في المئة من قيمته السوقية مقيدة بإرادة المتبرعين على برامج أو أقسام أو أغراض محددة[٢]، وهو قريب من اعتبار شرط الواقف في الوقف الإسلامي. وقد أخذت جامعات في البلاد الإسلامية بهذا النهج، ومنها جامعة الملك سعود التي أسست وقفها العلمي سنة ٢٠٠٧م[٣].

□

(١) ينظر: Harvard endowment swells to nearly $٥٧bn, donations reach a record، موقع Arab News، نقلًا عن وكالة رويترز، أكتوبر ٢٠٢٥م.

(٢) ينظر: About the endowment، الموقع الرسمي لجامعة هارفارد (harvard.edu).

(٣) ينظر: أوقاف الجامعات ضرورة للاستدامة، صحيفة المدينة، ٤ أكتوبر ٢٠٢١م.

الفصل الأول: أركان الوقف

توطئة:

لكي يتحقق الوقف لا بد من توفر أربعة أركان، هي:

الأول: الواقف الذي هو المالك.

والثاني: الموقوف عليه، وهو المستفيد من الوقف.

والثالث: الموقوف، وهو العين المملوكة للواقف.

والرابع: الصيغة التي تصدر من الواقف للدلالة على الوقف.

وفي هذا الفصل أبين هذه الأركان وأهم ما يتعلق بها من أحكام.

الركن الأول: الواقف

أولاً: شروط الواقف:

الواقف هو من يقع منه الوقف، ويشترط لصحة الوقف أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

الشرط الأول: العقل:

فلا يصح الوقف من المجنون بإجماع أهل العلم، لأنه فاقد للعقل لكن هذا في حال كون جنونه مطبقـًا، أما إذا كان متقطعـًا بأن يعرض له في وقت دون آخر فيصح وقفه حال إفاقته، ولا يصح حال جنونه.

ويلتحق بالمجنون كل من المعتوه[1]، والمغمى عليه، والنائم، ومن اختل عقله لكبر أو المصيبة فاجأته، والسكران؛ لأنهم غير سليمي العقل، ولهذا لم تعتبر تصرفاتهم في كل ما يتطلب توافر العقل والتمييز[2].

الشرط الثاني: البلوغ:

فلا يصح وقف الصبي الذي لم يبلغ، ولو أذن له وليه[3].

الشرط الثالث: الرشد:

(١) العته في اللغة هو: نقص في العقل من غير جنون، وعرفه بعضهم في الاصطلاح بأنه آلة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين.
والتعريف اللغوي أوضح وأقرب. ينظر: المصباح المنير ٣٩٢/٣، كشف الأسرار ٣٩٦/٣، المهذب في أصول الفقه المقارن ٣٣٤/١.

(٢) ينظر: البدائع ٢١٩/٦، حاشية الروض ٥٣١/٥، تحفة المحتاج ٢٣٦/٦، أحكام الوقف للكبيسي ٣١٢/١.

(٣) ينظر: البدائع ٢١٩/٦، حاشية الروض ٥٣١/٥، أحكام الوقف للكبيسي ٣٢٠/١.

أي ألا يكون محجوراً عليه لسفه أو غفلة؛ لأن التصرفات لا تصح إلا مع الرشد، وهو متنف عنهما بعد الحجر، أما قبل الحجر فتصرفه صحيح؛ لأنه مطلق التصرف حينئذ[1].

الشرط الرابع: ألا يكون عليه دين يستغرق ماله:

سواء حجر عليه القاضي أم لا، فلا يصح تبرع من هذا حاله؛ لأن ماله مشغول بالدين، فحقوق الغرماء تعلقت بأعيان ماله فلم يصح تصرفه فيها، كما أن قضاء الدين واجب، والتبرع مستحب، ولا يمكن أن نسقط واجباً بمستحب بل إنه لا يجوز له أصلاً أن يتصدق[2]، وعلى هذا يحق للدائنين أن يطالبوا بإبطال وقف مدينهم إن لم يكن محجوراً عليه بسبب الدين، ووقف في حال صحته، لكن إن أجاز الدائنون الوقف صح، هذا ما ذهب إليه المالكية وبعض الحنفية، وقواه شيخ الإسلام على اختلاف بينهم في بعض الفروع[3] خلافاً للجمهور الذين صححوا تصرف المدين قبل الحجر عليه حال صحته؛ لأن حق الدائنين لم يتعلق بعين ماله.

ولو وقف أحدهم وقفاً ثم مات فظهر عليه دين، فإذا أمكن وفاء الدين من ريع الوقف لم يجز بيعه، وإن لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع الوقف وكان الواقف

(١) ينظر: مجمع الأنهر ١/ ٧٣٠، كشاف القناع ٤/ ٢٤٠، تحفة المحتاج ٦/ ٢٣٦، أحكام الوقف للكبيسي ١/ ٣٢٣.

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٧/ ٦٣٤، أحكام الوقف للكبيسي ١/ ٣٣٠.

(٣) ينظر: الدر المختار ٤/ ٣٩٧، التاج والإكليل ٧/ ٦٣٤، نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٠، المغني ٤/ ٣٣٠، الاختيارات الفقهية (ص:٢٥٨).

قد وقف في مرض الموت بيع باتفاق العلماء، أما إن كان وقفه في الصحة ففيه خلاف، ومنعه قول قوي[1]؟

الخامس: ألا يكون مريضًا مرض موت:

مرض الموت هو المرض المخوف الذي يتصل بالموت، ولو لم يكن الموت بسببه، فالمرض المخوف والمخيف: هو الذي يخاف منه الموت لكثرة من يموت به، وما أشكل من الأمراض يرجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء، لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة، ولا يقبل إلا قول طبيبين مسلمين ثقتين بالغين، لأن ذلك يتعلق به حق الوارث وأهل العطايا، فلم يقبل فيه إلا ذلك، وقال بعض أهل العلم: يقبل قول الطبيب العدل إذا لم يقدر على طبيبين[2].

وذهب الشيخ ابن عثيمين من المعاصرين إلى أن المعتبر حدق الطبيب، وأمانته والثقة بقوله، ولو كان غير مسلم، لأن النبي ﷺ أخذ بقول الكافر في الأمور المادية التي مستندها التجارب، وذلك حينما استأجر رجلا مشركًا من بني الديل اسمه عبد الله بن أريقط ليدله على الطريق في سفره في الهجرة[3]، وهذا القول هو الصواب خاصة مع سفر كثيرين إلى دول الغرب لعلاج أو استقاد الخبراء منهم إلى بلاد المسلمين لمعالجة الأمراض المستعصية والعمليات الدقيقة.

ومن أمثلة المرض المخوف: السرطان والأيدز وبعض أمراض القلب.

ومن أمثلة المرض غير المخوف: وجع الضرس، والصداع ونحوهما[4].

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/٢٠٤.

(٢) ينظر: المغني ٦/٢٠٣ (ط. مكتبة القاهرة)، وفيه حكاية القول الثاني قياسًا على قول الخرقي.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ١١/١٠٩.

(٤) ينظر: البناية ١٣/٤٤٤، شرح الخرشي على خليل ٥/٣٠٥، زاد المستقنع (ص:١٤٤).

ويلحق بالمرض المخوف ما يلي:

- إذا كان الواقف في الحرب والتحمت المعركة واختلطت الطائفتان في القتال.
- إذا ركب البحر، فإن كان ساكنـًا فليس بمخوف، وإن تموج واضطرب وهبت الريح العاصف، وخيف الغرق فهو مخوف، وكذا إذا انكسرت السفينة وبقي على لوح، وخيف الغرق.
- إذا قُدم للقتل، سواء أكان قصاصـًا أم غيره.
- الأسير والمحبوس إذا كان من العادة أن يقتلا.
- المرأة الحامل إذا أتاها الطلق.
- وقوع الطاعون في البلد؛ لأن توقع التلف من أولئك كتوقعه من المريض وأكثر.
- المجروح جرحـًا مهلكـًا[1].

فمن وقف وهو في مرض مخوف توقف الأمر على إجازة الورثة، فإن أجازوا نفذ الوقف كله، وإن لم يجيزوا فقولان:

القول الأول: ينفذ في الثلث فقط، وإن أجاز بعضهم دون بعض نفذ في حصة من أجاز، وبطل في حصة من لم يجز، لكن الإجازة لا تكون معتبرة إلا بعد الموت، إذ لا يتحقق كون المرض مخوفـًا أو لا إلا بعد الموت بذلك المرض.

(١) ينظر: المراجع السابقة، تحفة المحتاج ٧/ ٣٠، المغني ٦/ ٢٠٣.

القول الثاني: لا يصح الوقف لحديث أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «إن الله تبارك وتعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»[1].

وتتلخص أهم أحكام المريض الواقف في النقاط التالية:

أولاً: إن لم يمت من مرضه المخوف صح تصرفه لعدم المانع[2].

ثانيـًا: إن كان عليه دين يستغرق ماله ولم يبرئه الدائنون، فإن وقفه ينقض ويباع في الدين؛ لأن الدين تعلق بماله الموقوف[3]، وهذا بناء على مذهب الجمهور وإلا فقد سبق بطلان هذا التصرف.

ثالثـًا: إن كان عليه دين لا يستغرق ماله أخرجنا الدين أولاً ثم ننظر في نسبة الموقوف إلى كل المال الخالي من الديون مع النظر إلى كون الموقوف عليه أجنبيـًا أو وارثـًا، فينتج الصور التالية:

الصورة الأولى: أن يكون الموقوف عليه غير وارث كالفقراء، والوقف لا يزيد على ثلث التركة صح الوقف، ويكون في حكم الوصية، فإن كان أكثر من الثلث توقف نفاذه على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ وإلا نفذ في الثلث فقط، وبطل فيما عداه، وإن أجاز البعض نفذ في حصتهم فقط.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد (٢٢٢٩٤).

(٢) ينظر: منار السبيل ٢/٣٢.

(٣) ينظر: الاختيارات الفقهية (ص:٢٥٨)، نهاية الزين (ص:٢٨٠).

الصورة الثانية: أن يكون الموقوف عليه وارثـًا، وفي هذه الصورة ذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة تبعا لرواية عن أحمد أن الموقوف عليه إن كان جميع الورثة لزم الوقف، وإن كان بعضهم توقفت على إجازة باقي الورثة[1].

وذهب الحنفية وأكثر الحنابلة إلى صحة الوقف على بعض الورثة، وقالوا: إن كان الموقوف ثلث التركة فأقل صح الوقف، سواء أجاز بقية الورثة أم لا، وإن كان الموقوف أكثر من ثلث التركة توقف الزائد عن الثلث على إجازة بقية الورثة، وهذا بناء على التفريق بين الوصية والوقف؛ فليس في الوقف تمليك كما في الوصية[2].

رابعـًا: الوقف في حال المرض لازم في حدود الثلث، فليس له الرجوع فيه خلافـًا لأبي حنيفة والمالكية[3].

خامسـًا: إذا طعن الورثة في وقف مورثهم بدعوى صدورها عنه في مرض موته وادعى المنتفع أن هذه التصرفات وقعت من مورثهم في صحته، يفرق بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا خلت دعوى كل منهما عن بيِّنة فالقول قول مدعي صدورها في المرض، لأن حال المرض أدنى من حال الصحة، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وقال الشافعية: القول قول مدعي الصحة؛ لأنه الأصل[4].

الحالة الثانية: إذا اقترنت دعوى كل واحد منهما بالبينة، وفي هذه قولان

(١) ينظر: روضة الطالبين ١٠٩/٦، التاج والإكليل ٦٣٩/٧، المغني ٢٦/٦.
(٢) ينظر: البحر الرائق ٢١١/٥، المغني ٢٦/٦، شرح الزركشي على الخرقي ٢٨٥/٤.
(٣) ينظر: المبسوط ٢٧/١٢، الشرح الصغير ١٠٧/٤، المغني ٢٥/٦.
(٤) ينظر: تحفة المحتاج ٢٥/٧، الكويتية ٨/٣٧.

لأهل العلم، فقيل: يقدم مدعي الصحة، وبه قال الحنفية، وقيل: بل مدعي المرض، لأن بينته ناقلة، وبه قال الشافعية[١].

الحالة الثالثة: إذا اقترنت دعوى أحدهما بالبينة دون الآخر فيقدم قول صاحب البينة على قول الآخر[٢].

الشرط السادس: الاختيار:

فلا يصح وقف المكره[٣]، ولا خلاف بين الفقهاء في أن حل أموال الناس منوط بالرضا، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةٌ عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ) [النساء: ٢٩][٤].

الوقف من الأعمى:

يصح الوقف من الأعمى؛ لأنه يصح للإنسان وقف ما لم يره، فإذا رآه بعد ذلك وأراد الرجوع لم يصح رجوعه[٥].

(١) ينظر: تحفة المحتاج ٧/٢٥.
(٢) ينظر: الكويتية ٣٧/٩.
(٣) ينظر: مغني المحتاج ٣/٥٢٣.
(٤) ينظر: الكويتية ٢٢/٢٣٣.
(٥) ينظر: نهاية المحتاج ٥/٣٦٠.

ثانياً: المشاركة في الوقف:

يجوز أن يشترك شخص أو أكثر في تكوين الوقف، وهذا ما يسميه بعضهم بالوقف الجماعي أو المشترك ويُقصد به الوقف الذي يشترك فيه جماعة من الناس يسهم كل منها فيه بما يقدر عليه.

ودليل مشروعيته ما يلي:

- حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد، فقال: يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، وقد بوَّب عليه الإمام البخاري بقوله: «باب: إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز»[1].
- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من بنى لله مسجداً قدر مفحص قطاة – وفي رواية: لو كمفحص قطاة – بنى الله له بيتاً في الجنة[2].

ووجه الدلالة أن المكان الذي تفحصه القطاة لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة، فالمعنى: أنه يزيد في مسجد قدراً يحتاج إليه، ولو كانت الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد، فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر[3].

وللوقف الجماعي صورتان رئيسيتان:

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب: إذا وقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز ٤/١١.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٣٨) من حديث جابر – رضي الله عنه –، وأحمد (٢١٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه ابن خزيمة (١٢٩٢)، وابن حبان (١٦١٠)، والنووي في الخلاصة (٨٧٣)، والعراقي في المغني ١/١٧٩.

(٣) ينظر: معالم السنن ٤/٣٠٠، نيل الأوطار ٢/١٧٣.

الأولى: حصص عينية كأن يوقف جمعٌ من الناس أدوات متنوعة لتصبح مدرسة متكاملة، فيوقف أحدهم الكراسي، وآخر الطاولات، وثالث السبورات وهكذا، أو أن يوقف شركاء عقارهم المشترك.

الثانية: حصص نقدية بأن يدفع المشتركون مما يقدرون عليه من المال ويوضع في وقف واحد بأن يكون مسجداً أو مدرسة أو أي مشروع وقفي.

كما يجوز أن تكون المشاركة في تكوين الوقف من خلال الاستقطاعات[1].

الوقف الجماعي عبر المنصات الإلكترونية

من الصور المعاصرة للوقف الجماعي ما تقوم به الجهات الوقفية والجمعيات الخيرية من طرح مشروعات وقفية عبر المنصات الإلكترونية وتطبيقات الهاتف، يُسهم فيها الأفراد بمبالغ يسيرة تُجمع في وعاء واحد يُشترى به أصل وقفي، أو يُستثمر وقفًا نقديًّا. وهذا من الوقف النقدي الجماعي الذي سيأتي جوازه، والتعبير عن الإرادة فيه بالكتابة الإلكترونية يقوم مقام اللفظ؛ لأن الكتابة مما ينعقد به الوقف كما سيأتي في الصيغة، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي صحة إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة[2].

ويُراعى في هذه المنصات ضوابط، منها:

١- أن تكون الجهة القائمة عليها مأذونًا لها نظامًا في جمع التبرعات للأوقاف؛ ففي المملكة العربية السعودية جعل نظام الهيئة العامة للأوقاف من

(١) نوجز أحكام الوقف (ص:٩).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٢ (٦/٣) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، الدورة السادسة، جدة، ١٤١٠هـ، وقد أكده المجمع في قراره رقم ٢٣٠ (٢٤/١) في دورته الرابعة والعشرين بدبي.

اختصاصات الهيئة إصدار الأذونات اللازمة لجمع التبرعات والهبات والمساهمات[1].

٢- بيان الأصل الموقوف ومصرفه وناظره بيانًا واضحًا قبل الإسهام؛ لأن ذلك بمنزلة صيغة الوقف وشروطه.

٣- الإفصاح عن نسبة ما يُقتطع للمصاريف الإدارية والتشغيلية، فلا يجوز اقتطاع ما لم يأذن به الواقفون أو يجرِ به عرف معلوم.

٤- تسجيل الوقف الجماعي باسم الوقف لا باسم الجهة المديرة، حتى لا يختلط بأموالها.

٥- إصدار إشعار أو شهادة لكل مساهم تثبت إسهامه وجهة وقفه.

ومن تطبيقات ذلك في المملكة العربية السعودية: منصة «وقفي» للتمويل الجماعي التي أطلقتها الهيئة العامة للأوقاف في ٤ رمضان ١٤٤١هـ لإشراك المجتمع في تمويل المشروعات الوقفية[2]، وصندوق إحسان الوقفي الذي طرحته المنصة الوطنية للعمل الخيري «إحسان» طرحًا عامًّا توقف وحداته لصالحها بإشراف الهيئة العامة للأوقاف[3]، وقد بلغت مساهماته مليارًا و٤٨١ مليون ريال عبر أكثر من ١٤٨ مليون وحدة وقفية[4].

الوقف من الجهات الاعتبارية:

(١) ينظر: نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ، في بيان اختصاصات الهيئة، منشور في مجلة العدل، العدد ٧٣، ربيع الآخر ١٤٣٧هـ (ص:١٧٩-١٨١).

(٢) ينظر: صحيفة عاجل الإلكترونية، ٤ رمضان ١٤٤١هـ.

(٣) ينظر: صحيفة عكاظ، خبر ثناء مفتي عام المملكة على صندوق إحسان الوقفي.

(٤) ينظر: صحيفة الاقتصادية، ١٩ فبراير ٢٠٢٥م.

يجوز للجهات الاعتبارية التي يشترك في ملكيتها مجموعة من الناس كالشركات والمؤسسات والمصارف أن تخصص جزءاً من أموالها ليكون وقفـًا في سبيل الله، ولكن بشرط أن يكون الوقف ضمن أغراض إنشائها، بحيث تعتبر المساهمة في هذه الشركة متضمنة الموافقة على الوقف؛ لأنه يفتقر إلى أن يكون الوقف من المالك، وأن يكون بنية القربة.

علمـًا أن بعضهم زاد شرطـًا ثانيـًا وهو: أن يكون قرار إنشاء الوقف قد تم بإجماع الشركاء؛ لأن الوقف يجب أن يكون من مالك المال نفسه لكن الواقع أن قرارات هذه المؤسسات سواء في مجالس إدارتها أو جمعياتها العمومية إنما تتخذ بالأغلبية، ولهذا اكتفينا بالشرط الأول لتضمنه للثاني، أما لو تم الوقف بإجماع الشركاء فهو الأفضل، لكن لو لم يوجد الشرط الأول فيجب توفر الثاني وهو أن يكون الوقف بموافقة الجميع[1]، وإلا فيؤخذ من حصة الموافقين عليه دون غيرهم.

فمثلاً: اشترك خمسة في محل تجاري ثم اقترح أحدهم وقف قطعة أرض من موجودات الشركة فوافق أربعة ورفض الخامس، فإن الوقف يصح في أنصبة الموافقين دون الخامس، فلو أن الأرض كانت مشتركة بينهم أخماسـًا صح الوقف في أربعة أخماسها.

(١) ينظر: مستقبل المؤسسات الوقفية، جمعة الزريقي، مجلة أوقاف، السنة الرابعة، ع٧، شوال ١٤٢٥هـ، (ص:٦٤).

ثالثاً: الوقف من الكافر

لا خلاف بين أهل العلم في صحة وقف الكافر، لأنه أهل للتبرع كالمسلم[1]، وإن اختلفوا في بعض صوره ومسائله، والوقف من الكافر لا يخلو من حالات:

الحالة الأولى: أن يقف على ما يعتبر قربة في ديننا ودينه كالوقف على الفقراء والمساكين؛ وهذا صحيح باتفاق.

الحالة الثانية: أن يقف ما يعد قربة في دينه ومعصية في ديننا كالوقف على الكنائس والأديرة، وكل مظاهر عباداتهم ومواضعها، فإن كان هذا قبل حكم الإسلام، فلا نزاع في بقائه على حاله حتى اندثاره، وإن وقع بعد الإسلام وتنازعوا فيه وترافعوا إلينا ففي هذه الصورة ذهب الجمهور إلى المنع وبطلان هذا الوقف، لأن الشرط في صحة التصرف ألا يكون معصية، ولذا كان في تصحيح هذا الوقف وإمضائه إعانة على المعصية بل أعظم أنواع المعاصي وهو الشرك، على أن المقصد الشرعي من تصحيح الوقف التقرب إلى الله تعالى[2].

وفي هذه الحالة قول شاذ بالجواز ذهب إليه القاضي عياض اعتباراً باعتقادهم[3]، ويرد هذا أن أهل الذمة نزلوا في عقد ذمتهم على أحكام الإسلام، ولا يرد هنا دعوى الحرية الدينية إذ إنها مقيدة بشرعنا بأحكام الشرع، أما هذا المصطلح الفضفاض فلم نرَ له نفاذًا بمعناه الواسع في دياره، وإن زعموا ذلك.

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٣/٣٢٤، الشرح الصغير ٤/١١٨، أسنى المطالب ١/٥٧٥، كشاف القناع ٤/٢٤٥.
(٢) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٠٤، الشرح الكبير ٤/٧٨، مغني المحتاج ٣/٥٣١، الإنصاف ٧/١٥.
(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٧٨.

كما لا يرد هنا أيضا ما سمي بالمواطنة، وهو مصطلح وافد آخر نابع من البيئة العلمانية، ومن نظرية العقد الاجتماعي التي أطلقها جان جاك روسو، ومن ثم بنى هو وغيره ممن تبعوا حقوقا سياسية واجتماعية وغيرها لكل فرد ينسب للمجتمع، والإسلام يوافق على جوانب من هذه النظرية ويرد جوانب أخرى، وهذا ليس غريبـًا، فالإسلام نسيج وحده، وهو شريعة الله التي أنزلها على نبيه، ولا يحكمها تنظير منظر سواء شرَّق أم غرَّب! ويكفي في تجلي سماحة الإسلام أن بقيت طوائف أهل الذمة أربعة عشر قرنـًا رغم ما عرف عن بعضها من الخيانات والعمل مع الحملات المعادية للأمة قديمـًا وحديثـًا في حين نجد فرنسا بلاد العلمانية لم تحتمل الحجاب الذي هو فرض على المسلمة وتنكرت لجميع المفاهيم السابقة وغيرها، بل سلبت بعض الدول المتعالية بالليبرالية من المسلمين أبناءهم ليمسخوهم، وهذا ما ليس له نظير في تاريخ الإسلام، والمشكلة أن بعضهم ينظر إلى بعض القضايا بعين واحدة، مدفوعـًا بالتفكير اللاوعي الذي بنته وسائل الإعلام، ومصحوبا بالهزيمة النفسية والتنكر للذات والدين والتاريخ!

الحالة الثالثة: أن يقف على معصية في ديننا ودينه كالوقف على قطاع الطريق، وهذا باطل في قول جماهير أهل العلم، لأنه إعانة على الباطل[1].

الحالة الرابعة: أن يقف على ما يُعدُّ قربة في ديننا دون دينه، وفي هذه المسألة خلاف:

(١) ينظر: الدر المختار ٤/٣٤١، مواهب الجليل ٦/٢٣، مغني المحتاج ٣/٣٥٠، المغني ٥/٣٧٧.

- فذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى بطلان هذا الوقف، لأن كسبهم بعيد عن الطيب الحلال، وما كان هذا حاله لا يصرف في قربات المسلمين[1].
- وذهب الشيخ ابن تيمية إلى اشتراط أن يكون الواقف من يمكن من تلك القربة، فلو أراد أن يقف مسجداً منع منه[2].
- وذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى الصحة، لأنه يوافق الشرع، خاصة وأنه عندنا مخاطب بفروع الشريعة، وعليه يصح الوقف من الكافر سواء كان الوقف مسجداً أم غيره وإن لم يعتقد أن وقفه هذا قربة لله اعتباراً باعتقاد المسلمين[3].

وهذا هو الأصح، وسواء كان الكافر ذميًا أم مستأمنًا أم معاهداً، ولا يبطل الوقف برجوعه إلى داره، ولا بموته عندنا، ولا بإبطاله إياه قبل عوده إلى داره.

ومن الأمثلة المعاصرة لهذا الحكم:

- ما تقوم به بعض الدول غير الإسلامية من بناء مساجد للمسلمين، وقد أشكل على بعضهم مشروعية الصلاة فيها، ومما سبق يتبين صحة هذا الوقف.
- وكذلك المساعدات الدولية المقدمة في صورة مؤسسات تعليمية أو طبية ونحوهما.

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٤، التاج والإكليل ٧/ ٦٣٥، كشاف القناع ٤/ ٢٨٦.
(٢) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٢٨٦.
(٣) ينظر: مغني المحتاج ٣/ ٥٢٣، المبدع ٣/ ٣٨٣.

أما الوقف من المرتد فلا يصح إذا أقيم عليه الحد أو مات على ردته، لأن ماله يصير فيئًا، فإن عاد إلى الإسلام فقال الحنفية يصح وقفه حينئذ لأنهم رأوا أن وقفه أثناء الردة موقوف حتى يتبين حاله من موت على الردة أو عود إلى الإسلام، وأنه في حال عوده إلى الإسلام يصح وقفه[1]، وذهب الشافعية إلى أن وقف المرتد لا يصح ألبتة[2].

توصية:

تعد قوائم شرف للواقفين، ويُركز فيها على سيرهم ودعمهم لمجالات الوقف حتى يكونوا قدوة لعامة الناس في بذلهم وعطائهم[3].

(١) ينظر: فتح القدير ٦/٢٠١، الإسعاف (ص:١٤٣)، الفتاوى الهندية ٢/٣٤٥.
(٢) ينظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٦/٢٤٤.
(٣) ينظر: مجلة أوقاف، ع٢٣، (ص:٩٢).

رابعاً: الإرصاد (وقف الحاكم):

الإرصاد هو أن يقف أحد الولاة أرضـًا من أراضي بيت المال على مصلحة عامة كالمساجد والمدارس ونحو ذلك أو على من لهم استحقاق في بيت المال لقيامهم بخدمة عامة كالعلماء والفقراء وطلبة العلم، وبما أن السلطان لا يملك بيت المال فقد سمى بعض أهل العلم هذا النوع من الوقف إرصاداً، وسماه آخرون بالوقف الصوري، وهو مشروع باتفاق بناء على أن يد الوالي على بيت المال كيد الولي على مال القاصر.

وتتلخص أهم أحكام الإرصاد فيما يلي:

١ – صيغة الإرصاد هي صيغ الوقف مضافـًا إليها لفظ الإرصاد، أي: يشترط في صيغة الإرصاد ما يشترط في صيغة الوقف، ويصح بلفظ الإرصاد كما يصح بألفاظ الوقف[1].

٢- يصح الإرصاد على أشخاص بأعيانهم بشروط ظهور المصلحة في ذلك.

٣- يستحق المرصد عليه ما رصد له إذا قام بعمله المشروط في الإرصاد سواء بنفسه أم نائبه، أي أن للمرصد عليه أن يرصده على غيره.

يشترط في المال المرصد أن يكون مملوكـًا لبيت المال.

للمرصد أن يشترط في إرصاده من الشروط المشروعة ما يشاء كالواقف.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/١١٠.

٦ - يتأبد الإرصاد ويستمر صرفه على المصرف الذي عينه المرصد، فلا يجوز لإمام يأتي بعده نقضه ولا إبطاله إلا إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان حتى لو وقف على الفقهاء واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند[١].

إن قصر المرصد عن كفاية جميع المستحقين - وكان الإرصاد على جهة قدم منهم من كان أكثر حاجة إليه، فإن استووا في الحاجة إليه قدم منهم من كان أكبر سنـًا.

- يرى جمهور الحنفية أنه يجوز للإمام مخالفة شروط الإرصاد، بمعنى أنه إذا رأى ولي الأمر المصلحة في زيادة فيه أو نقص في مصارف الوقف المذكور يسوغ له ذلك، وليس المراد أن يصرفه عن الجهة التي عينت في الإرصاد كأن يمنع من عُيِّن فيه، ويصرف استحقاقه لغيره، فحينئذ لا يصح العدول؛ وعلة ذلك أنها من بيت المال أو ترجع إليه[٢].

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/٤٢٩.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/١٨٤، مغني المحتاج ٣/٥٢٤، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/٢٤٤، مطالب أولي النهى ٤/٢٧٨، الكويتية ٣/١٠٥، أحكام الوقف ١/٣٦٣.

الركن الثاني: الموقوف

الفرع الأول: شروط الموقوف:

الشرط الأول: الإباحة:

يشترط في الموقوف أن يكون مما يجوز بيعه، بأن يكون مالاً مباح النفع، فخرج ما لا نفع فيه وما نفعه محرم، ويتفرع عليه بطلان الأوقاف التالية:

أولاً: وقف الكلب كما هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأن الوقف صدقة بالمنفعة، والكلب لا تباح منافعه شرعـًا[1]، لكن ذهب المالكية وبعض الشافعية وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى جواز وقف الكلب المأذون في اتخاذه علمـًا أن المالكية لم يشترطوا هذا الشرط[2]، وهو الأقرب إذ إن المنافع المشروعة لا تتوقف على جواز بيع العين، فقد حرم الشارع ثمن الكلب ومع هذا أذن في اقتنائه للصيد وحراسة الحرث والماشية، وعليه يصح وقف الكلب في هذه الاستثناءات الثلاث، وما كان أولى منها كحراسة البيوت على ما صححه النووي وغيره، ومن ذلك الكلاب البوليسية المستخدمة في الكشف عن المجرمين ونحو ذلك.

ثانيـًا: وقف الخنزير[3]، ويمكن القول هنا بصحة الوقف فيما لو كان لغرض مشروع كتجارب طبية ليس فيها إيذاء للحيوان أو استعمال بعض مكوناته في العمليات الجراحية، ونحو ذلك مما فيه نفع للإنسان.

(١) ينظر: روضة الطالبين ٥/٣١٥، الإنصاف ٧/١٠، أحكام الوقف (ص:٥٧).
(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٤/٧٥، الاختيارات الفقهية (ص:٢٤٨).
(٣) ينظر: كشاف القناع ٤/٢٤٤.

ثالثًا: وقف أواني الذهب والفضة للاستعمال لحرمة استعمالها كما ثبت في السنة بل واقتنائها لأنه قد يفضي إلى استعمالها.

رابعًا: وقف آلات الملاهي، وكل ما من شأنه أن يستعمل في حرام غالبًا أو كان هو الأصل فيه إلا إذا أمكن تحويله إلى مباح فيصح الوقف نحو وقف مدرسة أو معهد لتعليم الموسيقى ورقص الباليه، ففي هذه الصور يصح الوقف ويجب الانتفاع بالمبنى فيما يباح.

الشرط الثاني: العلم:

يشترط في الموقوف أن يكون معلومًا؛ لأن الوقف نقل ملك كما سبق، ومنعًا للنزاع، وبناء عليه لا تصح الوقوف الآتية:

١- وقف المبهم، فلو قال الواقف: وقفت جزءاً من أرضي أو شيئًا من مالي ولم يعينه كان الوقف باطلاً؛ لأن الشيء يتناول القليل والكثير حتى ولو بين بعد ذلك، إذ ربما يبين شيئًا قليلاً لا يوقف عادة[١].

٢- وقف أحد شيئين، فلو قال: «وقفت إحدى داريَّ هاتين» ولم يعين كان الوقف باطلاً أيضًا[٢].

٣- الوقف في الذمة ولو موصوفًا كقوله: وقفت أرضًا صفتها كذا. أي في ذمته[٣].

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٠٣، مغني المحتاج ٣/٥٢٤، الإنصاف ٧/٩.
(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٤٠٠.
(٣) ينظر: الإقناع ٣/٣.

٤- وقف ما في ذمة الغير كأن اشترى من شخص عينـًا موصوفة ثم وقفها قبل قبضها لا يصح؛ لأنها دين في الذمة غير معينة[١] لكن لو نذر وقفها صح، كأن قال: لله علي وقف ثوب أو منزل ثم يعينه بعد ذلك[٢].

٥- استثناء المجهول: كقوله: وقفت أرضي الفلانية إلا الأشجار ومواضعها؛ لأن الداخل تحت الوقف مجهول المقدار[٣].

والأقرب أن هذا الشرط غير وارد، لأن الوقف تبرع، ويتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره بل إنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في بقية أصناف التبرعات، لأن المنظور إليه هو التقرب إلى الله تعالى، وهذا هو الصواب من وجهين في المذهب، وإن كان المعتمد أن الوقف تمليك، ولذا كان من الوجاهة اشتراط هذا الشرط، وبناء على الصحة نقول إن ما تقدم يصح فيه الوقف مع الجهالة، وبهذا قال أحمد في رواية، وبعض المعاصرين من أهل العلم[٤]، ويخرج المبهم حينئذ بالقرعة، بل لو قال: وقفت شيئـًا صح الوقف، وأخرج أقل متمول تتوفر فيه شروط الوقف.

وفي الموقوف في الذمة يلزمه وقف ما تنطبق عليه الصفات سواء كان الموصوف في ذمته أم ذمة غيره كأن أبرم عقد سلم مع آخر على عين بصفات خاصة ثم وقفه قبل قبضه.

ولم يُدخل القائلون بهذا الشرط جملة صور، منها:

(١) ينظر: مغني المحتاج ٥٢٥/٣، الروض المربع (ص:٤٥٤).
(٢) ينظر: مغني المحتاج ٥٢٥/٣.
(٣) ينظر: البحر الرائق ٢١٧/٥.
(٤) ينظر: الإنصاف ٩/٧، الشرح الممتع ١٦/١١.

الأولى: ما لو قال الواقف: وقفت جميع حصتي من هذه الأرض أو من هذه الدار؛ لأنه وقف كل ما يملك، فلم يفض الوقف إلى النزاع[1].

الثانية: كان له عمارة بها شقق متماثلة ووقف شقة منها مثلاً صح الوقف[2].

الثالثة: لو قال: وقفت داري الفلانية وكانت معروفة صح الوقف، ولا حاجة إلى ذكر الحدود؛ فذكر الحدود ليس شرطًا في صحة الوقف إلا في حالة عدم الشهرة فيجب بيان حدوده أو تعيينه بالإشارة إليه لتتم الشهادة على الوقف، على أن ما يجري عليه العمل الآن في كل تصرف ناقل للملكية ذكر الحدود الأربعة وعدم الاكتفاء بالشهرة؛ لأن هذه التصرفات تستمر أحكامها آماداً طويلة، وقد يأتي وقت تزول شهرتها مع بقاء حكمها، فيجب أن تكون الوثيقة شاملة لبيانها ما دام حكمها قائمـًا، وذلك بحدها من الجهات الأربعة المحيطة بها.

الرابعة: أما البلاد التي فيها مسجل عقاري حديث منظم فيكفي في تعيين العقار الموقوف ذكر رقم محضره ومنطقته؛ لأن لكل عقار رقمـًا لا يشاركه فيه سواء.

الخامسة: أن يقف داراً لم يرها، قال أبو العباس: منع هذا بعيد.

السادسة: وقف المشاع، وهو وقف سهم شائع في ملك مشترك، وقد يكون هذا الملك عقاراً أو منقولاً، فلا يشترط في الموقوف أن يكون مفرزاً؛ ويستوي في ذلك كونه قابلاً للقسمة أو لا، ودليل ذلك أن عمر رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط، كان لي مائة رأس

(١) ينظر: أحكام الوقف ٣٥٣/١.
(٢) ينظر: الشرح الممتع ١٦/١١.

فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها، وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله، قال: «فاحبس أصلها، وسبل الثمرة»[1].

فلو وقف المشاع مسجداً ثبت فيه حكم المسجد في الحال، والقسمة متعينة هنا، لتعينها طريقا للانتفاع بالموقوف، هذا مذهب الجمهور وخالف محمد من الحنفية فلم يجوز وقف المشاع إذا كان مما يقبل القسمة، وخالف المالكية فيما لا يقبل القسم فلهم فيه قولان مرجَّحان[2].

السابعة: وقف الأسهم المشروعة، وهو من وقف المشاع، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يقف شخص أسهمه التي يملكها في شركة مساهمة نشاطها مباح، فإذا قال مثلاً: أسهمي في شركة كذا وقف، فهو يريد بذلك تحبيس أسهمه عن التصرف، وتسبيل غلتها؛ لأن لها في كل دورة أو سنة مالية غلة أو ربحـًا، فيقول: وقف على المساجد أو على الفقراء والمساكين، فكلما تسلم أرباحـًا أو غلة تخص أسهمه صرفها حالاً فيما وقفها عليه، وإذا قدر أن هذه الأسهم الموقوفة خسرت أو كسدت أو لم تربح في سنة من السنين فلا شيء عليه.

الصورة الثانية: أسهم المشاركة الوقفية، أو الصناديق الوقفية أو ما اصطلح على تسميته بالوقف الجماعي أو المشترك[3]، وسيأتي تفصيله.

□

(١) أخرجه الشافعي، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (ط. التركي) ١٢/٢٦٩، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأصل القصة في الصحيحين كما تقدم.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٢٦٤، تحفة المحتاج ٦/٢٣٩، كشاف القناع ٤/٢٤٣.

(٣) عادل بن عبد القادر، وقف الأسهم والصكوك الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، وينظر: محاضرات في الوقف (ص:١٠٩)

الشرط الثالث: دوام الانتفاع:

يشترط في الموقوف أن يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، فيجوز تحبيس العقار كالأرضين والديار، والحوانيت، والمساجد، والآبار، والقناطر، والطرق، والفحل للضراب وغير ذلك[1].

ويتعلق بهذا الشرط ما يلي:

أولاً: جمهور أهل العلم على أنه لا يجوز تحبيس الطعام الذي تطول إقامته كالحنطة؛ لأن منفعته في استهلاكه، ولكن نص الإمام مالك وهو المذهب عند المالكية على جواز وقف الطعام والنقد، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه.

ثانيـًا: لا يصح وقف الورود والرياحين المشمومة لسرعة فسادها، وهذا في الرياحين المحصودة أما المزروعة للشم فيصح؛ لأنها تبقى مدة، ويطلق الريحان على كل نبت رطب غض طيب الريح، فيدخل الورد لريحه، لكن يصح وقف المشموم الدائم نفعه كالمسك والعنبر والعود بخلاف عود البخور لأنه لا ينتفع به إلا باستهلاكه[2].

ثالثـًا: لا يصح وقف الشمع؛ لأنه يتلف بالانتفاع به[3].

رابعـًا: لا يصح وقف الآلات المصنوعة من الذهب والفضة إلا تبعـًا كحلقة فضة تجعل في باب مسجد، فتباع وتصرف في مصالح المسجد[4].

(١) ينظر: القوانين الفقهية (ص:٢٤٣)، حاشية العدوي ٢/٢٦٤، أسنى المطالب ٢/٤٥٧، والمغني ٦/٣٦.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٥/٣١٥، الغرر البهية ٣/٣٦٧، مغني المحتاج ٣/٥٢٥، نهاية المحتاج ٥/٣٦٢، المغني ٦/٣٥.

(٤) ينظر: المغني ٦/٣٥.

خامسـًا: يجوز وقف الحلي من الذهب والفضة لتؤجر أو تعار في المناسبات كالزواج وغيره[1].

سادسـًا: يصح وقف الذهب والفضة إذا كان تابعـًا كمن وقف سيفـًا وقبيعته من ذهب، إذ يغتفر تبعـًا ما لا يُغتفر استقلالًا.

ومن وقف ما يتلف بالانتفاع به كان صدقة من الصدقات، ويؤجر صاحبه على قدر نيته ومقدار الانتفاع به ولكنه لا يسمى وقفًا.

الشرط الرابع: الملك:

أي أن يكون الموقوف مملوكـًا للواقف ساعة الوقف ملكـًا باتـًا، فإن لم يكن كذلك كان الوقف باطلاً[2]، وعليه لا تصح الأوقاف التالية:

١- إذا وقف ملك غيره على أنه ملكه سواء على سبيل الجد أم المزح أم الغصب[3].

٢- وقف مال الغير والمسمى فاعله بالفضولي - باطل، ولا يتوقف على إجازة المالك[4].

٣- وقف العين الموهوبة قبل قبضها؛ لأنها لا تدخل في ملك الموهوب له إلا بعد قبضها.

٤- وقف الموصى به قبل موت الموصي؛ لأن الوصية لا تفيد الملك للموصى له إلا بعد موت الموصي مصراً عليها

(١) ينظر: النجم الوهاج ٥/٤٥٦، الإنصاف ٧/٨، مجموع الفتاوى ٣١/٢٣٩.
(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٠، مختصر خليل (ص:٢١٢)، مغني المحتاج ٣/٥٢٤.
(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٠.
(٤) ينظر: مختصر خليل (ص:٢١٢)، مغني المحتاج ٣/٥٢٤.

٥- وقف المبيع إذا ظهر مستحقاً لغير البائع، وقضى به القاضي؛ لأنه ظهر أن الواقف وقف ما لا يملك.

٦- وقف المبيع المأخوذ منه بالشفعة؛ لأنه تبين أنه لم يكن مملوكاً للواقف ساعة الوقف[١].

٧- وقف في الذمة، كأن قال: وقفت سيارة في ذمتي حتى وإن بين أوصافها بما يرفع الجهالة عنها[٢].

واستثنى أهل العلم من شرط الملك الإمام، إذ يجوز له أن يقف شيئاً من الأموال العامة سواء كانت عقارا أم منقولاً، وإن خالف في هذا بعضهم وتوقف فيه السبكي وآخرون[٣]، لأن الإمام وكيل عن الأمة، والشرط أن يكون في هذا الوقف مصلحة راجحة، وهذا هو الأصل في مشروعية تصرفات الإمام عموماً، ومما يؤيد الجواز تنوع وكثرة الاحتياجات المجتمعية، وضعف الدافع الوقفي عند كثيرين بل قد يكون هذا هو الغالب في بعض المجتمعات، وقد يحتاج بعض الفئات أو التجمعات السكنية لوقف مساجد ونحو ذلك، ولو فات الموقوف عليه أو انقرض صرف في المصالح[٤].

(١) ينظر: أحكام الوقف ١/٣٥٧.
(٢) ينظر: الروض المربع (ص:٤٥٤).
(٣) ينظر: مغني المحتاج ٣/٥٢٤.
(٤) ينظر: السابق ٣/٥٣٦.

الشرط الخامس: ألا يتعلق به حق الغير:

فلا يصح وقف العين المستأجرة لانعدام المنفعة، لكن لو وقف المستأجر بناء أو غراسـًا في أرض مستأجرة له فالأصح جوازه، ويكفي دوام الوقف إلى قيام مالك الأرض بالقلع بعد مدة الإجارة[1].

كما لا يصح وقف المرهون إلا إذا أذن المرتهن؛ لأن منعه من التصرف فيه لتعلق حق المرتهن به وقد أسقطه بإذنه وبطل الرهن؛ لأن هذا التصرف يمنع الرهن ابتداء فامتنع معه دوامـًا، وعلى هذا مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية، أما الحنفية فقالوا: لو وقف المرهون بعد تسليمه صح، وأجبره القاضي على دفع ما عليه إن كان موسراً، وإن كان معسراً أبطل الوقف وباعه فيما عليه، هذا في حال الحياة، أما في حال الموت إن افتكه أو مات عن وفاء عاد إلى الجهة، وإن مات عن غير وفاء بيع وبطل الوقف[2].

ومن هذا الباب اشتراط أن يكون المال حلالًا، فلا يجوز شراء عقار أو عين من مال حرام ثم يقفها على الناس، وخاصة إذا كان الوقف مسجدًا، وهو لا يخلو من ثلاث صور:

الأولى: أن تكون الأرض مغصوبة، فلا يجوز للمسلم الصلاة فيه، ومذهب أحمد بطلان الصلاة، ومذهب الجمهور الصحة بلا ثواب، فمن علم حال العقار لم يستفد من عبادته بل لا تصح منه على قول بعضهم، أما الجاهل فمأجور فإذا علم وجب عليه الترك، والبحث عن موضع آخر ليصلي فيه.

(١) ينظر: مواهب الجليل ٦/٢٠، مطالب أولي النهى ٤/٢٧٨، شرح الزركشي على الخرقي ٤/٢٩٣.
(٢) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٠٥، حاشية ابن عابدين ٤/٣٩٧، الشرح الكبير ٤/٧٧، روضة الطالبين ٤/٣١٢، مطالب أولي النهى ٤/٢٧٨، وشرح الزركشي على الخرقي ٤/٢٩٣.

والثانية: أن يكون المسجد من مال مغصوب، كأن سرق مال أحدهم أو أخذه قهرا واشترى به أو ببعضه عقارا وبناه مسجدا، وهذه الصورة لا تختلف عن الصورة السابقة.

والثالثة: أن يبني المسجد من كسب حرام كبيع المخدرات، والصلاة فيه صحيحة، ولكن لا ثواب للواقف، بل إن هذا ليس وقفـًا شرعيًا.

ولأهمية أمر المساجد وبيوت الطاعة كمدارس تحفيظ القرآن، وتعليم العلوم الشرعية كره أهل العلم بناءها وتعميرها من حرام سواء كان على سبيل الوقف أو بأن يوقف أحدهم عقارا محرما على منافع ومصالح هذه الدور أو رواتب موظفيها أو صيانتها بما في ذلك الربا، والتخلص منه إنما يكون في مصالح أخرى غير ما تقدم، ومنها بناء دور أيتام ومستوصفات عامة، ورصف طرق، ونحو ذلك كما يمكن أن ينفقها في مصالح المسجد كتنظيف الحمامات وصيانة شبكة الصرف الصحي ونحو ذلك، وليس له فيه من أجر إلا أجر التخلص من المال الحرام، وهذا إذا كان المال مجهول المالك، أما إذا علم مالكه فيجب إرجاعه إليه كما هو شأن المال المغصوب، وإذا كان المال ثمرة لعمل محرم ككسب المومس، فلا يجوز إرجاع المال لصاحبه لما فيه من جمع له بين العوض والمعوض وإعانة له على شره وفساده بل تصرفه في سبل الخير ومصالح المسلمين.

ورغبة الإنسان في تطهير نفسه من الذنوب وتكثير الحسنات والتخلص من موبقات الماضي لا تشفع له بناء مسجد من كسبه المحرم سواء كان من ربا أو غناء أو اختلاس أو نحو ذلك، ولا ينفعه هذا الوقف، وفي صحيح مسلم من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا»[1]، وفي صحيح ابن حبان: «من جمع مالاً حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه»[2]، وإذا كان يحرم تقذير المسجد بالنجاسات فمن باب أولى بناؤه بالمال الحرام، لأنه أشد خبثًا من العين النجسة!

يستقبل بعض القائمين على المساجد تبرعات من فئات مجتمعية شتى، وحينئذ لا يخلو حاله من أمرين:

الأول: أن يعلم كسب الشخص المتبرع، وأنه من حرام كأن يكون تاجرا في الحشيش أو المخدرات أو السطو على أموال الناس أو إحياء الليالي الحمراء ونحو ذلك، وهذا يكره له أخذ التبرع منه إلا إذا كانت بعض مصالح المسجد آنفة الذكر في حاجة فلا بأس، وإن وجد مالاً حلالاً من فاعلي الخير المعروفين فهو الأولى والأفضل.

والثاني: أن يجهل كسب المتبرع، فالأصل في مكاسب المسلمين الحل، ولا يفتش، فيأخذها ويضعها فيما يحتاجه المسجد.

والثالث: أن يكون كسبه قد جمع حلالاً وحراماً، وهذا يجوز له أخذه والتعامل معه والانتفاع بما يتبرع به سواء في نفسه أو المسجد، وبعض الفقهاء يميز بين غلبة المال الحرام أو قلته، ويُذكر أن الشيخ علوان بن علي بن عطية الحموي الشافعي قال: نظرت في حال التُّجَّار، وإذا بهم يَمْلِكُون المال من حلٍّ ومن غير حلٍّ، ويبنون المساجد، وتساءل: كيف يُؤْجَرُونَ على ما يبنون من المساجد

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٧١)، وابن حبان (٣٢١٦)، والحاكم ١/ ٣٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ينظر: تخريج محقق السنن الكبرى للبيهقي (ط. التركي) لهذا الحديث.

وفي مالهم حُرْمةٌ؟ ثمَّ ظهر لي أنَّهم لا يُؤْجَرُون على بنائها إلَّا بقدر ما كسبوه من الحلال، فإنَّهم يجعلون في مساجدهم من التَّزويق والمنارات وطول الأسقف ما لا أَجْرَ فيه، وهذه بمقدار ما في أموالهم من حرامٍ.

□

الشرط السادس: الانتفاع به:

أن يكون منتفعـًا به، وأن تكون المنفعة مما يصح أن يستأجر لها، فأما ما لا منفعة فيه فإنه لا يصح وقفه كما لا يصح بيعه، وعليه لا يصح وقف ما يلي:

- وقف الحمار الهرم، فهذا لا منفعة فيه؛ لأنه لا يركب ولا يحمل عليه، وإنما يؤذي بنفقته[١].
- وقف العين المؤجرة إلا إذا علق الوقف بانقضاء الإجارة فيصح على قول بعض أهل العلم[٢].

ولا يشترط أن تكون المنفعة حالة، فيصح وقف حيوانات صغيرة للانتفاع بها في الركوب أو غيره مستقبلاً[٣].

١. أن يكون الانتفاع به مقصودًا، فلا يصح وقف ما لا يُنتفع به إلا انتفاعًا غير مقصود عرفًا، كوقف الدراهم والدنانير للتزيين بها[٤]، أما اشتراط أن يكون الموقوف عينًا فقد تقدم في الشرط الرابع (الفقرة ٧) والشرط الثاني، فلا حاجة إلى إعادته هنا.

(١) ينظر: الشرح الممتع ١٥/١١.
(٢) ينظر: المبدع ١٥٧/٥.
(٣) ينظر: مغني المحتاج ٥٢٤/٣.
(٤) ينظر: السراج الوهاج على متن المنهاج للغمراوي (ص:٣٠٢).

الفرع الثاني: ما يدخله الوقف

وقف المصحف:

يصح وقف المصحف يُقرأ فيه بشرط أن يكون الموقوف عليه ممن يمكن تمليكه، فيمتنع وقف المصحف على كافر[1]، أما ترجمة معاني القرآن فيجوز وقفها على المسلمين وغيرهم.

وقف المنقول:

يجوز أن يكون الموقوف عقاراً أو منقولاً، والمراد بالعقار: ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر، وهذا محل إجماع[2]، والمنقول ما عداه، وهو ما يمكن نقله من موضع لآخر وأجمعوا أيضا على جواز وقف المنقول إذا كان تابعًا للعقار كآلات الحرث والسقي، وأما وقف المنقول مستقلا فمذهب الجمهور الجواز ومما احتجوا به ما يلي:

- ما ثبت في السنة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله ^ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ^، فقال رسول الله ^ «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي، ومثلها معها»[3].
- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ^: «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٦/٤، الإقناع للخطيب ٣٦١/٢، المبدع ١٥٥/٥.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٥١١/٧، المغني ٣/٦.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله، (١٤٦٨)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، (٩٨٣).

وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»[1].

ويقاس على ما تقدم جميع المنقولات، فيصح وقف الكتب، وأدوات المسجد وخدماته من آنية وغيرها، ومفروشات، ووسائل تكييف (تبريد) أو تدفئة، وأنواع الثياب والأثاث، والبناء والغراس في أرض مستأجرة أو مستعارة كذلك خلافاً للحنفية ولهم في هذه المسألة تفصيل[2].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله (٢٨٥٣).
(٢) ينظر: البدائع ٦/ ٢٢٠، النجم الوهاج ٥/ ٤٨٥، الإنصاف ٧/٧، إحياء نظام الوقف لوهبة الزحيلي.

وقف النقود:

كانت العملة الشائعة في العهد النبوي وما قبله هي الدينار للعملة المسكوكة من الذهب، والدرهم للعملة المسكوكة من الفضة، ثم ظهرت عملة ثالثة مساعدة، وهي الفلس، وهي ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة كنحاس أو حديد أو غيرهما، والغرض منها شراء السلع الرخيصة عوضاً عن قرض الدنانير أو الدراهم بالمقاريض[1]، وقد أطلق الفقهاء اسم النقدين على الذهب والفضة حتى وإن لم يكونا مضروبين بأن كانا سبائك أو تبراً أو غير ذلك، واختلفوا في إدخال الفلوس في مسمى النقد، فذهب الجمهور إلى عدم إدخالها، لافتقارها للقيمة الذاتية كما هو شأن الذهب والفضة، لأن الفلوس إنما اكتسبت قوتها الشرائية من اعتماد السلطان وسكه لها بدليل أنه لو أبطلها بطلت[2].

وخالف مالك ومحمد بن الحسن وأدخلا الفلوس في مسمى النقود؛ لأنها «عبارة عما تقدر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم، والدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثماناً»[3]، وهذا هو الأقرب لأن العبرة بكونها وسيطاً للتبادل، وهي كذلك بإجماع[4]، وبما أن الفلوس تنقد أي تقبض عن البيع أو الشراء فهي نقود لغة، ولتكن كذلك اصطلاحاً، إذ لم يقيد الشرع لفظ النقود

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠/٢٤٨، ٤١/١٧٣.
(٢) ينظر: فرائد الفرائد (ص:١٦٧)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٤/٢٣٨.
(٣) بدائع الصنائع ٥/١٨٥.
(٤) ينظر: البناية ٨/٤١٤.

بالذهب والفضة، وفي هذا يقول مالك: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»[1].

ومن أنواع الفلوس ما يعرف اليوم بالنقود الورقية، وقد غلب استعمالها في العصر الحديث حتى حلت مكان النقدين: الذهب والفضة، وأضحت هي الوسيط الأساسي للتبادل في أنحاء العالم[2]، ولا يقتصر الأمر على ما تقدم من أثمان بل إن وقف النقود يعم كل ما كان ثمناً يقابل بما يتمول، ومن ذلك ما قامت به أستراليا مؤخراً من طبع عملة من ورق مصنوع من رقائق البلاستيك، والتي تتميز بصعوبة تزويرها كما أنها تعيش لمدة أطول[3]، بل ويدخل في هذا المصطلح أيضا النقود الإلكترونية أو الرقمية، وهي عبارة عن «بطاقات إلكترونية تحوي على مخزن نقدي مرتبطة بحساب بنكي تعمل كأداة للدفع المختلفة، وحلت محل وسائل الدفع المختلفة كالعملة النقدية والشيكات وبطاقات الائتمان»[4].

وقد اختلف العلماء في مشروعية وقف النقود على قولين، فذهب الجمهور إلى المنع لانتفاء شرط التأبيد[5]، ولأنه لم يعرف عن أحد من السلف كما قال أحمد[6]، ولأن حد الوقف غير متصور فيها، إذ لا يمكن الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها نظير الطعام والشراب، وخالف متأخرو الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية

(١) المدونة ٣/٥.
(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/١٧٦.
(٣) ينظر: النقود والبنوك والتجارة الإلكترونية (ص:٢٢).
(٤) المصدر السابق (ص:٢٣).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٠.
(٦) كتاب الوقوف من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد للخلال ٢/٤٩٥.

وقليل من الحنابلة فذهبوا إلى الجواز قياساً على المنقول بل قد تكون أولى لأنها أكثر نفعاً، ولأنها لا تتلف بل يأتي بدلها، فينزل رد بدله منزلة رد عينه، ويؤيد هذا قولنا إن النقود لا تتعين بالتعيين، وأن بعضـها ينوب عن بعض[1]، وهذا هو الأقرب، لأن الأصـل في الوقف المسـامحة والتصـحيح، أما التأبيد فعلى التسـليم بشرـطيته متحقق في وقف النقود، وهذا يظهر من خلال تصـور كيفية الانتفاع به مع بقاء أصله، والذي يتم من خلال صورتين، وهما:

الأولى: القرض الحسن، حينئذ يكون بدل القرض قائماً مقام الأصل، قال شيخ الإسلام: «لو قال الواقف وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيداً»[2].

والثانية: المضـاربة، فيكون رأس المال هو الأصـل والربح هو الريع[3]، وبهذا تظهر مفارقته للطعام ونحوه، وهذا هو أهم أنواع أغراض الوقف وأحكامه، وتطبيقاته المعاصـرة كثيرة، ولعل أول من أشـار إليه الإمام الزهري، فقد أخرج البخاري عنه معلقـاً بصـيغة الجزم قوله: «فيمن جعل ألف دينار في سـبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شـيئا وإن لم يكن جعل ربحها صـدقة في المسـاكين، قال: «ليس له أن يأكل منها»[4]، ونقل بعض الحنفية: «عن زفر جواز

(١) ينظر: الدر المختار ٦٠٨/٣مع حاشية ابن عابدين، روضة الطالبين ٣١٥/٥، مطالب أولي النهى ٢٨٠/٤، الفتاوى الكبرى ٤٢٥/٥، الشرح الممتع ١٨/١١.

(٢) الفتاوى الكبرى ٤٢٥/٥.

(٣) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١٩١/١٦.

(٤) صحيح البخاري ١٢/٤.

وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون قيل له: كيف يصـنع الدراهم؟ قال: يدفعها مضـاربة وكذلك يبيع المكيل والموزون بالدراهم والدنانير ويدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل»[1].

ثم إن الوقف عقد تبرعي، وليس عبادة حتى نقتصر على الوارد أو ما جرى عليه عمل السـلف علاوة على ما في وقف النقود من منافع شـتى تتمثل في وفرة الصور التي يمكن استغلال النقود الموقوفة من خلالها خاصة وأن وقف الأعيان المنقولة التي من جنس الكراع والسـلاح قلت الحاجة إليها مقارنة بالحاجة الناتجة عن وقف النقود كما هو ظاهر، بل إن وقف النقود يتمتع باسـتمرارية أكثر من بعض أوقاف الأعيان، فهو يحقق الغاية من الوقف على أكمل وجه، وهذا وإن لم يكن متصـوراً بوضـوح في العصـور الغابرة فهو اليوم أكثر جلاء، وعلى كل فقد أدرك جمع من أهل العلم هذا الأثر النافع لوقف النقود فأجازوه، ورجحه شـيخ الإسلام ابن تيمية[2]، وهو مقتضى قول محمد بن الحسن حيث يرى أن المنقول إذا جرى التعامل بوقفه صح وقفه[3]، وهذا بناء على القاعدة المعروفة عند الحنفية من الاستحسان بما جرى به العمل وكان في الأصل ممنوعاً[4]، فقالوا: «والفتوى على قول محمد لحاجة الناس، وتعاملهم به»[5].

وبناء على ما تقدم يجوز وقف النقود لغرض القرض أو التنمية والتصـدق

(١) النهر الفائق ٣/٣١٢.
(٢) ينظر: الاختيارات (ص:٢٤٨).
(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٣.
(٤) ينظر: أصول الإفتاء وآدابه، محمد تقي العثماني (ص:١٨٨).
(٥) الاختيار ٣/٤٨.

بالربح، وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي حيث جاء في قراره: «يجوز وقف النقود للقرض الحسـن، وللاسـتثمار إما بطريق مباشر، أو بمشـاركة عدد من الواقفين في صـندوق واحد، أو عن طريق إصـدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه»[1].

وليس هذا القول بدعًا في التطبيق؛ فقد شاع وقف النقود في الديار العثمانية وجرى عليه التعامل[2]، وأفتى المولى أبو السعود العمادي بجوازه، وصنف البركوي في منعه فردّ عليه أبو السعود[3]، ولأبي السعود في ذلك «رسالة في جواز وقف النقود» مطبوعة[4].

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدورة الخامسة عشرة، مسقط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لطاشكبري زاده (ص:٤٤٤).

(٣) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة ٢١٥/١.

(٤) طبعت بتحقيق: صغير أحمد الباكستاني، دار ابن حزم، بيروت.

وقف المنفعة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى اشتراط أن يكون الوقف وارداً على عين، ولذا أبطلوا وقف المنفعة دون الرقبة مؤقتة كانت كالإجارة أو مؤبدة كالوصية؛ لأن الرقبة أصل، والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل، فلو أن أحدهم وقف منفعة داره سنة لم يصح، وكذا لو استأجر دارا ووقف منفعتها، ومثلها العين المعارة[1].

وذهب المالكية إلى الجواز بناء على عدم اشـتراطهم تأبيد الوقف أو ملك الذات، ولأن المنفعة مال بدليل أنها تُملك، وما كان على هذا النحو يجوز وقفه[2]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

ونوقشت حجة القول السابق بنفي التلازم بين استيفاء المنفعة ووقف العين، إذ يمكن أن تستوفى المنفعة من الأصل المملوك غير الموقوف، والتلازم الذي ذكروه ليس شـرعيـاً ولا عقليـاً ولا عاديـاً، بدليل أن الإمام أبا حنيفة ذهب إلى بقاء ملك الواقف على العين الموقوفة رغم تصحيحه للوقف[4].

ومن صور وتطبيقات وقف المنافع ما يلي:

- استئجار الشقق أو الدارات وجعلها مساجد، أو مصليات، أو مراكز ومدارس إسلامية مدة معلومة مؤقتة، كما تفعله كثير من الجاليات والأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، شرح خليل للخرشي ٧/٧٩، نهاية المحتاج ٥/٣٦٠، الروض المربع ص:٤٥٤)، أحكام الوقف ١/٣٧٨.

(٢) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/١٠٢.

(٣) ينظر: الاختيارات الفقهية (ص:٢٤٨)، أحكام الوقف ١/٣٧٨.

(٤) ينظر: بداية المبتدي (ص:١٢٨)، الهداية ٣/١٥.

- وقف الأبنية والمساكن لإيواء الفقراء والمساكين وإسكانهم، وبخاصة زمن الحروب والكوارث الطبيعية.
- وقف المستشفيات والوحدات الطبية والمراكز الإغاثية والعلاجية لمداواة المرضى والمنكوبين وقت حاجتهم لذلك أو تحديد يوم في نهاية الأسبوع – مثلاً – لرسوم مخفضة أو دخول مجاني للمرضى الفقراء.
- وقف وحدات ومراكز تعليمية مسائية أو في الإجازات والعطلات لتعليم الأيتام وأولاد المحتاجين.
- إفراز وتمييز جملة من الأراضي لإقامة مشروعات زراعية أو صناعية إنتاجية محدودة لمدة معينة.
- وقف وسائل النقل العامة أو الخاصة في المواسم العبادية كالحج والعمرة لنقل الفقراء أو تقديمها لهم بأسعار رمزية، وكذا إيقاف وسائل النقل هذه في أيام العطلات والإجازات لنقل الطلاب الفقراء للفسحة والترويح، ونحوها من المقاصد المعتبرة.
- وقف تذاكر اشتراك أو انتفاع مجانية على الأيتام وأبناء الفقراء أو ذوي الاحتياجات الخاصة لدخول الأماكن الترفيهية المباحة أو النوادي الرياضية، والتي عادة ما يكون دخولها بأجرة كمدن الألعاب والترفيه وحدائق الحيوانات.
- وقف منافع بعض الأجهزة الطبية والكهربائية، ومضخات المياه والمولدات، ونحوها على الفقراء والمحتاجين مدة معينة.

- وقف خدمة النقل والشحن بوسائلهما المختلفة على الفقراء وذوي الاحتياجات الخاصة مجانـًا أو برسوم مخفضة.
- العبور مجانـًا – دون رسوم – لجميع السيارات الذاهبة إلى مسجد له مخرج من هذه الطريق معروف به.
- العبور مجانـًا لسيارات الإسعاف والإطفاء وسيارات دور الأيتام والعجزة ونحوها من وسائل الخدمة العامة.
- وقف حق الطريق لمالك له في عقاره لنحو عبور الأطفال إلى مدرستهم، وطريقه التي يملكها أقرب إليهم من غيرها.
- وقف حق الانتفاع بأرض فضاء لتكون مصلى للجمعة أو العيدين لمدة ثلاث ساعات مثلاً في أوقات هذه الصلوات.
- وقف الخدمة الهاتفية المدفوعة أجرتها – مثلاً – لصالح دار للأيتام، أو نزلاء المستشفى، أو الطلبة المحتاجين المبتعثين خارج ديارهم.
- وكذا سائر نظائر ذلك من الخدمات العامة الأخرى كالكهرباء والماء ونحوها[1].
- كافة الحقوق المعنوية المختلفة كحق المؤلف، وبراءات الاختراع والابتكار والاسم التجاري، والعلامة التجارية، والبرامج الحاسوبية[2]، وسيأتي مزيد بيان لها.

وهذه الصور من أعمال الخير مندوب إليها عند جمهور أهل العلم لكن ليس على سبيل الوقف، وإنما هي صدقات لها ثوابها وأجرها، ومحل الاختلاف

(١) ينظر: الوقف الإسلامي لمنذر قحف (ص:١٨٣)، وقف الأسهم والصكوك لعادل عبد القادر.
(٢) ينظر: الوقف المؤقت للمنافع لمحمد عبد الحليم عمر.

أن الجمهور لا يجيزون أن يقول المتصدق بها مثلاً: وقفت الخدمة الهاتفية لفقراء الحي؛ لأن الوقف له شروط لا تنطبق على هذا النوع من الصدقات، وإنما عليه أن يتصدق به طالبـًا الأجر والثواب من الله، فهو عمل بر كغيره من أعمال البر الكثيرة، ومن القواعد المتفق عليها أن الإقدام على العقود الفاسدة حرام، وبما أن الوقف عقد على قول بعض أهل العلم، فإنه لا يجوز الإقدام عليه إلا عند استيفائه شروطه، وبما أنه يشترط في الوقف التأبيد فإن الإقدام على وقف لا تأبيد فيه لا يجوز، هذا مقتضى كلام الفقهاء إلا إن أراد المتصدق بالوقف التصدق كما ألمح إليه شيخ الإسلام فلا بأس، وإن كان هذا سيتعارض مع كون الألفاظ الصريحة لا تكون كناية في غير ما وضعت له.

وقف الحقوق المعنوية

الحق المعنوي يرد على معنى أي شيء غير مادي، وهو لا يخلو من صورتين:

الأولى: أن يكون نتاجاً ذهنياً، كحق المؤلف في المصنفات العلمية أو الأدبية أو في المخترعات.

الثانية: أن يكون ثمرة لنشـاط يجلب له العملاء، أي أن الحق يرد على قيمة من القيم، كحق التاجر في الاسـم التجاري، والعلامة التجارية، ويترتب على هذا حق احتكار واستغلال هذه الثمرة أو هذا النشاط والمنتج[1].

والمراد بوقف الحق المعنوي تسبيله، وهذا يأخذ صورا شتى منها:

١- وقف حق تأليف كتاب، فلو أن شخصا صنف كتابًا، ووقف هذا الحق لجهة ما جاز ذلك، فمثلاً: صنف زيد كتاباً في الفقه، واتفق مع دار نشر على طباعة الكتاب، ونسبته من الربح تساوي عشرة في المئة، فوقف الكاتب حقه لدار الأيتام في منطقته، جاز ذلك، ويقبض ناظر الوقف هذا الربح السنوي.

٢- وقف حق تصنيع ابتكار، فلو برمج أحدهم برنامجاً بحثياً منافساً، وتعاقد مع شركة مختصـة على أن يكون للمبتكر ما نسـبته خمسـون في المئة، فوقف حقه لصالح مدرسة فنية جاز الوقف، وقبض الناظر هذا النصيب.

٣- وقف العلامة التجارية، فلو أن شخصاً صمم علامة تجارية واشتهرت بين الناس وأصبحت ذات قيمة، فاستأجرها آخرون بأجرة سنوية تبلغ عشرة آلاف ريال، فوقفها جميعا أو بعضها جاز ذلك، وقبض ناظر الوقف هذا الريع أو المالك نفسه وأقبضها الناظر أو الموقوف عليهم.

(١) ينظر: الحقوق المعنوية ووجوب الزكاة فيها (ص:١٨٠).

ولا يلتبس الوقف هنا بقضية التنازل عن الحق المعنوي، فلو أن شخصاً ابتكر آلة، وتنازل بحق ابتكارها لغيره لم يُقبل هذا منه، لأن هذا الحق لا ينفك عن صاحبه ولا يقبل التنازل، ولذا نصت المادة الثانية عشرة من نظام حماية حقوق المؤلف على أنه: "يُعد تنازل المؤلف عن مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي باطلًا"، فلو وقف أحدهم هذا الحق كان هذا لاغياً، وغير معتبر، إذ الوقف يقع على ما يملكه المرء ويصح التنازل عنه وهو الحق المادي في الابتكار دون غيره.

يبقى سؤال، وهو: هل يجوز نظاماً وقف الحق المعنوي؟

وجواباً على هذا السؤال نصت الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من نظام حماية حقوق المؤلف على أن: "حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا النظام قابلة للانتقال كلها، أو بعضها سواء بطريق الإرث، أو التصرف النظامي، الذي يجب إثباته بالكتابة، ويكون محددًا لنطاق الحق المنقول زمانًا ومكانًا"، ووقف الحق يندرج ضمن التصرف النظامي.

وقد نص الفقهاء على مشروعية وقف جملة من الحقوق، فنص الشافعية والحنابلة على أنه: "يجوز وقف علو الدار دون سفلها، وسفلها دون علوها"[1]، وطبيعي أن يخالف الحنفية، فلا يجيزون وقف الحقوق كحق التعلي وباقي حقوق الارتفاق، لأنهم لا يرون المنافع والحقوق أموالاً كما تقدم.

وبناء على ما تقدم يجوز وقف الحقوق المعنوية، وتحبيسها حتى وإن كانت مؤقتةً، هذا وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي [٤٣ (٥/١/٥)] باعتبار الحقوق

(١) المهذب ٢/٣٢٣، الكافي ٢/٢٥٠.

المعنوية حقوقاً ذات قيمة مالية ونصه: "الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعا فلا يجوز الاعتداء عليها"[1].

ومما تقدم يتبين أن الحقوق المعنوية بشقيها السابقين حقوق غير مادية، ذات قيمة مالية معتبرة شرعًا وعرفًا، وهي شكل من أشكال المنافع من جهة انعدام المادية، وتحقق المالية في كل منهما[2]، بل لا يبعد القول: إن منافع الحقوق المعنوية أعلى أثراً بمفاوز من منافع الأعيان، فمنافع الأعيان لا ترقى من حيث أثرها وجدواها بل وتثميرها في كثير من الأحيان إلى مستوى الإنتاج الفكري المبتكر[3]، علاوة على أن "إطلاق لفظ المال على المنافع –بحسب الزنجاني– أحق منه على العين، إذ الأشياء لا تسمى مالاً إلا لاشتمالها على المنافع، ولذلك لا يصح بيعها دونها"[4]، وأهل العلم يقسمون المال إلى أعيان ومنافع[5]، وعرف السيوطي المال فقال: "لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس"[6]، فجعل القيمة هي مناط المالية، وبما أن الحقوق المعنوية لها قيمة

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٣ (٥/٥) بشأن الحقوق المعنوية، الدورة الخامسة، الكويت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
(٢) زكاة الحقوق المعنوية للبعلي (ص ٦٦)، نوازل الزكاة للغفيلي (ص:٣٠٢)،
(٣) ينظر: الحقوق المعنوية ووجوب الزكاة فيها (ص:١٩١).
(٤) تخريج الفروع على الأصول (ص:٢٢٥).
(٥) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية ١٩٧/٣.
(٦) الأشباه والنظائر (ص:٣٢٧).

تقابل بها، فهي مال لكن لأنه ليس متحيزاً، وإنما هو اختصاص كان أقرب إلى مالية المنافع، ويؤكد هذا أن الحقوق المعنوية تتميز في القانون بالخصائص الآتية:

١- محلها شيء معنوي.

٢- الحق المعنوي يقوم بالمال.

٣- الحق المعنوي يخول صاحبه حق الاستغلال والاستثمار.

٤- الحق المعنوي يعطي الحق لصاحبه حق التصرف فيه بكل وجوه التصرفات المشروعة[١].

وبناء على ما تقدم يصح بيع الحقوق المعنوية، وتضمين فواتها أو تفويتها من غاصبها، وغير ذلك مما يرد على المنافع من عقود والتزامات، وبناء على ما تقدم فإن الحقوق المعنوية تشمل:

١- المؤلفات المكتوبة في أي فنٍّ أو علم من العلوم (المؤلفات الأدبية – التاريخية – العلمية – الفقهية – الجغرافية – الفلسفية...).

٢- الاختراعات والابتكارات.

٣- برامج الكمبيوتر وأوعية المعلومات، من الأسطوانات والأقراص المدمجة.

٤- الخرائط والرسوم الهندسية.

٥- الأعمال التصويرية، والتسجيلات المسموعة والمرئية.

٦- المراسلات الشخصية ذات القيمة الأدبية أو التاريخية.

(١) ينظر: أصول القانون، لعبد المنعم فرج الشدة (ص:٣٦٣).

٧- المواقع الإلكترونية، تصميماً ومادةً، سواءٌ أكانت لأفراد أو شركات أو جامعات أو قطاع حكومي، أو غير ذلك[١].

ويمكن تحويل هذه الحقوق إلى وقف، بأحد الأساليب التالية:

- تصريح من صاحب هذا الحق بعدم احتفاظه به: حقوق الطبع والتوزيع غير محفوظة، وأنه يسوغ لكلِّ شخصٍ طبعه وتوزيعه، وهذا "يعني أن الواقف يبيح لأي شخص أن ينتفع من ذلك الكتاب –ولو بنشره وتوزيعه– شريطة ألا يحصل من ذلك على أي ربح أو أن أي ربح يحصله ينبغي أن يتصدق به نيابة عن الواقف"[٢].
- ما يحصل عليه صاحبه من نسخ، أو إيقاف عددٍ من النسخ، يوزع على طلبة العلم، والمكتبات العامة، والجامعات ونحوها.
- يأذن صاحب هذا الحق في وضعه على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) بحيث يكون مشاعاً، لكلِّ من أراد الإفادة منه.
- يأذن بترجمته ونقله إلى لغات أخرى، دون مقابل، مريداً بذلك الوقف[٣].
- وقف إيرادات تحقيق كتاب، وصورته أن يوقف شخص إيرادات كتاب قام بتحقيقه على جهة وقف على التأبيد[٤].

(١) ينظر: وقف المنافع والحقوق وتطبيقاتها المعاصرة (ص:٢٠٨-٢١٤)، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق (ص:٢٢).

(٢) الوقف الإسلامي، تطوره إدارته، تنميته، لمنذر قحف (ص:١٨٤).

(٣) ينظر: وقف المنافع والحقوق وتطبيقاتها المعاصرة (ص:٢٠٨-٢١٤)، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق (ص:٢٢).

(٤) ينظر: الاستثمار الوقفي والتنمية المستدامة (ص:٢٢).

- وقف حقوق ماركة مسـجلة، وصـورته أن يوقف صـاحب علامة تجارية مسجلة منافع هذه العلامة أو الاسم التجاري على جهة وقف خيري[1].

وجميع ما تقدم يمكن أن يكون الوقف فيها مؤبدا أو مؤقتاً، ومن أمثلتها:

- وقف عـدد من حقوق الطبع: بـأن يقوم مؤلف بوقف إيرادات طبعـة أو طبعتين أو أكثر من مؤلفاته على جهة وقف عام أو خاص مدة مؤقتة كسـنة أو سنتين.

- وقف عـدد من طبعـات كتـاب محقق، أو وقف حقوق كتـاب يحول إلى برنامج تلفزيوني نافع مدة مؤقتة.

- وقف براءة اختراع بأن يتنازل صـاحب اختراع عن ريع مخترعه لحسـاب الوقف لمدة مؤقتة وهكذا[2].

□

(١) ينظر: المرجع السابق (ص:٢٢).
(٢) ينظر: المرجع السابق (ص:٢٢).

وقف الأصول الرقمية

الأصول الرقمية اسم يجمع أنواعًا مختلفة الحقيقة، فلا يصح إطلاق حكم واحد عليها، وتتلخص في ثلاثة أنواع:

الأول: الأصول الرقمية التي هي حقوق معنوية أو منافع، كالمواقع الإلكترونية، والتطبيقات والبرمجيات، والمحتوى العلمي الرقمي، وأسماء النطاقات، وقواعد البيانات، والدورات التعليمية المسجلة، فهذه يجوز وقفها، وتأخذ أحكام وقف الحقوق المعنوية والمنافع المتقدمة؛ لأنها أموال معتبرة لها قيمة عرفًا ونظامًا، وقد نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي على جواز وقف الحقوق المعنوية والمنافع؛ لأنها أموال معتبرة شرعًا[1]. ومن صورها: أن يقف مبرمج تطبيقًا تعليميًّا مجانيًّا، أو يقف عائد اشتراكات منصة تعليمية على طلبة العلم. ويلزم في ذلك تعيين ناظر يملك صلاحيات الإدارة التقنية، كبيانات الدخول، وتجديد النطاق والاستضافة، والنص في الوقفية على مصدر نفقات الاستضافة والتطوير؛ لأن الأصل الرقمي يتعطل بانقطاعها كما تتعطل الدار بترك عمارتها.

الثاني: النقود الإلكترونية والمحافظ الرقمية المرتبطة بعملات رسمية، فهذه نقود في الحقيقة، تجري عليها أحكام وقف النقود المتقدمة.

الثالث: العملات المشفرة كالبتكوين ونحوها، وهذه لم يستقر حكم التعامل بها في الاجتهاد الجماعي؛ فقد نظر فيها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة والعشرين بدبي سنة ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م، فلم يقطع فيها بحكم،

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٨١ (١٩/٧) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، البند ثانياً/ ٢.

ودعا إلى مزيد من البحث في حقيقتها وتكييفها، ثم عقد لها ندوة متخصصة سنة ٢٠٢١م[1]. وعليه فالأحوط ألا تُجعل هذه العملات أصلًا موقوفًا؛ لما فيها من الخلاف في ماليتها، وشدة تقلب قيمتها بما يعرّض الأصل الموقوف للضياع، وتفاوت الدول في الاعتراف بها، ومن ملك منها شيئًا وأراد الوقف فالأولى أن يحوّله إلى نقد معتبر ثم يقفه؛ خروجًا من الخلاف، وحفظًا لأصل الوقف.

□

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٣٧ (٢٤/٨) بشأن العملات الإلكترونية، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، ٧-٩ ربيع الأول ١٤٤١هـ، والبيان الختامي لندوة العملات الرقمية المشفرة، الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

وقف الأسهم والحصص

المراد بالأسهم والحصص:

الأسهم في اللغة جمع سهم، وهو العود الذي في طرفه نصل يرمى به عن القوس، ويعني أيضاً الحظ والنصيب[1]، وفي الاصطلاح: «حصة شائعة في الشركة المساهمة وما يترتب لها أو عليها من حقوق يمثلها صك قابل للتداول، وتمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة وتكون متساوية القيمة»[2]، فالسهم يفيد مالكه حصة مشاعة في كل ما تشمله الشركة من أموال وأصول وديون، وحقوق وامتيازات، فالمحل المتعاقد عليه في بيع السهم أو وقفه هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة[3]، وبناء على هذا فإن وقف السهم يعني أن يحبس أصله وتسبل أرباحه أو منافعه، مثال ذلك:

اشترى زيد سهماً بألف ريال في شركة الخير للاستثمار، ووقفه لفقراء حيه، وكان ربحه السنوي ما يقارب مائة ريال، فيقبضها ويضعها في محل الوقف، وقد يشترك شخصان فأكثر في تأسيس شركة ويجعلون ريعها وقفاً لأيتام مدينتهم، وفي نهاية السنة المالية يخرجون الريع وينفقونه على الموقوف عليهم.

والحصص جمع حصة، وهي بمعنى النصيب أيضاً[4] لكن في الاصطلاح المالي يختص هذا اللفظ بالنصيب من الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركات

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص:١٥٦)، لسان العرب ٣٠٨/١٢.
(٢) الاستثمار في الأسهم، لعلي محيي الدين القرة داغي، (ص:٦١)، مجلة المجمع الفقهي ٢/٩ .
(٣) ينظر: مجلة المجمع الفقهي، ع٦، ١٢٧٢/٢.
(٤) ينظر: تهذيب اللغة ٢٥٩/٣.

الأشـخاص عموماً، فحصـة الملكية هي: إجمالي الحصـص المملوكة في الشـركة بعد سـداد أي دين، وثمة اتجاه يرى أن المعيار المميز بين السـهم والحصـة يكمن في الطريقة التي يتم بها انتقال الحقوق، وأن قابلية السهم للتداول هي التي تميز السهم عن حصة الشريك في شركات الأشخاص، والتي لا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة الشركاء[1].

الفرق بين السهم الوقفي ووقف السهم:

ومما ينبغي التنبه له التفريق بين مصـطلحي: السـهم الوقفي، ووقف السـهم، فالأول يندرج ضـمن الوقف النقدي، والذي يعني إنشـاء شركة وقفية جديدة، أما وقف السـهم فهو ما يبتغى منه تحول شركة عادية قائمة الذات إلى شركة وقفية[2] أو أن يشتري أحدهم سهماً بغرض ريعه ثم يوقفه.

ويظهر ممـا تقـدم أن محـل الوقف في السـهم الوقفي هو النقود، لأن غرض المساهم شراء الأسهم للمتاجرة بها بيعاً وشراء لزيادة أرباحها أو تقليل خسائرها، وبالتالي تغدو المتاجرة بالأسـهم نوعاً من أنواع عروض التجارة حيث تتسـم الأسهم بسهولة تسييلها، في حين أن محل الوقف في وقف السهم هو عين السهم، ويكيف شرعياً على أسـاس وقف المشـاع، لأن غرض المسـاهم هو شراء الأسـهم للتملك في أصـول الشـركة والحصـول على حصـة من أرباحها[3]، ولا يضر كون الشـركة مشتملة على عقار ومنقول ونقود في صحة وقفها لصحة وقف المنقولات

(١) ينظر: أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية (ص:٢٦٦) وما بعدها.
(٢) ينظر: الوقف النقدي وتمويل الاستثمار النقدي (ص:٤٣٦).
(٣) ينظر: مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي (ص:١٠٨).

والنقد كما تقدم[1]، ولا يشترط أن يكون السهم موقوفاً بالكلية، إذ يصح وقف بعض ريعه، ويطلق عليها أحياناً بوقف الأسهم ذات العائد الموقوف جزئياً[2].

وفي هذا النوع من الوقف ينبغي التنبه لما يلي:

أولاً: وقف هذه الأسهم يحصل بإرادة الواقف المنفردة أي بالإيجاب وحده، فيقول: وقفت هذا السهم أو الأسهم، أو باكتتابه في حصص من الوقفيات المخصصة للمشروع[3].

ثانياً: أن تكون الأسهم الموقوفة معيّنة غير مبهمة، ولا موصوفة بالذمّة[4].

ثالثاً: أن يكون عمل الشركة المراد وقف أسهمها مباحًا، [5]، فلا يجوز وقف أسهم الشركات المساهمة التي أنشئت لمزاولة الأعمال المحرمة كشركات الخمور والتبغ وبنوك الربا، وقد صدر قرار عن المجمع الفقهي الإسلامي بحرمة شراء هذه الأسهم[6]، فكذا وقفها.

رابعاً: أن تكون الأسهم الموقوفة من الأسهم المباحة؛ كالأسهم العادية، فلا يجوز وقف الأسهم الممتازة، وهي التي «لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية أو عند توزيع الأرباح»[7]،

(١) ينظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر (ص:٤٣٥).
(٢) ينظر: تداول الأسهم في السوق المالية لعبد الله بن سليمان الجريش (ص:١١٧).
(٣) الدورة التاسعة عشرة في إمارة الشارقة، من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.
(٤) ينظر: روضة الطالبين ٥/٣١٤، الإنصاف ٧/٩.
(٥) ينظر: مجموع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ٢/٢٨٤، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر (ص:٤٣٤).
(٦) ينظر: توضيح الأحكام ٤/٥٤٢.
(٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ع ٧، ١٤١٢هـ، ١/٧١٢، ٧١٣.

لأن الربح يُستحق بالمال أو العمل، وليس لصاحب السهم الممتاز فضل مال أو عمل يستحق به هذه الزيادة[1].

خامساً: عدم جواز المتاجرة ببيع الأسهم الموقوفة في الشركات المساهمة؛ لأن الوقف لا يجوز بيعه، ولا التصرف فيه تصرفًا ناقلاً للملكية، وإنما يستفاد من ريعه فقط[2].

وما تقدم في السهم يقال في الحصة، فهي نصيب شائع في الشركة لأحد الشركاء، ونفرق بين نوعين منها: الحصة الموقوفة والحصة الوقفية؛ فالحصة الوقفية ما أُسِّست ابتداءً بمال موقوف في شركة تُنشأ لغرض الوقف، فمحل الوقف فيها هو المال المدفوع، والحصة الموقوفة ما كانت مملوكة لصاحبها في شركة قائمة ثم وقفها، فمحل الوقف فيها هو الحصة الشائعة نفسها، على نحو ما تقدم في الفرق بين السهم الوقفي ووقف السهم، إلا أن الحصة في شركات الأشخاص لا تنتقل في الغالب إلا بموافقة الشركاء، فيلزم مراعاة ذلك عند وقفها.

مميزات وقف الأسهم والحصص:

إن التغيرات الكثيرة التي طرأت على النشاطات التجارية والمالية والتنوع في أدوات الاستثمار وطرقه وعمليات الابتكار والتجديد في إدارة الاستثمار جعل من الضرورة استثمار أموال الوقف في أسهم الشركات المساهمة التي تقوم على أساس

(١) ينظر: تداول الأسهم في السوق المالية لعبد الله بن سليمان الجريش (ص:١١٧).
(٢) ينظر: المرجع السابق.

طرح الأسهم في اكتتاب عام عند تأسيسها[1]، لأن وقف الأسهم والحصص تميز بميزات لا توجد في غيره من الأوقاف، من أهمها ما يلي:

أولاً: سهولة وقف الأسهم والحصص ومرونتها بما يتيح للناظر إدارة الوقف إدارة تجارية احترافية[2].

ثانياً: طول أعمار الشركات مما يساعد في استقرار شؤونها[3].

ثالثاً: ما تتمتع به شركات المساهمة على وجه الخصوص من رقابة نظامية ومحاسبية بشكل أكبر مما هو حاصل في غيرها[4]، فالشركة بمجرد إتمام إجراءات تسجيلها تصبح ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن المساهمين فيها.

رابعاً: التساوي في القيمة الاسمية التي تصدر بها الأسهم؛ فلا يجوز نظامًا أن يكون لبعض الأسهم قيمة أعلى من قيمة أسهم أخرى، والتساوي في القيمة يترتب عليه تساوٍ في الحقوق والالتزامات؛ سواء من حيث توزيع أرباح الشركة، أو موجوداتها بعد تصفيتها، أو في التصويت[5]، وهذا مفيد جداً في الوقف الذري، كما أن هذه الميزة تفيد في كل وقف يراعي تساوي الموقوف عليهم.

خامساً: أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية بيعًا وشراءً ورهنًا وغيرها؛ بمعنى أنه يمكن انتقالها إلى شخص آخر بعيدًا عن سلطة الشركة، وسواء كان السهم صادرًا لحامله من غير اسم، أو كان السهم إذنيًّا، أي يصدر لإذن أو أمر

(١) ينظر: الوقف الذري للأسهم في الشركات المساهمة العامة (ص:٦).
(٢) ينظر: عوائد الأسهم الموقوفة (ص:٢٢٧).
(٣) ينظر: المصدر السابق.
(٤) ينظر: المصدر السابق.
(٥) ينظر: الأسهم، حكمها وآثارها (ص:١١).

المساهم[1]، وبما أن الوقف لا يجوز بيعه ولا شراؤه فكذا الأسهم الوقفية إلا أن هذه الميزة تسهل من عملية الإبدال أو الاستبدال عند وجود ما يقتضيه، خاصة وأن للسهم قيمة سوقية مبنية على العرض والطلب.

سادساً: يمكن للأوقاف وجهات العمل الخيري «الاستفادة من هذا الأسلوب التمويلي في تعمير ممتلكاتها واستثمارها وتمويلها، من خلال جذب رؤوس الأموال من الجمهور العام، وإقامة المشاريع الاقتصادية الكبرى»[2].

سابعاً: للأسهم الوقفية «آثار تنموية إيجابية في مختلف البلدان الإسلامية، على اختلاف درجات معيشتها وإمكاناتها، وشأن ذلك وثمرته الأولى: إحياء الأثر الإيجابي لمؤسسة الوقف، وبعثها في المجتمعات المسلمة من جديد»[3].

ثامناً: من المصالح التي يحققها وقف الأسهم توسيع دائرة الوقف، وتعميم نفعه مما يسهم في حل المشكلات المجتمعية[4].

ومن تجاربه المعاصرة ما قامت به مؤسسة جوهور الماليزية (Johor Corporation) من وقف أسهمها في عدد من شركاتها المدرجة، كشركة KPJ للرعاية الصحية وشركة Kulim وشركة Johor Land، وإسناد إدارتها إلى شركة «وقف النور» (Waqaf An-Nur Corporation Berhad) التي أُنشئت سنة ٢٠٠٠م، وعيّنها المجلس الإسلامي لولاية جوهور ناظرًا خاصًّا على

(١) ينظر: الأسهم، حكمها وآثارها (ص:١١).
(٢) ينظر: الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية (ص:٨).
(٣) المصدر السابق.
(٤) ينظر: حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع (ص:٢١).

هذه الأسهم[1]، ويُصرف من ريعها على خدمات مجتمعية منها العيادات والمستشفيات الوقفية[2]. وسيأتي في التجارب الحديثة في الاستثمار الوقفي وقف وهبي كوج في تركيا، ورأس ماله من أسهم شركته القابضة.

فائض الغلة:

قد يفضل عن الوقف سواء من ذاته أو ريعه بعض المال بحيث يزيد على الحاجة، مثل:

- ما يزيد أحيانًا في بعض المساجد من مصاحف أو سجاد أو مكيفات.
- ما يزيد من التبرعات على جهة معينة كما لو ندب الناس إلى التبرع لمسجد أو مركز إسلامي معينين أو تسديد تكاليف مشروع خيري أو طباعة كتاب فكانت التبرعات أكثر من الحاجة.

وفي هذه المسألة خمسة أقوال:

القول الأول: يصرف في جنس الوقف، فما فاض عن حاجة المسجد مثلاً يصرف إلى مسجد آخر، وما زاد عن حاجة المركز يصرف إلى مركز إسلامي

(١) ينظر: Managing Productive Waqf Through Synergy: Waqaf An-Nur Experience، محمد رازين بن محمد نور، المؤتمر الدولي للوقف، كوتشينغ، سراواك، ١٦-١٧ مارس ٢٠٢٣م؛ و Exploring the Contemporary Issues of Corporate Share Waqf Model in Malaysia with the Reference to the Waqaf An-Nur Corporation Berhad، مجلة Jurnal Pengurusan، العدد ٤٥، ٢٠١٥م (ص:١٦٥-١٦٦).

(٢) ينظر: Malaysia is reviving widely untapped waqf segment of finance، صحيفة Gulf Times.

آخر، وهكذا، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم[1]، وحجتهم أن هذا هو الموافق لغرض الواقف، وشرط الواقف معتبر قدر المستطاع.

القول الثاني: يجوز صرفه في جنس الوقف، لأنه انتفع به في جنس ما وقف له، وفي الصدقة على الفقراء والمساكين، وبهذا قال الحنابلة[2] لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لشيبة الحجبي في كسوة الكعبة القديمة بعها واجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين[3]، فكسوة الكعبة وقف عليها، ومع هذا أمرت عائشة بصرف ثمنها في سبيل الله والمساكين، وهما مصرفان مغايران لمصرف الكعبة ثم إن هذا التصرف تغيير لشرط الواقف لمصلحة وهو جائز على مذهب الحنابلة وهو الأقرب كما تقدم، قال بعض الحنابلة: «قال في الفائق: وما فضل من حصر المسجد أو زيته: ساغ صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على جيرانه. نص عليه. وعنه: على الفقراء»[4].

القول الثالث: يجوز صرفه في جنسه وفي سائر المصالح، وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته، وبهذا قال ابن تيمية[5].

القول الرابع: يدخر ويرصد لحاجة الوقف.

(١) ينظر: المبسوط ٤٢/١٢، الإسعاف (ص:٥٦)، التاج والإكليل ٦٤٧/٧، منح الجليل ١٤٤/٨، مغني المحتاج ٥٤٩/٣، مجموع الفتاوى ٢٠٣/٣١، ٢٥٨، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١٧٢/٨.

(٢) ينظر: الإنصاف ١١٢/٧.

(٣) سنن البيهقي ١٥٩/٥.

(٤) ينظر: الإنصاف ١١٢/٧، حاشية الروض المربع ٥٦٧/٥.

(٥) الإنصاف ١١٢/٧.

القول الخامس: يتجر به، ولا يصرف في هذه الحالة لجهات بر عامة كالفقراء، وإنما يشتري المتولي بالفائض مستغلاً يصرف ريعه على الموقوف عليهم، ولا يكون وقفًا لجواز بيعه[1].

والحق أنه يمكن الجمع بين هذه الأقوال بأن ينظر متولي الوقف في الأصلح منها للوقف والمجتمع، فهو يراعي المقاصد الشرعية الخمسة بحسب مراتبها: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ويظهر هذا من خلال الحالات التالية:

- قيام احتمال بحاجة المسجد لترميم أو نحوه في المستقبل القريب ففي هذه الحالة يدخر ويرصد لحاجة الوقف.
- استثمار الفائض بشراء وقف جديد أو الاتجار به عند تيسر ذلك وبالضوابط الآتية في الاستثمار.
- عند تعذر ما سبق أو خشية الاستيلاء على الغلة ووجدت حاجة ماسة لسد حاجة فقراء ومساكين فيصرف إليهم.
- إذا لم توجد الحالات السابقة فإنه يصرف في جنس الوقف.
- لو كانت الأرض زائدة على حاجة الموقوف عليه كالمسجد ولا يرجى الاحتياج إليها في المستقبل يمكن أن تبنى فيها مدرسة شرعية أو نحوها، هذه الصورة ذكرها قرار للمجمع الفقهي الإسلامي بالهند،

(١) ينظر: المبسوط ٤٢/١٢، الإسعاف (ص:٥٦)، مغني المحتاج ٥٤٩/٣، الإنصاف ١١٢/٧، مجموع الفتاوى ٢٠٣/٣١، ٢٥٨، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١٧٢/٨.

واختار المجمع في حالة كون الموقوف عليه مسجداً أن يصرف الفائض في بناء مدارس نظراً لحاجة المسلمين الماسة لها في كثير من المناطق[1].

وبقي في هذه المسألة قول ذهب إليه محمد بن الحسن وهو أن فاضل الوقف ومن باب أولى ما اسـتغنى عنه المصـرف يعود إلى ملك الواقف[2]، وهو قول بعيد، إذ الأصـل أن الوقف لا يعود، لكن محمد بن الحسـن ينطلق من مذهبه الذي يرى أن الوقف ضـعيف عن أن يبقى عند زوال المصـرف، ولذا رأى أن الأحق به هو الواقف أو ورثته.

وأما الموقوف على معين وفاض عما قدر له أو عن حاجته كأن قال الواقف: يعطى فلان من ريع وقف الدار مئة دينار سـنويـًا، وأجرة الدار أكثر من ذلك أو ارتفعت أجرتها، فقال بعضـهم يتعين إرصـاده، فقد يحتاج له في صـيانة ونحوها، وقال الشيخ ابن تيمية: إن علم أن ريعه يفضل دائمًا وجب صرفه، لأن بقاءه فساد له، وإعطاؤه فوق ما قدر له الواقف جائز، قال: ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل[3].

□

(١) ينظر: فقه النوازل للجيزاني ٤/٥٠١.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٣/٣٣١، حاشية ابن عابدين ٤/٣٥٩.
(٣) ينظر: حاشية الروض المربع ٥/٥٦٨.

الفرع الثالث: أحكام أخرى

زكاة الموقوف:

ينحصر الكلام في زكاة الموقوف في نقطتين؛ لأن الزكاة إما أن تكون في الوقف نفسه أو في غلة الوقف:

أ- زكاة العين الموقوفة:

لو كان الوقف سائمة مسبلة لتفرقة لبنها أو صوفها أو نسلها وبلغت نصاباً لم يجب فيها الزكاة سواء كان الوقف على معين أو غير معين كالفقراء لضعف الملك[1].

ب - زكاة غلة الوقف:

غلة الأرض الموقوفة وثمار البساتين إن كان الوقف على قوم بأعيانهم فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب ففيه الزكاة، لأنه استغل من أرض الوقف أو شجره نصابا فلزمته زكاته كغير الوقف.

وإن كان الوقف على جهة عامة كالمساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين ونحو ذلك فلا زكاة فيها، ولا فيما يحصل في أيدي المساكين، سواء حصل في يد بعضهم نصاب من الحبوب والثمار أم لم يحصل؛ لأن الوقف على المساكين لا يتعين لواحد منهم[2].

(١) ينظر: المغني ٦/٣٣، الكويتية ٢٣/٢٠٩.
(٢) ينظر: المهذب ٥/٣٤٠، المغني ٦/٣٣، الكويتية ٢٣/٢٠٧.

اشتراط مرتبات في الوقف:

المرتبات هي المقادير التي تصرف في مواعيد دورية بانتظام ككل يوم أو شهر أو سنة إذا كانت معينة المقدار تعيينـًا حقيقيـًا أو حكميـًا.

والتعيين الحقيقي مثل: أن يشرط في وقفه أن يصرف من ريع الوقف كل سنة مقدار مائة ريال لمسجد البلدة.

والتعيين الحكمي مثل: أن يشرط أن يصرف من ريع الوقف لهذا المسجد كل عام ما يكفي موظفيه أو فرشه، فإنه وإن لم يحدد المقدار إلا أنه يمكن تحديده بالمعتاد، فيعتبر كأنه محدد حكمـًا.

وإذا جعل الواقف وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات قسمت الغلة بالمحاصة[1] بين الموقوف عليهم وذوي المرتبات، وهنا حالتان: الأولى: أن تعلم الغلة وقت الوقف، فتقسم غلة الوقف بنسبة ما بين المرتبات والغلة وقت الوقف:

مثاله: أن يكون ريع الوقف عند صدوره (٨٠٠) ريال، ومقدار المرتبات: (٢٠٠) ريال، كانت النسبة ما بين ما للمرتبات وما للموقوف عليهم هي:

(١:٤)، وكأن الواقف وقف ريع وقفه على المرتبات، فيخصص للمرتبات ربع الغلة، وثلاثة أرباعها للموقوف عليه.

الحالة الثانية: ألا تكون الغلة معلومة المقدار عند إنشاء الوقف: قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة، ولأصحاب المرتبات بقدر مرتباتهم.

(١) أي بالحصص، وهي ما قدره الواقف من نصيب يستحقه الموقوف عليه.

مثال: كانت الغلة: (٨٠٠) ريال، والمرتبات (٢٠٠) ريال، تكون نسبة ما للمرتبات إلى الغلة: (١:٤)، وحينئذ يضم ما للمرتبات إلى الغلة فيكون المجموع (١٠٠٠) ريال، ونصيب المرتبات منها الخمس، فيفرز من الوقف حصة للمرتبات تغل بمقدار الخمس[١].

□

(١) ينظر: أحكام الوصايا والأوقاف لشلبي (ص:٤٣٩: ٤٤١)، موجز أحكام الوقف (ص:١٠).

مقدار ما يجوز وقفه:

ليس لمقدار الوقف حد، لأنه فعل خير وصدقة جارية، ويندب للمسلم أن يستكثر منه قدر طاقته، ولكن لا يكلف نفسه ما لا يطيق، ومن ثم وقع خلاف بين أهل العلم في حكم التصدق بجميع المال، فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الرجل إذا كان «وحده أو كان لمن يمون كفايتهم فأراد الصدقة بجميع ماله وكان ذا مكسب أو كان واثقًا من نفسه، يحسن التوكل والصبر على الفقر والتعفف عن المسألة فحسن»[1] جمعًا بين ما ثبت من إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لفعل أبي بكر عندما أتى بجميع ماله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم اللهَ ورسولَه[2]، وما في الصحيحين من أن كعب بن مالك أراد أن ينخلع من جميع ماله صدقة لله؛ لما تاب الله عليه، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: «أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك»[3]، وعليه يجوز للمسلم أن يوقف جميع أملاكه وقفًا ناجزاً حال صحته إن كان قويًا مكتسبًا بشرط أن لا يترتب على ذلك نقص كفاية من تلزمه نفقتهم، وإلا أثم؛ لما جاء من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»[4]، أي من يلزمه قوته، قال البغوي: «فيه بيان أن ليس للرجل أن يتصدق بما لا يفضل عن قوت أهله يلتمس به

(١) المغني ٣/١٠٢، وينظر: رد المحتار ٢/٣٥٧، الفواكه الدواني ٢/١٥٩، مغني المحتاج ٤/١٩٨، المغني ٣/١٠٢، كشاف القناع ٢/٢٩٧.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥) وقال: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم (١٥١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٩٢)، وأحمد (٦٤٩٥)، وجاء بلفظ: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته». أخرجه مسلم (٩٩٦).

الثواب، فإنه ينقلب إثما»[1]، «ولأن نفقة من يمونه واجبة والتطوع نافلة، وتقديم النفل على الفرض غير جائز »[2]، ونص أحمد فيمن تبرع بماله بوقف أو صدقة وأبواه محتاجان أن لهما رده[3]، أو كان وحده أو مع زوجه وكان يعلم من نفسيهما الصبر والاحتساب، أما إذا خاف على نفسه التذمر والندم وقلة الصبر أو ضياع العيال والتقصير في نفقتهم أو سؤال الناس حرم عليه ذلك، وأثم من حيث يطلب الأجر! ولأن هذه الحال هي غالب حال أهل زماننا لا نحبذ الوقف الذي يأتي على جميع المال أو التصدق به كله، وعليه أن يبقي له ما يكفيه سواء من عين المال أو ثمرته، على أن له أن يجعل له ولأبنائه وزوجه نصيبـًا في الوقف كما سيأتي، وبهذا يفارق الوقف الصدقة المطلقة، وفي الصحيحين: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[4].

□

(١) شرح السنة ٣٤٢/٩.
(٢) المغني ١٠٢/٣.
(٣) ينظر: قواعد ابن رجب (ص:١٤).
(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

تسمية الموقوف:

لا حرج في تسمية الوقف باسم واقفه، وقد كان هذا معروفًا عند الأولين، ومن أمثلة ذلك: المدرسة المنصورية نسبة للمنصور قلاوون، والظاهرية نسبة للظاهر بيبرس، أو أن يدون على جدران الوقف اسم الواقف وما قد تصحبه من أدعية ونحو ذلك، والمهم هو صدق النية، لكن مثل هذا عندما يكون من أولي الأمر – الأمراء والعلماء – يكون نموذجًا حيًا، ومدعاة لأن يدفع المحسنين للبذل، ولذلك لا بأس من إشهار النماذج الوقفية للدعاة والمصلحين وغيرهم ليُقتدى بهم[1].

□

(١) ينظر: تدابير شرعية مهمة، مجلة أوقاف، ع:٢٣، (ص:٧٢).

الركن الثالث: الموقوف عليه:

أولاً: تعريف الموقوف عليه:

الموقوف عليه هو المنتفع بالوقف، وهو على نوعين:

الأول: معين سواء كان واحداً أم أكثر كأن يقول: وقفت هذه الدار على زيد، أو على أولاد زيد.

الثاني: على جهة كالفقراء والمساكين.

ويرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف؛ لأنه ثبت بوقفه فوجب أن يتبع فيه شرطه، ولأن عمر رضي الله عنه وقف أرضه بخيبر على الفقراء وذوي القربى وفي الرقاب وابن السبيل والضيف[1].

ثانياً: شروط الموقوف عليه:

ويشترط فيه ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون جهة بر وقربة:

الأصل في شرعية الوقف أن يكون صدقة يتقرب بها العبد إلى الله تعالى بالإنفاق في أوجه البر بالصدقة الجارية[2]، وذلك لأمرين:

١ - أن الوقف شرع لتحصيل الثواب، فإذا لم يكن على بر لم يحصل مقصوده الذي شرع لأجله.

٢ - أن العمل إذا لم يكن قربة لم يكن الواقف مثاباً على بذل المال فيه، فيكون قد صرف المال فيما لا ينفعه، لا في حياته، ولا في مماته[3].

(١) ينظر: منار السبيل لابن ضويان ٢/ ١٠، دليل الطالب لمرعي الكرمي (ص:١٨٨).

(٢) ينظر: أحكام الوقف ١/ ٣٩٦.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ١٤.

والقربة ما يتقرب به إلى الله تعالى من أعمال البر والطاعة[1]، فتدخل جميع الأعمال التي أمر بها الشارع أو حض عليها، لكن هذا الشرط ليس محل اتفاق بين أهل العلم، فقد ذهب الشافعية إلى صحة الوقف على جهة لا تظهر فيها القربة كالوقف على الأغنياء والفسقة.

وسبب الخلاف: هل المرعي في الوقف على الموصوفين جهة القربة أم التمليك؟ فالجمهور على أن المرعي ظهور القربة، وإلى هذا ذهب جمع من الشافعية، وهو مقابل الأصح، في حين كان الأصح عندهم أنه التمليك، وتبعًا لذلك يصح تمليك الغني والفاسق، والأقرب قول الجمهور، ويظهر ضعف القول المقابل بتصحيح الوقف على الفسقة، لأن في هذا تشجيعًا لهم، علاوة على أنه وقف معصية ومن هنا ذهب بعض الشافعية في وجه ثالث إلى تصحيح الوقف على الأغنياء دون الفسقة وأهل الذمة، واستحسنه النووي[2] بيد أن إبطال الوقف على أهل الذمة ليس بسديد والفرق أننا مأمورون بتركهم وما يدينون بخلاف الفاسق الذي يستحق العقوبة والردع لا الإكرام بالوقف عليه! علمًا أن الوقف الذي لا تظهر فيه القربة لا ينافي الأجر، لأن الوقف كله قربة، ولذا يؤجر المرء على الهدية، وهي شقيقة الصدقة.

والقربة قد تكون على الآدمي كالفقراء، والمساكين، والعلماء والمتعلمين، وقد تكون على غير آدمي كالحج، وكتب العلم النافع كالتفسير والحديث والفقه،

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية (ص:٤٧٠).
(٢) ينظر: روضة الطالبين ٥/٣٢٠، المنهاج مع شروحه: التحفة ٦/٢٤٧، النهاية ٥/٣٦٩، مغني المحتاج ٣/٥٣١.

وطباعة القرآن والسقايات والجسور، وإصلاح الطرق، والمساجد، والمدارس والمستشفيات.. إلخ[1].

ويخرج بهذا الشرط نوعان:

النوع الأول: كل ما نهى عنه الشرع سواء كان محرماً أم مكروهاً، ويدل لهذا بل لأصل اشتراط ألا يكون الوقف في محرم ما ثبت في السنة من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[2]، كما أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، وهذا أصل متفق عليه بين أهل العلم، ومن خرج عن ذلك كان سفيهاً وحجر عليه عند جمهور العلماء[3].

ثم إن الأصل في الواقف أنه يبتغي بوقفه الثواب المستمر، وأن يحقق الصدقة الجارية التي ورد ثوابها في السنة، لما ثبت من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – ^ – قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[4]، هذا هو الهدف الأساسي من الوقف بالنسبة للمسلم، ثم يلاحظ بعد ذلك أهدافاً أخرى كتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي، ونشر روح التعاون بين المسلمين، وحفظ المال من الضياع كما في صورة الوقف الذري، وتحقيق الاستقلالية وبالأخص للعلماء كما هي الأوقاف الخاصة بهم، ونحو ذلك من الأغراض المشروعة والتي تندرج تحت

(١) ينظر: كشاف القناع ٤/٢٤٥، أحكام الوقف (ص:٦٥).
(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).
(٣) ينظر: المصدر السابق.
(٤) أخرجه مسلم (١٦٣١).

الهدف الأول، وهو ابتغاء الثواب من الله عز وجل، وهذا الامتثال لا يتحقق بمضادة شرع الله سبحانه، إذ لا يجوز للمسلم أن يجعل ما حرمه الله محلاً لما ندبه واستحبه، ولذا اختلف أهل العلم في حكم البسملة على المأكولات المحرمة بل حكم بعضهم بكفر الفاعل لأن ما فعله معاندة للشرع[1].

وبناء على ما تقدم لا يجوز الوقف على الميسر ونوادي الفحش والنواح والغناء، وفنون اللهو واللعب والعبث ومعابد غير المسلمين وأديرتهم، ولا على طباعة التوراة والإنجيل ونحوهما لكونها منسوخة مبدلة، ولا على كتب الكفر والقدح في الدين قرآنا وسنة، وإسقاط أهل العلم والبدع والخرافات والأحاديث الموضوعة والتفاسير المكذوبة كالمنسوب لابن عباس، أو لتعليم المنطق أو على حربي أو مرتد أو جنس أهل الذمة أو جنس الفسقة، ولا على قطاع الطريق أو السارقين أو الزنادقة والملحدين؛ لأن الواجب تأديبهم لا برهم، أو على التنوير على قبر أو تبخيره أو على من يقيم عنده أو يخدمه، ولا على تزويق المسجد ونقشه كما في الروضة[2]، وعن أحمد رواية بصرف هذا الوقف إلى جهة بر كالمساجد.

والمقصود فيما تقدم بكتب البدع هي المتمحضة للبدعة، أو ما غلب عليها ذلك كما هو شأن الكتب المخصصة للأوراد البدعية أو الانتصار للمحدثات ونحو ذلك، ولا يدخل في هذا ما قد يشتمل على بعض الآراء المخالفة لعقيدة السلف، لأن بعضهم يفهم خطأً هذه الجملة فيقوم بتمزيق وإتلاف أو إحراق كتب

(١) ينظر: في هذه المسألة: الفرق بين قاعدتي ما تشرع فيه البسملة وما لا تشرع فيه البسملة من كتاب الفروق للقرافي ١/١٣٢، وصفحة ١٤٤ من تهذيب الفروق المطبوع بالهامش.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٤٠١، الدراري المضية ٢/٣٠١، أحكام الوقف (ص:٦٥).

أهل العلم ممن خالفوا السلف في بعض المسائل العقدية كما هو شأن جل شروح السنة وما يتصل بها، ومنها كتب الشيخ ابن تيمية بل إن هذا الموقف هو ما أفضى ببعضهم إلى الانتقاص من علماء الإسلام كافة بمن فيهم الشيخ ابن تيمية وتلاميذه، وقد كانوا قبلا يعدونهم حججًا، ومقعدي قواعد عقيدة السلف وفقههم، وهذا الموقف الجافي فيه جور وظلم وفساد في الأرض، لأن فاعل هذا يبتغي العصمة في أهل العلم، ودون هذا خرط القتاد، ولو أعملنا هذا المبدأ لما بقي لنا عالم، ولما طبعنا كتابًا خلا القرآن، لأن ما من كتاب إلا وفيه أخطاء، وبعضها قد يصنفها غيره بدعًا، والعبرة باستقامة حال المؤلف وغلبة السلامة والفائدة على كتابه وبحمد الله أن علماء المسلمين الكبار على هذا النحو، ومن يتجاسر على مثل ذاك الفعل فلا ريب في جهله، وضعف عقله على أن الأصل في تلك المخالفات أنها صدرت عن اجتهاد أو تقليد يعذرون فيه إذ ليس كل واحد قادرا على الوصول إلى الصواب في كل مسألة من مسائل الشرع، والتفريق بين الأصول والفروع في الاجتهاد لوثة أشعرية، لا علاقة لها بالمنهج الحق، خلا ما كان معلوما من الدين بالضرورة كما هو معلوم، وهذا يعني أن الواجب إتلاف كتب هذه الفئة المتجنية لتضمنها هذه البدعة الظالمة!

النوع الثاني: ما لا قربة فيه وإن لم يكن حرامًا أو مكروهًا كالوقف على تعليم شعر مباح أو على الأغنياء دون الفقراء؛ فإنه ليس من أعمال البر لعدم احتياجهم[1].

(١) ينظر: مغني المحتاج ٥٢٨/٣، كشاف القناع ٢٤٦/٤، أحكام الوقف (ص:٦٥).

علمـاً أن هذا الشرط ينطبق على الذمي أيضـاً؛ لأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي كذلك[1].

تنبيه:

يقصر بعض الناس جهة البر في الوقف على المساجد، وهذا فهم ضيق لمعنى البر؛ فإن جهاته متعددة، ومنها: إنشاء المدارس، ورعاية الأيتام، وإقامة المستشفيات، وإصلاح الطرق، وسقيا الماء، وكفالة طلاب العلم، وكلها من القرب التي شُرع الوقف لأجلها، وقد جعل عمر رضي الله عنه وقفه بخيبر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وسبيل الله وابن السبيل والضيف، ولم يقصره على جهة واحدة. بل قد يكون الوقف على بعض هذه الجهات أولى من الوقف على المساجد إذا كانت حاجة الناس إليها أشد، وكانت المساجد في البلد مكفية؛ لأن النفع المتعدي يتفاضل بحسب الحاجة إليه، ولهذا ينبغي للواقف أن يتحرى حاجة مجتمعه، وأن يستشير أهل الخبرة في تقديم الأولى فالأولى.

□

(١) ينظر: كشاف القناع ٤/٢٤٥.

الشرط الثاني: أن يصح ملكه والتملك له:

بما أن الوقف هو تسبيل للثمرة فإن منافع العين الموقوفة تنقل إلى ملك الموقوف عليهم، وهذا يعني اشتراط أهليتهم للتملك، وهذا الشرط خاص بالموقوف عليه المعين، ولا يرد عليه الجهة لأنها في حكم الشخص المؤهل، أو بالتعبير المعاصر لها شخصية اعتبارية، وهذا الشرط ذهب إليه الشافعية والحنابلة[1]، وبناء عليه لا يصح الوقف على ما يلي:

١ – من سيوجد، فلو وقف على ولده ولا ولد له لم يصح الوقف؛ لأن الولد الذي لم يخلق لا يملك فلا يفيد الوقف عليه شيئًا ولكن يصح الوقف على غير الموجود تبعًا لا أصالة كقول الواقف وقفت على أولادي وأولاد أولادي ما تناسلوا[2].

٢ – الحمل، فلا يصح الوقف على الجنين أو ما في بطن المرأة إلا تبعًا كقول الواقف: «وقفت داري على أولادي»، وفيهم حمل فيشمله[3].

٣– الملائكة: فلو وقف على ملك كجبريل مثلاً، وقال: «هذا وقف على جبريل» لم يصح؛ لأنه لا يملك[4].

٤– الوقف على الجن سواء ذكر أسماء أم لا، وسواء خصص جن بقعة أم لا، لأن الجن لا يملكون أيضًا كما نص على هذا بعض أهل العلم، وللجهالة بأعيانهم وتعذر التثبت منها.

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٥/٣٧٤، حاشية الروض المربع ٥/٥٤٣.
(٢) ينظر: المرجعان السابقان.
(٣) ينظر: المرجعان السابقان.
(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٤٠٤.

٥- البهيمة، فلو وقف أرضه لبهيمة معينة بأن قال: هذا وقف على فرس فلان لم يصح، بخلاف ما لو وقف على بهائم القرية أو خيول الجهاد مثلاً فيصح؛ لأنها جهة، ويصرف في علفها ونحو ذلك مما تحتاجه[١].

٦- القبر: فلا يصح ويحرم الوقف على القبر للبناء عليه أو اتخاذه مسجداً أو للعاكفين عنده أو للمتبركين به أو للطائفين به أو لخدمته أو إيقاد السراج عليه ونحو ذلك؛ لأن القبر لا يملك، ولأنه وسيلة إلى الشرك، ومثله الوقف على الميت كمن وقف داره على أبيه الميت للأغراض السابقة ونحوها[٢]، أما الوقف في أعمال البر بقصد إيصال الثواب للميت فلا ريب في جوازه أو الوقف على تنظيف مقبرة وترتيبها وحراستها ونحو ذلك لأن هذه أعمال بر، وكلامنا هنا في الوقف على القبر ذاته، وما وجد من هذه الأوقاف صُرف في مصالح المسلمين.

أما الحنفية فلم يشترطوا هذا الشرط، وصححوا الوقف، وجعلوا مصرفه الفقراء، كما صححه مالك أيضا لكنه لم يره لازمـًا، وأجاز للواقف بيع الوقف قبل ولادة الموقوف عليه حتى وإن لم يحصل له يأس من الولد، فإن غفل حتى حصل الولد لزم الوقف[٣].

□

(١) ينظر: السابق، الشرح الممتع ١١/٢٩.
(٢) ينظر: مغني المحتاج ٣/٥٢٧، الشرح الممتع ١١/٣١.
(٣) ينظر: الدر المختار ٤/٤٣٠، شرح الخرشي على خليل ٧/٩٣.

الشرط الثالث: أن يكون الموقوف عليه معلوماً:

يشترط لصحة الوقف أن يكون على معين سواء كان محصورًا كزيد أو بني فلان وهم محصورون أم لا كالوقف على الفقراء والمساكين، أما إن كان الوقف على مجهول كقوله: وقفت داري على رجل، أو مبهم كالوقف على أحد هذين الرجلين أو إحدى الجهتين لم يصح الوقف، لأنه تمليك منجز، فكما أن هذا لا يصح في البيع فكذلك الوقف[1]، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الوقف على المبهم كأحد الرجلين، ويقرع بينهما، فلو قال: «وقفت داري على مدرسة النور لتحفيظ القرآن أو معهد الخير للعلوم الشرعية» صح الوقف وأقرع بينهما لكن لو قال: «إما فلان وإما فلان»، فللناظر إعطاء من يراه الأصلح، فإذا كانت إحدى الجهتين مثلاً أشد حاجة أو كان أحد الرجلين أشد طلبًا للعلم أو ما شابه ذلك فلا حرج أن يعطيه، لأن مقصود الواقف هو البر والإحسان[2].

والذي أميل إليه هو صحة الوقف في الحالتين، وينظر للمصلحة العامة أولا فيهما، ومن المصلحة العامة ما لو كان أحد الرجلين طالب علم يرجى منه نفع الأمة أو يقوم على ثغر من ثغور الدعوة ونحو ذلك، فإن لم تظهر فيهما مصلحة عامة كما هو غالب شأن الأفراد اعتبرنا الحاجة، علمًا أنه قد تبدو مرجحات دقيقة ينبغي على الناظر اعتبارها، والمعول عليه في الجواز هو المقصد الأساس للوقف وهو ثبوت الأجر الدائم، فما حقق هذه المصلحة فهو عين مبتغى الواقف ما لم يصرح بخلافه.

(١) ينظر: حاشية الجمل ٣/٥٨٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٠٤.
(٢) ينظر: الشرح الممتع ١١/٢٩.

أما عدم ذكر الموقوف عليه أصلاً كأن قال: وقفت داري، أو أرضي، فوقف صحيح، ومصرفه أقارب الواقف نسبًا على حسب مواريثهم؛ لأن الأقربين أولى بالمعروف، وذهب أحمد في رواية وأبو يوسف وبعض الشافعية إلى أن مصرفه الفقراء والمساكين[1]، وذلك لأن قوله: (وقفت) يقتضي إزالته إلى الله تعالى ثم إلى نائبه وهو الفقير ، أما الصورة الأولى فقد أدخلها في ملك غير معينين فلما لم يتيسر معرفتهم بطل الوقف كما هو قول الجمهور.

ولا يدخل في الجهالة الوقف على القبيلة العظيمة كقريش، ومذحج ونحوهم، بل يجوز الوقف على جميع المسلمين، وعلى أهل إقليم كالحجاز واليمن، ومدينة كمكة وصنعاء، كما يجوز للرجل أن يقف على عشيرته، وأهل مدينته لأن من صح الوقف عليه إذا كان عدده محصيًا صح وإن لم يكن محصيًا كالفقراء والمساكين[2].

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٠٦، نهاية المحتاج ٥/٣٧٥، الكافي ٢/٢٥٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٠٧.
(٢) ينظر: المغني ٦/٣٤.

ثالثًا: شروط وصور محل خلاف

أ- الوقف على النفس واستثناء الغلة:

اختلف العلماء في الوقف على النفس، فذهب الشافعية والحنابلة إلى المنع، لأن الوقف لا ثمرة له حينئذ إذ يبقي الانتفاع حكرا على مالكه، وكما أن الإنسان لا يصح بيعه على نفسه أو شراؤه منها فكذلك الوقف عليها إذ لا يخرج الملك من يده في كلتا الحالتين أو كما قال بعضهم: أن هذا الوقف تحصيل حاصل، وتحصيل الحاصل محال، فلو قال: «وقفت على نفسي ثم على الفقراء والمساكين» بطل وقفه أو صح فيما بعد النفس على خلاف، وذكر جمع من الشافعية حيلة للوقف على النفس بأن يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه، وفعل هذا ابن الرفعة، الفقيه الشافعي المعروف، حيث وقف على الأفقه من بني الرفعة، وهو ما اعتمده ابن حجر الهيتمي، وأبطل الغزالي والخوارزمي والإسنوي هذه الحيلة إن انحصرت الصفة في الواقف[1].

والصواب الجواز، وهو مذهب الحنفية، وأحمد في رواية، وهو وجه قوي في المذهب، واختاره ابن تيمية وابن القيم، لاختلاف الاستحقاق بين الملك والوقف، فما يحصله الإنسان من ملكه يختلف عما يحصله من الموقوف عليه[2]، وبعضهم يريد وقف جميع ماله ويخشى أن يتضرر بذلك فيقفه على نفسه كله أو جزءا منه ثم على جهات البر، فيحقق بهذا الفعل المصلحة التي يتوخاها ويأمن لأواء الزمن وعوادي الدهر، خاصة إذا جعل النظارة لنفسه وتمكن من

(١) ينظر: تحفة المحتاج ٦/٢٤٥.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٣٨، مغني المحتاج ٣/٥٢٩، الاختيارات الفقهية (ص:٢٤٧)،إعلام الموقعين ٣/٢٩٠، الشرح الممتع ١١/١٠٩.

إدارة الوقف باقتدار كما كان مالكًا له ولربما نماه، ولا يقال هنا بالاكتفاء بأجرة النظارة وأنها تغنيه عن الوقف على نفسه لأن أجرة النظارة قد لا تكفيه، والناس يتفاوتون في احتياجاتهم، علاوة على ما في هذا الجواز من إعانة على البر، فلو كانت له عمارة، ووقفها على نفسه ثم على الفقراء، وكانت تدر سنويا مليون ريال أخذها وانتفع بها في حاجاته، وإن تصدق بشيء منها أو بالفائض فهو خير فإذا قضى نحبه انتقل الوقف إلى من بعده بحسب شروطه.

ومذهب الشافعية منع استثناء بعض منفعة الوقف، كأن يقف عمارة ويجعل نسبة من غلتها لنفسه، وخالفهم الحنابلة فذهبوا إلى الجواز، وهذه المسألة نظير بيع الثنيا، ولأن المذهبين على خلاف هناك اختلفوا هنا أيضا والأقرب الجواز، فإذا أجزنا الوقف على النفس فمن باب أولى وقف البعض، وعليه يجوز للواقف أن يستثني الغلة أو بعضها لنفسه أو لغيره يتصرف فيها كما يشاء سواء مدة حياته أو مدة معينة قياسـًا على جواز ذلك في البيع ثم إذا استثنى مدة معينة فمات فيها كان ذلك لورثته، ولهذا صور، منها:

- وقف لأولاده أو غيرهم أو لمسجد واستثنى كل الغلة لنفسه، كأن يقول: وقفت هذه الدار على الفقراء على شرط أن تكون الغلة لي مدة حياتي، فيصح الوقف والشرط.
- وقف على مسجد مثلاً واستثنى الغلة لولده أو لغيره مدة حياته أو مدة معينة.
- استثنى الأكل مما أوقفه أو النفقة عليه وعلى عياله ويطعم صديقه سواء قدر ذلك أم أطلقه.

- شرط الانتفاع لنفسه وعياله ولو كان الانتفاع بسكنى مدة حياتهم[1].
- وقف عمارة وشرط لنفسه نسبة عشرة في المئة من غلتها.
- وقف مزرعة، واستثنى أن يأكل منها بالمعروف مدة معلومة.

ب- الوقف على الكافر:

يصح الوقف من مسلم على أهل الذمة والمستأمنين، فيجوز الوقف على معين منهم أو على أقاربه وبني فلان، وكذلك إن وقف على مساكينهم وفقرائهم وزمناهم ونحو ذلك استحقوا وإن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق[2].

ودليل هذا ما يلي:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها أوصت لابن أخ لها يهودي، وأوصت لعائشة بألف دينار، وجعلت وصيتها إلى ابن لعبد الله بن جعفر، فلما سمع ابن أخيها أسلم لكي يرثها فلم يرثها، والتمس ما أوصت له فوجد ابن عبدالله قد أفسده، فقالت عائشة: بؤسا له أعطوه الألف الدينار التي أوصت لي بها عمته[3].

ثانيـًا: أنه موضع قربة؛ لجواز الصدقة عليه، ولما جازت الوصية له – وهي موضع قربة – فكذا يجوز الوقف[4].

(١) ينظر: المغني ٨/٦، شرح منتهى الإرادات ٤٠٢/٢، الاختيارات الفقهية (ص:٢٤٧).
(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة ٦٠٢/١.
(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١٢٦٥١)، وجوَّد ابن الملقن إسناده في البدر المنير ٢٨٦/٧.
(٤) ينظر: الشرح الكبير مع الدسوقي ٧٨/٤، مغني المحتاج ٧٢/٤، الروض المربع (ص:٤٥٤).

أما إذا كان الوقف عامـًا كأن يقف على ابن السبيل فلا يعم غير المسلمين إلا إذا نص على دخولهم أو دلت قرينة على ذلك، وكذلك لو كان الواقف كافراً لم يدخل المسلم إلا إذا نص الواقف عليه أو دلت قرينة على ذلك[1].

ج- الوقف على القراءة:

شاع كثيراً في الزمن الماضي ما يعرف بوقف القراءة وإهداء ثوابها للميت، ومسألة إهداء الثواب اختلف فيها أهل العلم، فمن قال بصحتها صحح الوقف ومن لم يصححها أبطله، والذي نحبذه هو اجتناب هذا النوع من الوقف بسبب هذا الخلاف القوي فيه، ولأنه مما لم يعهد مثله في السلف الصالح، وأحيانـًا قد يكون ضرره أكثر من نفعه، فبعض الموقوف عليهم المعينين يتركون القراءة ويطلبون المال، وقد يكونون ممن لا يقيمون شعائر الدين فضلاً عن الالتزام بإهداء الثواب للميت، فيكون المال عونـًا لهم على المعصية، ولهذا فالظاهر الحكم بصحة الوقف لكنه يصرف في الجهات المتعلقة بخدمة القرآن الكريم ثم على المصالح العامة[2].

د- دوام جهة الوقف:

لا يخلو الموقوف عليه من كونه منقطع الابتداء أو الوسط أو الانتهاء، وبيان هذه الصور كما يلي:

الأولى: أن يكون منقطع الابتداء والانتهاء، بأن يوقف على من لا يصح الوقف عليه ولم يذكر له مآلاً صحيحـًا كمن يقول: وقفت على ولد ولدي. ولا

(١) ينظر: الإنصاف ١٦/٧، مطالب أولي النهى ٣٥٩/٤.

(٢) وأفتى الشيخ محمد بن إبراهيم بأن حكمه حكم الوقف المنقطع الآخر، فيصرف إلى ذرية الواقف، أي أقرب ورثته نسباً. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٣٣٤/١٦.

ولد له، أو يقول: وقفته على الأغنياء أو الذميين أو الكنيسة أو القبور، فإن الوقف لا يصح؛ لأنه عين المصرف الباطل واقتصر عليه، وقد سبقت هذه الصورة[1].

الثانية: أن يكون منقطع الابتداء متصل الانتهاء، كمن يقول: وقفت على رجل ثم على الفقراء، فيصح الوقف ويصرف إلى من بعده في الحال[2].

الثالثة: أن يكون منقطع الوسط، بأن قال: وقفت على زيد ثم على رجل ثم على الفقراء، فيصح الوقف، ويصرف إلى الفقراء بعد انقطاع من يجوز الوقف عليه، أي أنه يصرف على زيد ثم الفقراء ويلغو الرجل المبهم[3]، وقيده المالكية بما إذا حصل حوز للموقوف عليه قبل حصول مانع للواقف من فلس أو مرض أو موت[4].

الرابعة: أن يكون منقطع الآخر، بأن قال: وقفت على أولادي، أو وقفت على زيد ثم على مولد الولي فلان، صح الوقف ثم اختلفوا في مصرفه، فقال الحنابلة: يصرف إلى من يصح الوقف عليه ثم إلى أقارب الواقف نسبًا بحسب مواريثهم؛ لأنهم الأولى بالمعروف لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص عندما أراد أن يتصدق بماله كله: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»[5]، ويستوي في ذلك غنيهم وفقيرهم، ويكون وقفًا عليهم؛ لأن الملك زال عن مالكه بالوقف، فلا يعود ملكًا لهم، ويقسم بينهم على قدر إرثهم من

(١) ينظر: المغني ٦/٢٤، كشاف القناع ٤/٢٥٢.
(٢) ينظر: المغني ٦/٢٤، الإنصاف ٧/٢٩.
(٣) ينظر: الدر المختار ٤/٤٣٠، حاشية الدسوقي ٤/٨٠، مغني المحتاج ٣/٥٣٧، المغني ٦/٢٤.
(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ٤/٨٠.
(٥) أخرجه البخاري (٢٧٤٢).

الواقف فيستحقونه كالميراث، ويقع الحجب بينهم كالميراث، فإن لم يكن له أقارب أو كان له وانقرضوا فللفقراء وقفًا عليهم.

والصواب ما ذهب إليه الشافعية وآخرون أنه يصرف إلى الفقراء والمساكين، لأن الوقف يؤول إليهم في الانتهاء، ولو قيل: بصرفها في مصالح المسلمين بحسب الحاجة لم يكن بعيدًا، وبه قال بعض الحنابلة[1].

هذا إذا كان الواقف ميتًا أما إذا كان حيًا فقولان لأهل العلم:

الأول: يرجع على ملك الواقف.

الثاني: يرجع إلى عصبته وذريته[2].

(١) ينظر: درر الحكام ٢/١٣٣، منح الجليل ٨/١٦٤، المهذب ٢/٣٢٥، الكافي ٢/٢٥٢، كشاف القناع ٤/٢٥٣.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٤/٢٥٣.

انقطاع مصرف الوقف لتخلف شروط الموقوف عليه

إذا لم تتحقق شروط الموقوف عليه في الجهة الأخيرة من جهات الوقف فانقطع مصرفه، ففي مصيره روايات عن الإمام أحمد، أشهرها قولان:

الأول: أنه يرجع إلى ورثة الواقف نسبًا بقدر إرثهم، وفي رواية: إلى عصبته، ويكون وقفًا عليهم، وفي رواية: يرجع إليهم ملكًا.

الثاني: أنه يُصرف في المصالح العامة للمسلمين[1].

□

(١) ينظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣٤٢، وتقدم بيان المسألة في دوام جهة الوقف.

رابعاً: تعطل الجهة الموقوف عليها:

لو تعطلت الجهة الموقوف عليها فإن ريع الوقف يصرف إلى جهة أخرى مماثلة للجهة التي تعطلت منافعها ولم يرج عودها، ومن أمثلته ما يلي:

١. لو كان هناك وقف على مسجد أو رباط أو بئر أو حوض فخرب المسجد أو الرباط أو الحوض وأصبح لا ينتفع بها، فإن ما وقف على المسجد يصرف على مسجد آخر ولا يصرف إلى حوض أو بئر أو رباط، وما وقف على الحوض أو البئر أو الرباط يصرف وقفها لأقرب مجانس لها.

٢. ما حبس على طلبة العلم بمحل عينه الواقف، ثم تعذر الطلب في ذلك المحل فإنه لا يبطل الحبس، وتصرف الغلة على الطلبة بمحل آخر.

٣. ما حبس على مدرسة فخربت ولم يرج عودها صرف في مثلها حقيقة إن أمكن، فتصرف الغلة لمدرسة أخرى فإن لم يمكن صرف في مثلها نوعـًا أي في قربة أخرى، وإن رجي عودها وقف لها ليصرف في الترميم أو الإحداث أو غير ذلك مما يتعلق بالإصلاح[1].

□

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٢/٤٧٨، حاشية الدسوقي ٤/٨٧، أسنى المطالب ٢/٤٧٥، كشاف القناع ٤/٢٩٣.

خامسًا: صرف غلة الوقف الأهلي:

يذكر أهل العلم جملة من صور ومسائل الموقوف عليهم نذكر أهمها فيما يلي:

١. إذا وقف على أولاده اختص بالاستحقاق من يكون موجوداً من أولاده سواء كان واحداً أو أكثر من واحد ذكراً أو أنثى؛ لأن الولد يقع على الواحد والجمع والذكر والأنثى كما قاله أهل اللغة، ويكون بينهم بالسوية؛ لأنه جعله لهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية، وإذا لم يكن له إلا ولد واحد فإنه يأخذ جميع غلة الوقف[١].

٢. إذا قال: وقفت على ولدي لم يدخل في الاستحقاق الولد الذي يحدث بعد الوقف[٢].

٣. في الوقف على الأولاد يدخل أولاد الأولاد وأولاد البنات إذا وقف على الذرية والعقب والنسل وأولاد الأولاد بحديث: «إن ابني هذا سيد»[٣]، وحديث: «ابن أخت القوم منهم»[٤]، وبهذا قال الشافعية وأحمد في رواية، وقال الحنابلة لا يدخل إلا أولاد الابن فقط دون أولاد البنات؛ لأن ولد ولده ولد له، بدليل قوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ) [الأعراف: ٢٦]، و(يا بني إسرائيل) ، ولا خلاف في عدم دخول

(١) ينظر: الدر المختار ٤/٤٦٨، الشرح الكبير ٤/٩٣، كشاف القناع ٤/٢٧٧.
(٢) هذا مذهب أحمد وذهب الجمهور ورواية أخرى عن أحمد إلى دخوله. ينظر: المحيط البرهاني ٦/١٥٢، تحفة المحتاج ٦/٢٤٢، الفروع ٧/٣٦٦، شرح منتهى الإرادات ٢/٤١٨.
(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٤) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البخاري (٣٥٢٨)، ومسلم (١٠٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

أولاد البنات لو قال: وقفت على من ينتسب إلي من أولاد أولادي[1].

٤. إذا وقف الوالد على أولاده وله أولاد أولاد فإن اللفظ يحمل عليهم[2].

٥. يكره أن يفضل بعض أولاده على بعض لغير سبب؛ لأنه يؤدي إلى التقاطع بينهم، والسنة أن لا يزاد ذكر على أنثى، فإن كان لبعضهم عيال أو به حاجة أو كان عاجزاً عن التكسب، أو خص المشتغلين بالعلم، أو خص ذا الدين والصلاح فلا بأس؛ لأنه لغرض مقصود شرعـًا[3].

٦. من وقف على عقبه أو نسله أو ولده وولد ولده دخل في الوقف أولاد البنين، ولا يدخل أولاد البنات إلا بقرينة كقوله: من مات عن ولد فنصيبه لولده وكقوله: وقفت على أولادي فلان وفلان وفلانة ثم أولادهم، أو قال: على أن لولد الذكر سهمين ولولد الأنثى سهما فإنه يدخل أولاد البنات[4].

٧. قال: وقفت على أولادي، ثم على أولاد أولادي، على أنه من مات من أولادي عن ولد، فنصيبه لولده، أو فنصيبه لإخوته فهو على ما شرطه[5].

(١) ينظر: مغني المحتاج ٥٤٣/٣، المغني ١١/٦.
(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٣٨٢/٥، الكويتية ١٥٢/٤٤.
(٣) ينظر: الشرح الكبير ٧٩/٤، نهاية المحتاج ٣٦٩/٥، كشاف القناع ٢٨٥/٤.
(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٤١٩/٢.
(٥) ينظر: المغني ١٣/٦.

٨. إذا قال: وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي ما تناسلوا. لا يستحق البطن الثاني شيئـًا حتى ينقرض البطن الأول كله، ولو بقي واحد من البطن الأول كان الجميع له[١].

٩. إن قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي ما تناسلوا. كان الجميع شركاء بالسوية، لأن الواو تقتضي التسوية[٢].

١٠. إذا وقف على قرابته أو قرابة زيد وأهل بيته، وقومه، وآله وعترته يشمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه فقط لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى، ولم يعط قرابة أمه وهم بنو زهرة شيئـًا، ويستوي فيه الذكر والأنثى، والكبير والصغير، والقريب والبعيد، والغني والفقير لشمول اللفظ لهم، ولا يدخل فيهم من يخالف دين الواقف، فإن كان الواقف مسلما لم يدخل في قرابته كافرهم، وإن كان كافراً لم يدخل المسلم في قرابته إلا بقرينة[٣].

١١. إذا وقف على قوم ونسلهم ثم على المساكين بأن قال: وقفت على أولادي ونسلهم ثم على المساكين، فانقرض القوم ونسلهم، فلم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين، ولم ينتقل إليهم ما دام أحد من القوم أو من نسلهم باقيـًا، لأنه رتبه للمساكين بعدهم[٤].

(١) ينظر: الدر المختار ٤/٤٦٩، روضة الطالبين ٥/٣٣٤، الشرح الكبير ٦/٢١٧.
(٢) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٥٨٤، المغني ٦/١٣.
(٣) ينظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/٥٥٨.
(٤) ينظر: المغني ٦/١٩.

١٢. إذا لم يبق من نسله أحد ولم يجعل آخره لجهة كالمساكين، فقيل: رجع إلى ورثة الواقف على القسمة الشرعية، وقيل: يكون وقفًا على أقرب عصبة الواقف، وكلاهما روايتان عن أحمد[١]، فلو انقرض النسل بعد عدة أجيال، وكان الموجود عشرة ينتسبون إلى أخي الواقف كان الوقف لهم تركة للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى القول الثاني يصبح هؤلاء هم الموقوف عليهم.

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢/٢٥٢.

سادسًا: مجالات الوقف

مجالات الوقف كثيرة جداً فهي تشمل كل سبل الخير، ولهذا تنوعت الأوقاف قديمـًا وحديثـًا ففي القديم كان منها ما يلي:

القرآن الكريم	**ذكر ابن بطوطة في رحلته أن مدرسة بربض الصالحية شمال دمشق تسمى مدرسة ابن عمر موقوفة على من أراد أن يتعلم القرآن الكريم من الشيوخ والكهول، وتجرى لهم ولمن يعلمهم كفايتهم من المأكل والملابس.**
المدارس الشرعية	أوقف إبراهيم باشا بن عبد المنان الدمشقي المتوفى ١٠٤٣ هـ أملاكه وعقاراته على تدريس الفقه بدمشق.
الأسرى	أوقف القاضي عبد الرحيم البيساني ببغداد وقوفـًا على الصدقة وفك الأسرى.
التزويج	من الأوقاف التي وجدت سنة ٨٧٨هـ وقف تزويج الأيامي، يعطى كل من تزوج من فقراء الحنابلة.
المصحات والمستشفيات	بنى نور الدين محمود بن زنكي مستشفى ومدرسة ودار حديث في دمشق وأوقف عليها الأوقاف. – أوقف فخر الدين المارديني الطبيب كتبه في الطب على أهل ماردين.

تأليف الكتب	من الأوقاف التي وجدت سنة ٨٧٨هـ وقف يسمى وقف الأعراض ويُعطى منه كل من ألف كتاباً على مذهب الإمام أحمد.
المحاويج والأرامل	كان لنور الدين محمود زنكي أوقاف داره على جميع أبواب الخير وعلى الأرامل والمحاويج
المساجين	أوقف عبد الله بن مشكور الحلبي ناظر الجيش والمتوفى سنة ٧٧٨هـ أوقافاً على المساجين[١].

بل لقد وصلت الأوقاف من التناهي إلى درجات لم تبلغها أوروبا في عصر مدنيتها هذه، ونورد هنا بعض النماذج

- وقف ماء الشرب لسقي الدواب
- وقف الموتى
- وقف البذار للفلاحين
- وقف أشجار مثمرة يأكل منها المارة
- وقف لنقل النفايات وجمع الفئران
- وقف لإقامة الأعراس
- وقف للقطط والكلاب
- الحمامات
- دور المسافرين
- وقف لسقاية الماء المثلوج
- وقف لإعارة الأواني والأدوات
- وقف ختان الأيتام وأولاد الفقراء
- وقف مساعدة العميان في الطرقات
- وقف شبكات المياه

(١) ينظر: مجالات الوقف ومصادره في القديم والحديث للحيدري.

- وقف تزويج الفقيرات
- وقف المطلقات والأرامل[1].
- وقف وفاء الديون
- وقف تعريس المكفوفين

ومن طرائف الأوقاف ودلائل سموها ما ذكره مصطفى السباعي من أن صلاح الدين الأيوبي جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزابًا يسيل منه الحليب، وميزابًا آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي إليه الأمهات يومين في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر[2].

وكان وقف الكتب وخزائنها من أعظم ما أعان على ازدهار العلم؛ فقد ذكر ياقوت الحموي أنه فارق مرو الشاهجان وفيها عشر خزائن للوقف لم ير في الدنيا مثلها كثرة وجودة، منها خزانة العزيزية في الجامع، وكان فيها اثنا عشر ألف مجلد أو ما يقاربها[3]، وكان أبو حيان النحوي يعيب على مشتري الكتب ويقول: «الله يرزقك عقلًا تعيش به، أنا أي كتاب أردته استعرته من خزائن الأوقاف»[4].

ومع تجدد الحاجات الناتجة عن تغير أحوال الناس وكيفية حياتهم وسبل معاشهم استجدت مصارف جديدة، منها:

١- إقامة الدورات الشرعية أو الإسهام فيها.

٢- إيجاد فرص عمل للعاطلين أو الذين لم يجدوا مجالاً يعملون فيه.

٣- بناء المساكن لأئمة ومؤذني المساجد إعانة على الانتظام في الحضور لقرب السكن من المسجد، وتشجيعـًا لهما على القيام برسالة المسجد.

(١) ينظر: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي (٥٤، ١٠٦).

(٢) ينظر: من روائع حضارتنا، لمصطفى السباعي (ص:٢٠٣).

(٣) ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي ١١٤/٥.

(٤) نفح الطيب، للمقري ٥٤٣/٢؛ وأعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي ٣٣٥/٥.

٤- تخفيف الآلام عن المصابين وأصحاب الحمالات.

٥- التفريج عن المعسرين عن طريق القروض المؤجلة أو المساعدات، وهذا المصرف في الصورة الحديثة يكون بالإقراض من غلة الوقف لا من أصله كما في وقف النقود.

٦ - تكييف المساجد وتهويتها، وهذا مما يعين على الخشوع في الصلاة وعدم الانشغال عنها بسبب الحر والبرد.

٧- تمويل مسابقات إذاعة القرآن الكريم.

٨ - دعم المراكز الإسلامية خاصة في بلاد غير المسلمين والتي تفيد منها الأقليات الإسلامية في تلك البلاد فهي منارات خير وهدى، وسبب لاتصال المسلمين ببعض، واتصالهم بالمسلمين خارج بلادهم فيها تبصير بأمور الدين وتعاون على البر والتقوى، وهذه المراكز تحتاج إلى المال وإلى الدعاة، والأوقاف مصدر ثابت في الغالب فدعمها بالأوقاف متعين.

٩ - دعم المعاهد والكليات الخيرية في العالم الإسلامي.

١٠ - دعم النشاطات الدعوية التي لا يجوز الصرف عليها من الزكاة، ولها أهميتها.

١١ - رعاية أسر من غاب عنهم عائلهم وتوفير الاحتياجات اللازمة لهم فترة غياب عائلهم.

١٢ - المشاركة والإسهام في تكاليف علاج الحالات المرضية المستعصية التي تتطلب علاجاً خاصاً لا يتوفر في المستشفيات العامة.

١٣ - المنكوبون بحوادث السيارات والهدم والحرائق وغيرها إذا احتاجوا.

١٤ - توفير السكن المؤقت لطلبة العلم المحتاجين.

١٥ - توفير السكن الملائم للمحتاجين عن طريق القرض أو التبرع.

١٦ - دورات المياه بجانب المساجد والطرق وغيرها.

١٧ - سقيا الماء وتبريده.

١٨ - صيانة الأوقاف.

١٩ - مساعدة الفقراء والمحتاجين[١].

٢٠ - الإعلام، وهو من مجالات الوقف المعاصرة والمهمة حيث ثبت تأثيره على شرائح واسعة من المجتمعات إن لم تكن الأغلبية منها، ولهذا يعتبر الوقف على هذا الجانب من المهمات التي قد يغفل عنها أو يستهين بها البعض، وأحبذ أن يركز في المرحلة الحالية على إنتاج أفلام تسجيلية تعالج جوانب متنوعة خاصة الديني منها سواء في الجوانب العلمية أم العملية، والسبب في اختيار هذا القالب الإعلامي هو الرواج الأخير الذي حظي به إضافة إلى إمكانية إيصال الفكرة من خلاله بأساليب شتى خاصة مع تطور هذا النوع، بل إن هذا يمكن أن يكون مجالاً استثماريـًا وقفيـًا مريحـًا إذا ما أحسنت إدارته والتسويق له، وتوفرت فيه المعالجة المهنية، والذي قد يتخطى المجتمع الإسلامي إلى غيره، فإنشاء شركات إنتاج إعلامية فكرة ناجحة خاصة في ظل انتشار القنوات الإسلامية التي تعاني من شح المادة الإعلامية الهادفة والسليمة والتي تحقق الهدف الإسلامي المطلوب.

(١) ينظر: مجالات الوقف للحيدري.

علما أن بعض الباحثين قد خلص إلى «ضرورة العمل على إنشاء جهاز إعلامي متخصص مرادف ومساند لعمل المؤسسات الوقفية، لا سيما وأن بعض المؤسسات الوقفية تقتصر على قسم العلاقات العامة كواجهة إعلامية»[1].

توصية:

ينبغي دعم المشاريع الإعلامية للأوقاف وذلك من خلال أوقاف أيضـًا لما لها من أهمية بالغة في نشر الوقف والحث عليه.

ففي ظل انتشار القنوات الفضائية وأهميتها في الإعلام ينبغي إنشاء قناة فضائية متخصصة بالوقف، وعرض الجهود والحاجات المتجددة والتجارب فيه، وذلك سيخدم الوقف خدمة جليلة بإذن الله[2].

(١) ينظر: الإعلام الوقفي (ص:١٩٦).
(٢) ينظر: مجلة أوقاف ع٢٣، (ص:٩٢).

الركن الرابع: الصيغة (ألفاظ الوقف)

تمهيد

الصيغة الوقفية هي الركن الأساسي والمرجع والنظام الذي يرجع إليه كل من الواقف ومجلس النظارة والموقوف عليهم وكل من له علاقة بالوقف والقاضي عند التخاصم، وهي الدليل الإرشادي والتنظيمي وخارطة الطريق وعليها تبنى استراتيجيات الوقف وخططه المستقبلية واستثماراته والبحث عن أفضل السبل لمصارفه فينبغي العناية بها وعرضها على أهل العلم والمختصين بالقضاء والتخطيط والإدارة ممن يحملون الهم والهمة، ولديهم أفق واسع، ومعرفة بأحوال الأوقاف والعمل الخيري[1].

(١) ينظر: نبذة عن الوقف (ص:١٨).

أولاً: الصيغة وما يقوم مقامها:

أولاً: تعريف الصيغة وأنواعها:

الألفاظ التي ينعقد بها الوقف هي كل لفظ أو ما يقوم مقامه من إشارة مفهمة أو كتابة أو فعل يدل على معنى حبس المال، وتخصيص ثمرته ومنفعته[1].

وهذه الألفاظ نوعان: صريح وكناية.

أولاً: الصريح:

وهي الألفاظ التي اشتهر استعمالها في معنى الوقف، وينعقد الوقف بمجرد نطق هذه الألفاظ، وهذه الألفاظ هي: وقفت وحبست وسبلت[2]، فمتى أتى الواقف بلفظ من هذه الألفاظ الثلاثة صار المال وقفًا دون حاجة لاعتبار آخر، لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وانضم إلى ذلك عرف الشرع، يقول النبي ﷺ لعمر: «إن شئت حبست أصلها، وسبلت ثمرتها»[3].

مثاله: وقفت داري في سبيل الله، وحبست أرضي للفقراء، وسبلت مالي لطلبة العلم.

ثانيًا: الكناية:

وهي الألفاظ التي تحتمل الوقف وغيره.

(١) ينظر: أحكام الوقف للزرقا (ص:٤٠).
(٢) ينظر: ثمة خلاف بين أهل العلم في عد بعض الصيغ من الصريح أم الكناية.
(٣) ينظر: المغني ٦/٦.

مثاله: تصدقت بمالي للفقراء، وجعلت أرضي في سبيل الله. فهذه الصيغ تحتمل أن يريد بها صاحبها الوقف وتحتمل الصدقة بعين المال أو الأرض، كما تحتمل صدقة الفرض والتطوع والوقف[1].

مثال توضيحي:

لو قال أحدهم: داري هذه وقف لمستشفى القرية، فإنه بمجرد قوله هذا ينعقد الوقف، ويخرج من ملكه، وتبقى الدار وينفق ريعها على المستشفى.

ولو قال: تصدقت بداري هذه لمستشفى القرية، فيحتمل أمرين:

١ - الوقف، فتترتب كل الأحكام السابقة.

٢ - الصدقة، والتي تعني إمكانية بيع الدار وصرف ثمنها للمستشفى، ولا يشترط إبقاء العين والاستفادة من الغلة أو الريع.

فإذا قال الواقف: قصدت الوقف يكون بهذا قد عين مراده، وأبطل الاحتمال الثاني.

أما إذا لم يعين فلا تكون الدار وقفًا وإنما تكون صدقة من الصدقات يحق التصدق بعينها أو ثمرتها.

والوقف يحصل بالكنايات إذا انضم إليها أحد ثلاثة أشياء، وهي:

أولاً: أن يضم إليها ما يجعل الوقف هو المتعين؛ فيقول: تصدقت صدقة موقوفة، أو تصدقت صدقة محبسة، أو تصدقت صدقة مؤبدة، أو تصدقت صدقة مسبلة، أو تصدقت صدقة محرمة، أي أن ينص على لفظ الكناية مقترنا بأي صيغة صريحة أو كنائية، وبما أن الصريحة ثلاثة، وهي: وقفت وحبست وسبلت،

(١) ينظر: الجوهرة النيرة ١/ ٢٣٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ١٠٣، فتح الوهاب ١/ ٣٠٧، الإنصاف ٧/ ٥.

والكناية ثلاثة أيضا وهي: تصدقت وحرمت وأبدت، فإن أي صيغة من هذه الكناية تقترن بأية صيغة من الصيغ الخمس الأخرى كان وقفـًا، ولا تقبل دعواه إرادة الصدقة مثلا[1]، في حين رأى بعض أهل العلم أن الكناية مع الكناية لا تخرج الصيغة عن كونها كناية، فلا تصح وقفـًا إلا بالنية.

ثانيـًا: أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث؛ أو تصدقت على فلان مدة حياته ثم على الفقراء؛ لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

ثالثـًا: أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى إلا أن النية تجعله وقفـًا في الباطن دون الظاهر لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه بأن قال: أردت الوقف لزم وترتبت عليه أحكام الوقف، وإن قال: ما أردت الوقف فالقول قوله؛ لأنه أعلم بما نوى[2].

تلخيص:

لفظ الوقف نوعان:

١. صريح وهو ما يدل شرعـًا أو عرفـًا على الوقف.

٢- كناية: وهو ما يحتمل الوقف وغيره، ولا يصح به الوقف إلا إذا انضم إليه ما يدل على كون المراد هو الوقف لا غيره.

ثانياً: ما يقوم مقام اللفظ:

يقوم مقام اللفظ ما يلي:

(١) ينظر: غاية البيان للرملي (ص:٢٣٠)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم عليه ٥/٥٣٣.

(٢) ينظر: المغني ٦/٦، الكويتية ٤٤/١٤٣.

١ - الإشارة المفهمة من الأخرس وغيره.

٢- الكتابة سواء كانت من الأخرس أم من الناطق كالكتابة على أبواب المدارس والربط والمصاحف والكتب[١].

ثالثاً: الوقف بالفعل:

يكون الوقف بالفعل إذا انضم إلى ذلك قرينة تدل عليه، مثل أن يبني مسجداً ويأذن للناس بالصلاة فيه إذنـًا عامـًا، أو مقبرة ويأذن بالدفن فيها، أو سقاية ويأذن في دخولها، فهنا لم يقل: إنه وقف، لكنه فعل ما يدل على الوقف، وأما من بنى مصلى عند بستانه وصار الناس يأتون ويصلون فيه فهذا لا يدل على المسجدية[٢].

واختلفوا في كيفية الإذن، فقيل: لا بد أن يكون نصـًا صريحـًا، وقيل يكفي الإذن الضمني كأن يراهم يصلون ولا يمنعهم، وقيل: إذا أذن كان إذنا لأن قوله حي على الصلاة بمقام هلموا إلى الصلاة.

ومذهب الشافعي أن الوقف لا يصح إلا بلفظ كما قال في المنهاج، فلا يكفي ما تقدم ذكره عن الحنابلة، لأن الوقف إخراج من الملك فيفتقر إلى الصيغة، فلو بنى مسجدا أو مقبرة وأذن في الصلاة والدفن لم تخرج البقعة من ملكه، إلا لو أذن بالاعتكاف في المبنى الذي على هيئة مسجد صار وقفـًا لأن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد، واستثنى بعضهم وهو المعتمد بناء المسجد أو المقبرة ونحوهما في الموات إذ تكفي فيه النية مع الفعل وهو البناء لانعدام الإخراج من الملك،

(١) ينظر: المبدع ١٥٣/٥.

(٢) ينظر: المغني ٧/٦، الشرح الممتع ٧/١١.

فيكون المسجد وقفا بنفس البناء[1]، ولذا فإن المساجد المبنية أو المواضع المخصصة للصلاة في المحطات أو غيرها استكمالا لشروط إنشاء المبنى الاستثماري لا يكون وقفـًا إذا خلا من التلفظ بالوقف أو ما يفيده كقوله: جعلته مسجدا، حتى وإن كان هذا البناء على هيئة المسجد، بل إنه لا يكون كذلك حتى على مذهب الحنابلة؛ لأنهم يشترطون الإذن العام للناس في جميع الصلوات والأوقات، فلو كان الإذن خاصا أو مؤقتـًا أي لمدة زمنية لم يكن المسجد وقفا حتى لو بُني على هيئة المساجد، ولا يشترط في التوقيت العلم به، لأن المستثمر عندما بنى المحطة أو المبنى أراد البقاء مادام استثماره ناجعـًا، ومفيداً، والتاجر إذا عرض له ما يربح فيه قايض به بل إنه قد يغير نشاطه التجاري، فقد يهدم محطة البنزين ليبني سوقا وتبعا لذلك سيتغير موضع المسجد، ولا يأتي هنا مسألة مشروعية الاستبدال وشرطه إلا إذا كان قد وقف المسجد الأول، والغالب أنه ليس كذلك، نعم بعضهم قد يبني مسجدا متكاملا ضمن مشروعه الاستثماري مما يرجح كونه أراد الوقف وليس مجرد استكمال متطلبات مشروعه، أما إذا سجل المسجد عند الجهة المختصة فهو وقف بلا ريب.

وأما المقبرة فلو أذن للناس عموما أو لبعضهم بالدفن فيها كان معيرا للبقعة، ويجوز له الانتفاع بما عدا مواضع القبور أما هي فلا يجوز له نبشها ولا زراعتها ولا البناء عليها إلا بعد اندراس الموتى، وهي مدة تختلف باختلاف مناخ البلدان.

تلخيص:

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٠، فتح المعين (ص:٤٠٢).

الوقف يصح بلفظ الوقف، وبكل قول أو فعل يدل عليه عرفًا، وكل واقف يحمل قوله على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها[1].

رابعاً: القبول:

قسم الجمهور الموقوف عليه نوعين:

الأول: موقوف غير معين مثل قوله: وقفت مالي على الفقراء

والثاني: موقوف معين، كأن يقول: وقفت مالي على أولاد عمر ثم أبنائهم.

ففي الحالة الأولى لا يشترط قبول الموقوف عليه لصعوبته، أما المعين فيشترط قبوله؛ لأن في الوقف عليه إدخال مال في ملكه فيعتبر رضاه كالهبة له، وبهذا قال جمهور أهل العلم[2].

وذهب جمهور الحنابلة إلى أنه لا يشترط القبول في كلتا الحالتين؛ لأن الوقف إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث، فلم يعتبر فيه القبول[3]، لكن لو رد المعين الوقف بطل استحقاقه فيه، فلو وقف أحدهم ماله على معين بأن قال: وقفت داري على زيد ثم على المساكين فرده زيد بطل في حقه فقط وانتقل الموقوف إلى من بعده[4].

(١) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص:٣٩١).
(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٤، التاج والإكليل ٦٤٩/٧، روضة الطالبين ٣٢٤/٥، الإنصاف ٢٦/٧، ورجحه الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٣٢/١١.
(٣) ينظر: المغني ٥/٦، شرح منتهى الإرادات ٤٠٦/٢، الكويتية ١١٧/٤٤.
(٤) ينظر: الإنصاف ٢٨/٧، حاشية الروض المربع ٥٤٤/٥.

وعلى القول باشتراط قبول الموقوف عليه المعين لا يشترط المجلس، فيصح معجلاً ومؤجلاً، بالقول والفعل، فأخذ الريع يعتبر قبولاً، وتصرف الموقوف عليه المعين يقوم مقام القبول بالقول[1].

قبض الموقوف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يشترط القبض لتمام الوقف ولزومه؛ لأن الوقف ليس تمليكـًا، وإنما هو إخراج عن ملك الواقف، فلو وقف داره على معين أو غير معين وبقيت يده عليها ثم مات قبل إقباض الدار للموقوف عليه لم يبطل الوقف بخلاف الهبة التي لا تلزم إلا بالقبض كما هو مذهب الجمهور، وذهب المالكية وأحمد في رواية إلى أنه لا يتم الوقف إلا بالقبض كالصدقة، وللمالكية تفصيل[2].

(١) اشترط الشافعية اتصال القبول بالإيجاب كالبيع والهبة، والصواب ما ذكرناه وهو اختيار ابن تيمية. ينظر: روضة الطالبين ٥/٣٢٤، الإنصاف ٧/٢٨، الفتاوى الكبرى ٥/٤٢٧.

(٢) ينظر: المبسوط ١٢/٣٦، الشرح الكبير مع الدسوقي ٤/٧٥، مغني المحتاج ٣/٥٣٥، المغني ٦/٥.

ثانيا: شروط صيغة الوقف:

لا تصح صيغة الوقف إلا إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

الشرط الأول: التنجيز:

فلا يصح تعليق الوقف بأن يقول: إن جاء زيد أو جاء شهر كذا --فداري وقف على فقراء القرية، أو إن ملكت هذه الدار فهي وقف لله تعالى؛ فلو قال ذلك لم تكن الدار وقفـًا ولو جاء زيد أو جاء الشهر أو ملك الدار؛ لأن الوقف فيه معنى تمليك المنافع والغلة، والتمليكات يبطلها التعليق[1]، وهذا بخلاف النذر بأن يقول: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أقف داري هذه على المساكين، ففي هذه الحالة يجب عليه الوفاء بالنذر فيقف داره عند الشفاء فإن لم يفعل كان آثمـًا، وتبقى الدار تحت يده[2].

أما لو علق الوقف بالموت بأن قال: إن مت فداري وقف على فقراء القرية. فيصح؛ لأنه وصية بالوقف، ويترتب عليه كل أحكام الوصية[3]، فيجوز له أن يرجع عنه، وأن يبيعه ويرهنه وغير ذلك من وجوه التصرف، وإنما يلزم بعد موته إن لم يرجع عنه، وبعد الموت إن كان الوقف الموصى به وقفـًا على غير وارث نفذ من ثلث المال، وتوقف الزائد على إجازة الورثة، وأما إن كان على وارث فيتوقف على إجازة بقية الورثة[4].

(١) هذه القاعدة ذهب إليها جماهير أهل العلم واختار ابن تيمية وابن القيم وآخرون قبول العقود للتعليق لعدم ورود دليل يمنع منه، والأصل الحل. ينظر: إعلام الموقعين ٣/ ٣٠٠.

(٢) ينظر: الدر المختار ٤/ ٣٤١، الإقناع للخطيب ٢/ ٣٦٣، الإنصاف ٧/ ٢٣.

(٣) ذهب المالكية وبعض الحنابلة واختاره ابن تيمية إلى أن صيغة الوقف تقبل التعليق وأن التنجيز ليس شرطاً لصحة الوقف، فلو قال الواقف: إن قدم زيد فداري هذه وقف على كذا صح الوقف ويلزم إن قدم زيد. ينظر: التاج والإكليل ٧/ ٦٤٨، الإنصاف ٧/ ٢٣.

(٤) ينظر: أحكام الوقف (ص:٤٧).

ودليله أن عمر رضي الله عنه أوصى فكان في وصيته: «هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث الموت أن ثمغـًا[1] صدقة»[2].

الشرط الثاني: الجزم:

فلا ينعقد الوقف بالوعد، ولا يكون ملزمـًا، بأن يقول: سأقف مالي على الفقراء، بل يقول: وقفت داري على الفقراء جازمـًا[3].

ويتفرع على هذا أنه لا ينعقد الوقف بشرط الخيار أبداً كأن يقول: وقفت داري على أن لي الخيار أبداً، أو يشترط الخيار مدة معينة كثلاثة أيام[4].

الشرط الثالث: التأبيد:

لأن قوله: (لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث) صريح في التأبيد، ولأن الوقف إخراج الموقوف من ملك الواقف كما سبق إيضاحه، وهذا الإخراج لا يقبل التوقيت، فلا ينعقد الوقف لو قال: وقفت داري شهراً لطلبة العلم أو وقفته لهم إلى يوم يقدم الحاج، لكن لو أخرج المالك ريع الدار وأعطاه طلبة العلم ثبت له أجر الصدقة، والكلام هنا إنما هو في ثبوت كونه وقفـًا أو لا. أما إذا أعقبه التوقيت بمصرف صح، كأن يقول: وقفته على زيد سنة ثم على الفقراء، فيراعى شرط الواقف، وهذا مذهب الجمهور خلافا للمالكية الذين لم يشترطوا التأبيد[5].

(١) ثمغ بالفتح: مال بالمدينة لعمر وقفه. ينظر: معجم البلدان ٢/٨٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٩)، وصححه الألباني.

(٣) ينظر: أحكام الوقف (ص:٤٦).

(٤) ينظر: الدر المختار ٤/٣٤١، الإقناع للخطيب ٢/٣٦٣، المغني ٦/٩، كشاف القناع ٤/٢٥١، أحكام الوقف (ص:٤٥).

(٥) ينظر: الدر المختار ٤/٣٤١، الفواكه الدواني ٢/١٦١، مغني المحتاج ٣/٣٥٣، الإقناع للخطيب ٢/٣٦٣، المغني ٦/٩.

واستثنى الشافعية ما تظهر فيه القربة كالمسجد والمقبرة والرباط كقوله: جعلته مسجداً سنة، فقالوا: يصح مؤبداً كما لو ذكر فيه شرطًا فاسداً، وهذه لا تفسد بالشرط الفاسد[1].

ولا يشترط أن يتلفظ الواقف بالتأبيد بأن يقول: وقفت داري تأبيداً؛ لأنه الأصل في الوقف سواء نص عليه أم لا[2].

تنبيه: ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى أن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، وأجاز توقيت الوقف بإرادة الواقف في جميع أنواع الموقوفات[3]، وهو موافق لمذهب المالكية المتقدم، وفيه توسعة على الناس في المنافع والحقوق المعنوية التي تكون بطبيعتها مؤقتة، وهو قول له وجاهته؛ لأن الوقف تبرع يُتوسع فيه، والمقصود منه تحصيل الأجر وتسبيل المنفعة، وهو متحقق في المؤقت بقدر مدته.

تذكير:

يصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه.

(١) ينظر: مغني المحتاج ٣/٣٥٣.

(٢) ينظر: الهداية ٣/١٧، الخرشي ٧/٨٨، المغني ٦/٦.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٨١ (١٩/٧) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، ١٤٣٠هـ، البند ثانياً/١ و٣.

ثالثا: الشروط المقترنة بعقد الوقف

الشروط المقترنة بالوقف هي ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، ونحو ذلك[١].

أقسام الشروط المقترنة بالوقف:

اختلفت طرق أهل العلم في تقسيم شروط الوقف، وآثرت التقسيم الثلاثي الآتي لسهولته ووضوحه:

القسم الأول: شروط باطلة ومبطلة للوقف، مانعة من انعقاده:

وهذه هي الشروط التي تنافي لزوم الوقف وتنافي مقتضاه، ومن أمثلتها:

- أن يشترط الواقف عند إنشاء الوقف أن له الخيار؛ أي في إبقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء كأن يقول: وقفت داري على أن لي الخيار ثلاثاً[٢].
- أن يشترط أن له حق بيعه أو هبته أو رهنه ، كأن يقول: وقفت أرضي على أن لي هبتها أو رهنها[٣].
- لو شرط الواقف أن لا ينتفع الموقوف عليه بالوقف[٤].

(١) ينظر: تيسير الوقوف للمناوي ٩٥/١، محاضرات في الوقف لأبي زهرة (ص:١٣٦)، الوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن (ص:٥٠)، شروط الواقفين للحكمي ضمن أبحاث ندوة الوقف في الشريعة ومجالاته (ص:١٥٤).

(٢) ينظر: الدر المختار ٣٤١/٤، الإقناع للخطيب ٣٦٣/٢، المغني ٩/٦، أحكام الوقف (ص:٤٥).

(٣) ينظر: الدر المختار ٣٤٢/٤، الإقناع للخطيب ٣٦٣/٢، المغني ٩/٦.

(٤) ينظر: المغني ٩/٦.

- لو شرط لنفسه أو للناظر بعده أن يدخل من شاء ويخرج من شاء؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف[1].
- أن يشرط تحويل الوقف عن الموقوف عليه بأن قال: وقفت داري على كذا على أن أحولها عن هذه الجهة متى شئت.
- أن يشرط أنه متى شاء أبطل الوقف[2].

ففي هذه الحالات لا يصح الوقف لمنافاة هذه الشروط لأصل الوقف ومقتضاه.

القسم الثاني: شروط باطلة في نفسها غير مبطلة للوقف:

وهي كل شرط يتسبب في تعطيل مصلحة الوقف أو الإخلال بها، ففي هذه الحالة يلغى الشرط، ويصح الوقف؛ لأن الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تُفضِ إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود الشرعي منها، ومن أمثلة هذه الشروط:

١. لو اشترط عدم صيانته، أو شرط تقديم إعطاء الموقوف عليهم كفايتهم قبل صيانة الوقف وعمارته.

٢. إذا شرط في القربات تقديم المفضول، كشرطه في الإمامة تقديم غير الأعلم، وهذا شرط خلاف شرط الله[3].

(١) ينظر: الإقناع للخطيب ٣٦٣/٢، شرح منتهى الإرادات ٤١٢/٢.
(٢) ينظر: كشاف القناع ٢٥١/٤، مطالب أولي النهى ٢٩٤/٤.
(٣) ينظر: الفروع ٣٥٩/٧.

٣. أن يصرح الواقف بأن للناظر فعل ما يهواه مطلقاً أو ما يراه مطلقـاً، فهذا شرط باطل لمخالفته الشرع، ويعمل الناظر بما يظهر له أنه مصلحة[١].

٤. أن يشترط الواقف في استحقاق ريع الوقف العزوبة، فيبطل الشرط لأن المتأهل أحق من المتعزب إذا استويا في سائر الصفات[٢].

٥. الشروط التي تكون على باطل أو على محرم؛ كأن يشرط أن غلة هذا الوقف تعمر بها الكنائس، أو تُرفع بها القباب على القبور، أو يطبع بها الإنجيل أو التوراة، أو كتب الإلحاد، فمثل هذا لا يصح العمل بشرطه؛ لأنه يخالف مقتضى الشرع[٣].

٦. ومن مخالفة الشرع ما لو اشترط استثمار غلة الوقف في الربا والبيوع المحرمة ونحو ذلك، أو اشترط أن لا يحاسب الناظر من جهة الحاكم، ولا يعزل إذا ظهرت خيانته.

٧. لو شرط الواقف أنه لا يباع فخرب، فإنه يباع وشرطه باطل[٤].

٨. اشتراط الصلاة في مسجد بأهل مذهب معين[٥].

٩. اشتراط الواقف عدم إيجار الوقف، وفي قدر المدة، فإذا شرط ألا يؤجر أكثر من سنة أو ألا يؤجر أبداً لم يصح الشرط، ويفعل الناظر ما فيه المصلحة، وهذا بناء على قول شيخ الإسلام بلزوم العمل

(١) ينظر: الإنصاف ٥٧/٧، الاختيارات الفقهية (ص:٢٥٥).
(٢) ينظر: كشاف القناع ٢٦٢/٤.
(٣) ينظر: شرح الزركشي على الخرقي ٢٩٧/٤.
(٤) ينظر: المبدع ١٨٧/٥.
(٥) ينظر: الإنصاف ٥٥/٧.

بالشروط المستحبة خاصة، وبناء على جواز مخالفة شرط الواقف للأصلح، وإلا فمذهب الجمهور لزوم العمل بالشرط[١].

١٠. اشتراط أجر أقل من أجر المثل لمتولي الوقف أو إمام المسجد أو مؤذنه ونحوهم، فيجوز للقاضي إبلاغهم أجور أمثالهم لما في إعمال شرط الواقف من غبن للقائمين على أعمال الوقف فيتسبب ذلك في عدم إعمال المصلحة[٢].

القسم الثالث: شروط صحيحة يجب اتباعها:

وهي كل شرط لا ينافي مقتضى عقد الوقف، ولا يخل بالمصلحة سواء العائدة من الوقف أو عليه، ولا يخالف أمراً شرعيـًا، وهذه الشروط في الغالب هي التي تتعلق بتوزيع ريع الوقف وبيان المستحقين وصفاتهم وزمن الاستحقاق ومقدار ما يعطى وهكذا[٣].

ومن أمثلته ما يلي:

اشتراط الغلة لجهة معينة.

- اشتراط أداء دين ورثته من الغلات إذا لزمتهم ديون.
- اشتراط أن يكون لمتولي الوقف الزيادة والنقصان في المرتبات.
- اشتراط أن يكون الاستحقاق في الغلات على مقدار الحاجة.
- اشتراط الصرف لأقاربه الفقراء على جهة الأولوية في الأوقاف الخيرية[٤].

(١) ينظر: البحر الرائق ٢٥٨/٥، الفروع (ص:٣٥٨).
(٢) ينظر: كشاف القناع ٢٩٦/٤، قانون العدل والإنصاف م١٧٧، ٢١٣.
(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣٣٨/٥، الكويتية ١٣٤/٤٤.
(٤) ينظر: شروط الواقفين وأحكامها.

- **الجمع**، كأن يقول: وقفت داري على أولادي وأولاد أولادي، لأن الواو يقتضي الجمع والتشريك.
- **التقديم**، كأن يقول: وقفت داري على أولادي، ويقدم الأفقه ثم المريض فيأخذ الأفقه كفايته، فإن بقي شيء فللمريض، فإن أخذ كفايته وبقي شيء فلبقية أولاده بالتساوي، ومثله لو قال: وقفت مزرعتي على قرابتي يبدأ بالأقرب فالأقرب.
- **الترتيب**، كأن يقول: وقفت داري على أولادي ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم، فيصير الاستحقاق مرتبا بطنا بعد بطن، وليس للبطن الثاني فيه حق ما بقي من البطن الأول مستحق[1]، وبهذا يظهر الفرق بين الترتيب والتقديم.
- **التخصيص** بشيء معين، كأن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبداً على زيد وعمرو ما عاشا، ومن بعدهما على المساكين على أن يبدأ بزيد فيعطى من غلة هذه الصدقة في كل سنة ألف درهم، ويعطى عمرو قوته لسنة جاز الوقف ويبدأ بزيد فيدفع إليه ألف ثم يعطى عمرو قوته لسنة، ومهما فضل كان بينهما نصفين لجمعه إياهما أولاً بقوله: على زيد وعمرو، ولو لم يزد على ذلك لكان الكل بينهما أنصافا، فلما فصل في البعض عمل به فيه، فإن لم تف الغلة بما قال يقدم زيد، ثم إن فضل عنه شيء يدفع إلى عمرو وإلا فلا شيء له[2].

(١) ينظر: الإقناع مع حاشية البجيرمي ٣/٢٥٣، الإنصاف ٧/٥٣.
(٢) ينظر: الإسعاف (ص:١١٨)، شرح منتهى الإرادات ٢/٤١١.

- **التفضيل**، بأن يقول لواحد الثلث، وللآخر الثلثان[1].

ولا يجوز للواقف أن يفضل أو يخص بعض أولاده بالوقف بغير سبب شرعي، أما إذا كان لسبب كأن يكون له عيال أو به حاجة كمسكنة أو عمى ونحوه أو خص أو فضل المشتغلين بالعلم أو ذا الدين دون الفساق أو خص المريض أو من له فضيلة ما من الفضائل من أجل فضيلته فلا بأس؛ لأنه لغرض مقصود شرعـًا[2].

- **التسوية**، بقوله: بشرط أن يصرف لكل واحد منهم مائة درهم، أو الذكر والأنثى سواء[3].
- **تخصيص** الريع لأهل مذهب معين، فلو عين الواقف مذهبـًا من المذاهب وشرط أن من انتقل عنه خرج اعتبر شرطه، وسواء كان المذهب عقـديـًا كالاعتزال أم فقهيـًا كالمذاهب الأربعة، فلو قال: «وقفت أرضي على علماء مذهب أحمد» روعي شرطه[4].

كذلك إن خصص الواقف المدرسة بأهل مذهب كالحنابلة أو الشافعية تخصصت، وكذلك الرباط والخانقاه كالمقبرة إذا خصصها بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة تخصصت إعمالاً للشرط، وإن خصص الإمامة في مسجد أو رباط أو مدرسة بمذهب تخصصت به[5].

(١) ينظر: الإقناع مع حاشية البجيرمي ٣/٢٥٣، المبدع ٥/١٧٠، مدونة الأحكام القضائية الإصدار الأول ١/٢١٤.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٤/٢٨٥.

(٣) ينظر: الإقناع ٣/١٠.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٦٦، منح الجليل ٨/١٤٨، منهاج الطالبين (ص:١٦٩)، شرح منتهى الإرادات ٢/٤١٢.

(٥) ينظر: الفواكه الدواني ٢/١٦١، الإنصاف ٧/٥٥.

- التقييد بوصف، كأن يقف على الفقراء من طلبة العلم، أو اليتامى من أبناء قريته[1].

أو يقول: وقفت على أولادي على أن من تزوجت من بناتي فلا حق لها أو على أن من استغنى من أولادي فلا حق له فيه[2].

أو يقول: وقفت على أولادي، ومن فسق منهم أو استغنى فلا شيء له، أو من حفظ القرآن فله، ومن نسيه فلا شيء له[3].

أو يقول: على أن من تزوجت من بناتي فلا حق لها فيه، فإن طلقت أو مات عنها زوجها عاد إليها حقها، وهذا وقف منجز والتعليق إنما هو في الاستحقاق[4].

والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بحرف مشرك كالواو والفاء وثم إن لم يتخللها كلام طويل؛ لأن الأصل اشتراكهما في جميع المتعاطفات سواء أتقدما عليها أم تأخرا أم توسطا.

مثاله: وقفت هذا على محتاجي أولادي وأحفادي واخوتي، أو على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين، أو على أولادي المحتاجين وأحفادي، أو على من ذكر إلا من يفسق منهم[5].

وقد توسع الفقهاء كثيرًا وطال نقاش بعضهم في التقييد بالوصف من حيث انطباق الوصف على بعض الأفراد، كالوقف على الفقهاء، فذهب جمع إلى عدم

(١) ينظر: مطالب أولي النهى ٣١٧/٤.
(٢) ينظر: المرجع السابق ٣١٨/٤.
(٣) ينظر: المغني ١٨/٦.
(٤) ينظر: البيان للعمراني ٨١/٨.
(٥) ينظر: تحفة الحبيب للبجيرمي ٢٥٦/٣، شرح منتهى الإرادات ٤١١/٢.

دخول الظاهرية، لأنهم ليسوا كذلك، واختلفوا في دخول علماء الكلام في الوقف على العلماء.

- النظر: كأن يقول: الناظر فلان، فإن مات ففلان، وكذا إن شرط النظر لنفسه، أو للموقوف عليه، أو لغيرهما إما بالتعيين كفلان، أو بالوصف كالأرشد أو الأعلم أو الأكبر، فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر[1].
- شرط شخص معين في وظيفة معينة كأن يشترط أن لا يؤم في مسجد وقفه إلا فلان، أو الأهل من أولاده، وكذا شرط الخطابة ونحو ذلك[2].

لكن قال شيخ الإسلام: «إن المساجد يجب أن يولى فيها الأحق شرعـًا»[3].

- شرط البداءة بالعمارة أو تأخيرها، فيعمل بما شرط، لكن إن شرط تقديم الجهة عمل به ما لم يؤد إلى التعطيل، فإذا أدى إليه قدمت العمارة حفظـًا لأصل الوقف[4].
- شرط ألا ينزل فيه فاسق أو شرير، قال شيخ الإسلام: الجهات الدينية مثل الخوانك والمدارس ونحوها، لا يجوز أن ينزل فيها فاسق، سواء كان فسقه بظلمه الخلق، وتعديه عليهم بقوله أو فعله، أو كان فسقه

(١) ينظر: المبدع ٥/ ١٧٠، كشاف القناع ٤/ ٢٥٦.
(٢) ينظر: حاشية الروض المربع ٥/ ٥٦٢.
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ٩٥، وينظر: حاشية الروض المربع ٥/ ٥٦٢.
(٤) ينظر: كشاف القناع ٤/ ٢٦٦.

بتعديه حدود الله، ولو لم يشترطه الواقف، أما لو شرطه صار وجوبه مؤكداً[1].

□

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/٩٥، حاشية الروض المربع ٥/٥٥٠.

الوقف على الذكور دون الإناث:

مما عمت به البلوى أن نجد بعض الناس يقف على أولاده الذكور دون البنات، وقد اختلف الفقهاء في حكمه فذهب الجمهور إلى الجواز مع الكراهة، بحجة أن الوقف تمليك ضعيف، فهو نظير تمليك العبد إن قلنا به، واشترط الحنابلة عدم قصد حرمان الورثة من ميراثهم وإلا فيأثم مع صحة الوقف، والصواب مخالفة هذا الوقف للشرع ومضادته، لأنه صير الوقف الذي هو سبب شرعي لتوزيع الثروة ونمائها إلى حيلة لإسقاط الحقوق، وهذا الفعل ليس من شأن من يريد التقرب إلى الله تعالى، وإنما هو أقرب إلى مضادة الشرع ومعاندته، وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[1]، فيكون بهذا العمل غير متقٍ لله تعالى، وسمى النبي ﷺ تخصيص بعض الأبناء جوراً، فقال: «لا أشهد على جور»[2]، ولا شك أن من وقف على بنيه دون بناته جور.

وقالت عائشة: «إن الصدقات فيما مضى إنما كانت على البنين والبنات حتى أحدث الناس إخراج البنات»[3]، أي أن هذا النوع من الوقف بدعة، وكل بدعة ضلالة، وبناء عليه لا يصح هذا الوقف ويعود الموقوف ملكًا للورثة لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[4][5].

وأفتى بعض المعاصرين في رجل وقف جميع ماله على أولاده وعلى نسلِ الذكور دون نسل الإناث بأنه إن لم يجز الورثة الوقفية بطيب نفس منهم لم يصح

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣).
(٣) المدونة ٤/٤٢٣.
(٤) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).
(٥) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٦٧٥، الشرح الممتع ١١/٤٩.

منها إلا بمقدار الثلث، يكون فيما ينفع الميت حسب ما نص عليه الواقف، والثلثان الباقيان يقسمان بين الورثة على فرائض الله للذكر مثل حظ الأنثيين[1]،

وقد اختلف أهل العلم في مقدار ما يقسمه الواقف بين أولاده الذكور والإناث على أقوال:

القول الأول: وجوب أن يقسم للذكر مثل حظ الأنثى للحديث السابق.

القول الثاني: استحباب أن يكون للذكر مثل حظ الأنثى؛ لأن القصد القربة على وجه الدوام وقد استووا في القرابة.

القول الثالث: استحباب أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب قسمة الله تعالى في الميراث كالعطية، ولأن الذكر مظنة الحاجة غالبـًا، لأنه تترتب عليه حقوق كثيرة بخلاف الأنثى[2].

القول الرابع: يجوز أن يعطى الابن أكثر من البنت، وأن تعطى البنت أكثر من الابن إذا لم يكن ذلك على سبيل الأثرة، وذلك كأن يكون أحدهما أكثر حاجة من أخيه بأن يكون للابن أبناء كثيرون أو أن يكون للبنت أبناء كثيرون فيوقف عليها ويزيدها بقدر عيالها[3].

والقول الثالث هو الأولى لما فيه من موافقة القسمة الشرعية واعتبار الوقف تمليكـًا ضعيفـًا، ويحق للواقف أن يتصرف فيه كما يشاء، فهو قول وسط، ولكن الاستحباب فيه على التأكيد لما هو معلوم من تحمل الذكور من التبعات والتكاليف المعيشية ما لا تتحمله الأنثى، فإذا خشي الواقف على بناته من عوادي

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٩/١٠٠.
(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٤٤٤، المغني ٢/١٧، كشاف القناع ٤/٢٥٨.
(٣) ينظر: كتاب الوقوف للخلال (ص:٤١).

الدهر جاز له أن يشرط ما يراه مناسبـًا، كأن يقول: وقفت هذه الدار على أولادي للذكر مثل حظ الأنثيين، على أن تقدم الأرمل ثم المطلقة بطنـًا بعد بطن ثم على المساكين، أو يجعله بالنسبة فيقول: وقفت هذه الدار على أولادي على أن يكون للأرمل والمطلقة إذا كان معهن أولاد مثل الذكر أو نسبة ٢٠٪ من ريع المنزل، ونحو هذا، فمن فضل الله أن للواقف أن يضع الشروط التي يتوخى فيها العدل والحق، وما فيه إعانة للمحتاج من أولاده.

حرمان أولاد البنات:

ومن الوقف المحرم ما يفعله بعض الواقفين حيث يوقف على ذريته الذكور وعلى بناته فقط، وهذا وكذلك الوقف السابق هو ما سماه بعض أهل العلم بوقف الجنف أي الإثم لما فيه من الحيلة على حرمان أولاد البنات مما جعله الله لهم في العاقبة، وهذا الوقف على هذه الصورة بدعة ما أنزل الله بها من سلطان وغايته تغيير فرائض الله بحيلة الوقف كما أنه يسبب العقوق من أولاد البنات، ويبغضه إليهم، فلا يسمحون بالدعاء له، وقد لا يعيش من نسله إلا هم فيأخذ وقفه البعيد وأولاد بنته يحرمون منه[1]، فالواقف قد يقول: وقفت على أولادي ثم المساكين، فتستحق البطن الأولى الغلة ثم ذكور البطن الثانية، ثم المساكين حتى لو كان له بنات بنت! وكذا لو قال: وقفت داري على ذريتي من صلبي ثم المساكين، فانقطعت ذريته في البطن الثاني أخذها المساكين وليس للبنات شيء.

وصور الوقف المحرم الذي يجعله الواقف سببًا للتهرب من قسمة المواريث حسب الشرع كثيرة منها ما تقدم، ومنها الوقف على الأولاد أو البنات

(١) ينظر: الأسئلة والأجوبة الفقهية ٦/٤٦٣.

دون الزوجات أو على البنات دون الإخوة الذكور أو على الإخوة الذكور دون الإناث أو على الإخوة الذكور والإناث دون أولاد الإناث!

كلمة في الوقف الذري

تقدم أن الوقف الذري أحد نوعي الوقف، وهو أن يقف أحدهم على ذريته أو أولاده أو أولاد غيره سواء كان فردا أم قبيلة، وقد فرع الفقهاء على هذا الوقف صورا كثيرة، واختلفوا في بعضها من حيث من يصح دخولهم ومن لا يصح وبالأخص عندما يتعلق الأمر بالإناث لأن صيغ الوقف في الغالب لا تعمهن، فأحدهم قد يقف على أولاده فلا تدخل بنات بناته، أو على بني فلان، أو القبيلة الفلانية فلا تدخل منهن من انتسبت إلى غير هذه القبيلة، ونحو ذلك، والمشكلة أن هذا أصبح حيلة لتفويت حقوق الإرث الشرعية، والغرض من الوقف هو تحصيل الحسنات ونشر الخير، ورفع حاجة الناس وتمويل المشاريع الخيرية ونحو ذلك لا أن يصبح ألعوبة في يد بعض من لا يأبه بشرع أو يريد إلباس عاداته الجاهلية لبوسـًا شرعيـًا، ومشكلة أخرى وهي أن كثيرا من هذه الأوقاف تبور وتندثر مع الزمن عندما يكثر الموقوف عليهم فلا يكون لأحدهم نصيب ذو بال فيزهدون جميعهم في الوقف، ولذا فلا بأس أن تضم الدولة مثل هذه الأوقاف إلى بيت المال وتضع له ديوانا أو هيئة خاصة لإدارته والنظارة عليه، ولا بأس أيضـًا أن تحدد أمدًا لاستمراره وقفًا على الذرية بحيث يغلب على الظن أن يكثر النسل ويتعذر الانتفاع من الوقف كمئة عام ثم يصرف في المصالح العامة كما يصح وهو الأولى أن توزع الغلة على المحتاجين منهم، ولو واحدًا، وأن تفاضل بينهم

بحسب الحاجة، وهذا يقال أيضا فيما لو كان الموقوف عليهم عددًا غير محصور كأهل تهامة أو بني مذحج ونحو ذلك كما نص عليه بعض أهل العلم[1].

مخالفة الشرط الصحيح:

اشتهر عن الفقهاء والمصنفين والمفتين قولهم: نص الواقف كنص الشارع. وهذه عبارة صحيحة في نفسها، لكن ليست على إطلاقها، وكثيرون يطلقونها ولا يريدون إطلاقها الحقيقي، بل في الدلالة مفهوما ومنطوقًا؛ لأن الحق له وهو ماله، فإذا كان له وثيقة وذكر فيها الوقف وشروطه فإن دلالة تلك الوثيقة في الإطلاق والتقييد كنص الشارع. وأما في وجوب العمل بها فليست مثل نص الشارع، فإنها إن خالفت نصًا فهي باطلة، فإذا اشترط ما يخالف الشرع فإنه باطل لاغ فاسد، وإذا كان على مباح فإنه غير باطل لكن لا يجب العمل به أما إذا كان موافقًا للشرع فيتعين، وليس لأجل نص الواقف؛ بل لأجل ما استفيد من نص الشارع. ولهذا يجوز تغيير نص الواقف فيما هو أحب إلى الله ورسوله وأكثر مصلحة دينية مما لحظه الواقف[2].

وعلى هذا فالقول بأن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به محمول على ما إذا استوفى شروط صحته، وعدم الموانع عند القائلين به وهذا المعنى لا يخالفهم فيه أحد.

(١) ينظر: الإنصاف ٩٨/٧.

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ٦٧/٩.

ولا خلاف في أن شروط الواقفين كنصوص الشارع من حيث الفهم والدلالة في الجملة[1].

وقد نص أهل العلم على أن شرط الواقف إذا كان غير مخالف للشرع وليس فيه ضرر بالوقف ولا بالمستحقين فإنه يجب اتباعه لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٨١]، ولأن الواقف مالك فله أن يجعل ماله حيث يشاء ما لم يكن معصية، ولأن الصحابة قد اشترطوا في وقفهم شروطاً، ولو لم يجب اتباع شروطهم لم يكن لاشتراطهم لها فائدة[2].

ومع هذا يجوز مخالفة الشرط الصحيح للمصلحة، ومن أمثلة ذلك:

١- شرط الواقف عدم الاستبدال، فللقاضي الاستبدال للمصلحة.

٢- لو شرط أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل.

٣- لو شرط ألا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجار سنة أو كان في الزيادة نفع للفقراء، فللقاضي المخالفة دون الناظر.

٤- لو شرط الواقف أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا، فللقيم التصدق على سائل غير هذا المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأل.

٥- لو شرط الواقف للمستحقين خبزاً ولحماً معيناً كل يوم فللقيم دفع القيمة من النقد، والراجح أن الخيار للمستحقين في أخذ المعين من الخبز واللحم أو أخذ القيمة.

(١) ينظر: شروط الواقفين للحكمي (ص:٣٥).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٣/٤٧، منح الجليل ٨/١٤٨، مغني المحتاج ٣/٥٤٠، المبدع ٥/١٦٩.

٦- تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالمـًا تقيـًا.

٧- يجوز للسلطان مخالفة الشروط إذا كان أصل الوقف لبيت المال[١].

بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذهب إلى جواز مخالفة شرط الواقف إلى ما فيه أكثر مصلحة، فلو وقف على الفقراء مثلاً واحتيج للجهاد صرف للجند[٢].

الوقف الخالي من الشروط:

إذا صدر الوقف خاليـًا من الشروط أو التقييدات فالواجب إبقاء الإطلاق على إطلاقه، فلا يحق للناظر تقييده أو إضافة شروط إليه، فكما أن شرط الواقف الصحيح واجب التنفيذ فكذلك إطلاقه، ومن أمثلته:

- قال: وقفت مزرعتي على أولادي، دخل في إطلاقه الغني والفقير والكبير والصغير، والمتزوج والعزب، والذكر والأنثى والخنثى؛ لأن الجميع أولاده[٣].
- قال: وقفت داري على المساكين، دخل المسكين الصالح ومن دونه.

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٦٦، الدر المختار ٤/٣٨٧، الكويتية ٤٤/١٣٨.
(٢) ينظر: مطالب أولي النهى ٤/٢٩٩.
(٣) ينظر: المهذب ٢/٣٢٨، الكافي ٢/٢٥٥، ولا يدخل أولاد الأولاد على معتمد الشافعية ولأحمد روايتان.

الدلالة العرفية في شروط الوقف

يقسم أهل العلم الدلالات على ثلاثة أقسام: لغوية وشرعية وعرفية، والأخيرة هي المعتبرة في أبواب الوصايا والأيمان والنذور والوقف.

نموذج صيغة وقف:

تختلف صيغة الوقف باختلاف الوقف وحجمه وشروط الواقف وغيرها، وفيما يلي نموذج لصيغة وقف تتعرف من خلالها على كيفية صياغة الوقفية، وما يذكر فيها من بنود[1]:



(١) ينظر: ثلاثون خطوة (ص:٣٦).

إقرار وثيقة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأقر أنا..... الجنسية.....

بموجب السجل المدني رقم.....، والبطاقة الصادرة من.....

بتاريخ / / ١٤هـ وأنا بكامل الأهلية المعتبرة شرعـًا، وبطواعية مني واختيار، في هذا المجلس الكائن..... بمدينة..... وبمحضر من شهود الحال، وهم كل من:

..... الجنسية..... بموجب السجل المدني رقم ().

..... الجنسية..... بموجب السجل المدني رقم ().

..... الجنسية..... بموجب السجل المدني رقم ().

بأني قد أوقفت من ملكي وقفـًا منجزاً ما يلي:

الرقم	وصف العين	رقم الصك	تاريخه	مصدره
١				كتابة عدل مدينة....
٢				المحكمة العليا بمدينة...
٣				كتابة عدل
٤				كتابة عدل
٥				كتابة عدل
٦				كتابة عدل

وقد أوقفت ما ذكر أعلاه بأن لا يباع، ولا يورث، ولا يوهب.

وهذه الأوقاف، وما أوقفه أو أوصي به لاحقًا من مال أو عقار، تأخذ الأحكام والشروط الواردة في هذه الوقفية، وهي كما يلي:

أولاً: تعيين النظار:

أ- جعلت الناظر عليها مجلسًا مكونًا مني أنا الواقف، ومن أبنائي، ومن طلبة العلم وأهل الخبرة في هذا الشأن، وهم كل من:

١. ٣.

٢. ٤.

ب - يتكون مجلس النظارة على الدوام من ثلاثة من ذريتي ولا يزيدون ولا ينقصون، واثنين من طلبة العلم.

ثانيًا: صفاتهم:

١ - القوة والأمانة والصلاح ما أمكن.

٢- أن يكون لدى أبنائي كلهم أو بعضهم خبرة بالعمل التجاري وإدارته ما أمكن.

٣- أن يكون لدى أحد طلاب العلم علم شرعي وقضائي، والثاني لديه خبرة بالأعمال الخيرية والإدارية ما أمكن.

٤- أن يكونوا من أهل السنة والجماعة.

٥ - من يثبت عليه من النظار جرح في أمانته أو عدالته، فلا ولاية له على هذه الأوقاف، ويحدد ذلك مجلس النظارة، ولهم اختيار بدل عنه.

ثالثًا: تعاقب النظار وتسلسلهم:

إذا توفي أحد أبنائي من النظار، أو طلب إعفاءه، أو كان غير أهل فلأعضاء مجلس النظارة عزله وإقامة غيره من ذرية من توفي أو عزل، أو طلب الإعفاء، أو كان غير أهل بحيث أنه يحل محل أبيه شخص واحد فقط وهكذا بطنـًا بعد بطن.

فإن انقطعت ذريته الذكور انتقلت لذرية ذلك الابن من الإناث فإن انقطعت ذريته الإناث – لا قدر الله – فإن النظار من ذريتي يرشحون أحد أبناء بناتي، أو ذريتهن، أو أحد أبناء النظار من ذريتي ليحل محل المنقطع ممن تتوفر فيهم الأمانة والصلاح والكفاية ما أمكن فإن انقطعت ذريتي الذكور – لا قدر الله – انتقلت الولاية لذريتي من أولاد البنات وذريتهن، فإن انعدمت ذريتي مطلقـًا – لا قدر الله – انتقلت إلى أقرب الناس إلي من عصبتي أو أرحامي الأقرب فالأقرب فإن لم يوجد أحد من أقاربي انتقلت للحاكم الشرعي قاضي البلد، ومعه عضوان قاضيان، وتكون صفاتهم وفق ما ذكرت ويجري على الجميع ما يجري على النظار مما ذكر آنفـًا.

رابعـًا: نهاية عضوية الناظر في المجلس:

تنتهي عضوية الناظر في مجلس النظارة بواحد مما يأتي:

١ – وفاته.

٢ – إذا قرر المجلس – بما لا يقل عن نصف أعضائه، على أن يكون أحدهم من أهل العلم – عزله وفقـًا لمطلق تقديره.

٣– زوال الأهلية الشرعية.

٤ – استقالة العضو.

٥ – إخلاله بالأمانة.

٦ – عجزه البدني عن القيام بأعمال النظارة.

ويقدر ذلك جميعـًا: مجلس النظارة.

خامسـًا: مهام مجلس النظارة.

١ - الاجتهاد في إدارة الأوقاف بأفضل الطرق المتبعة عرفـًا.

٢ - وضع تنظيمات وضوابط تحكم الإشراف على الأوقاف بما يحقق مصلحتها واستمرار نفعها في المستقبل.

٣- إدارة الاستثمارات بما يحقق المصلحة، دون قيد عليهم أو شرط سوى الالتزام بالضوابط الشرعية.

٤- إذا رأى مجلس النظار أن المصلحة أو الحاجة تقتضي بيع الأوقاف أو جزء منها لتعطل منافعها، أو نقص دخلها، أو لم ينقص ريعها لكن يوجد ما هو أفضل منها... أو غير ذلك من المصالح والشراء بثمنها عقارات أو أموال أفضل، فلهم ذلك.

٥ - أن ينتخبوا من بينهم رئيسـًا لهم ونائبـًا له.

٦- لهم أن يوظفوا مديراً تنفيذيـًا، وأي عناصر وظيفية تحتاج إليها الأوقاف.

٧- فتح الحسابات ومراجعة البنوك، وإجراء كافة المعاملات البنكية على اختلاف درجاتها وعملياتها.

٨- تشكيل اللجان الاستشارية لتحقيق مصلحتها.

٩- تحديد وجوه الإنفاق الخيري والاستثمار ومبالغها.

١٠ - العمل بكل ما فيه مصلحة للوقف.

١١ - تعيين مجالس استشارية وتنفيذية مكونة من خبراء متخصصين حسب

الحاجة، أو إسناد ذلك إلى مكاتب متخصصة أو هيئات أو غير ذلك.

١٢ – الاستعانة بخبراء في المجلس يستأنس برأيهم في مجلس النظارة.

١٣ – إنشاء الشركات بكافة أنواعها وكذا المؤسسات.

١٤ – البيع والشراء والتأجير والرهن والتنمية.

١٥ – المداعاة والمطالبة والمرافعة والمخاصمة وتقديم الدعاوى وطلب حفظها وإيقافها، والجواب على الدعوى وردها، وطلب اليمين وردها والإقرار والصلح والإبراء وطلب الخبراء والطعن بالتزوير، والاطلاع على المستندات، والقناعة بالحكم والاعتراض عليه، وطلب الاستئناف ونظر المحكمة العليا وكافة إجراءات التقاضي في المحاكم والهيئات واللجان داخليًا وخارجيًا على اختلاف درجاتها وجهاتها.

١٦ – تمثيل الوقف أمام الجهات القضائية والإدارية والهيئات واللجان وكافة الأجهزة الحكومية، وتوكيل الغير، والمحافظة على الوقف وصيانته، وغير ذلك مما يرونه يحقق مصالح الوقف. ويحمل جميع ذلك على المصاريف الإدارية والتشغيلية، وتقدير الصرف على ذلك حسب ما يراه ويقدره مجلس النظارة.

١٧ – أن يوكلوا، أو ينيبوا – مجتمعين – أو منفردين – أحدهم أو واحداً من غيرهم، ولوكيلهم توكيل من يراه في جميع ما ذكر في هذه الوقفية.

١٨ – إنشاء قسم للمحاسبة ليقوم بإعداد الحسابات والتقارير المالية السنوية، وإعداد الميزانيات التقديرية والقوائم المالية.

١٩ – تعيين مراجع حسابات داخلي، ومدقق خارجي، على أن يكون من ضمن أفضل بيوت الخبرة في مجال تدقيق الحسابات.

سادسًا: واجبات النظار الشخصية:

١ - على النظار تقوى الله ومراقبته في جميع ما يخص هذه الأوقاف وليتذكروا قول رسول الله ﷺ: «الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ - وربما قال: يعطي - ما أمر به كاملاً، موفراً طيبًا به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به، أحد المتصدقين»[1].

٢- الإفصاح عما له فيه مصلحة شخصية من القرارات.

٣- لا يحق لعضو مجلس النظارة أن يحضر، أو يشارك، أو يصوت في مناقشة قرار له فيه أو لأحد أبنائه مصلحة شخصية أو مضرة.

٤- على كل ناظر أن يحرص على منع وقوع الضرر بالأوقاف، أو وقوع التفريط فيما استؤمن عليه من أموال أو وثائق أو عهد.

٥- أن يعهد لذويه بأداء كل الحقوق المتعلقة بالوقف إذا أصابه العجز، أو ضعف شعوره.

٦ - يقدر ويقرر جميع ما ذكر مجلس النظارة، وإذا وقع منهم خطأ أو سهو، فهم في حل منه.

سابعًا: قرارات مجلس النظارة:

١ - أن يكون رأي النظار في اتخاذ أي قرار أو رأي ملزمًا ونافذاً بالإجماع فإن اختلفوا فبالأكثرية.

٢- عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

٣- لا يحق لأحد منازعتهم من أي جهة حكومية أو خاصة أو أفراد.

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

٤ – يعتبر رأيهم منهيـًا لكل نزاع وخصومة أو معارضة، فلا يحق التقدم عليهم بأي دعوى للقضاء أو الجهات الإدارية والهيئات واللجان وكافة الأجهزة الحكومية أو أي جهة أخرى مطلقـًا.

٥ – يتخذ مجلس النظارة أمانة للمجلس وسجلاً يدويـًا وإلكترونيـًا يدون فيه جميع ما يتعلق باجتماعات المجلس وتفاصيلها، وبنود الاجتماعات والقرارات والتوصيات، ومتابعتها ومدة إنجازها وتكاليفها وغير ذلك.

ثامنـًا: مصاريف الوقف:

على النظار أن يصرفوا صافي ربح الأوقاف – بعد خصم المصاريف الإدارية والتشغيلية ونحوها – وفق تقرير معتمد من مراجع الحسابات على النحو التالي:

١ – يخصص عشرة بالمائة (١٠٪) من صافي الربح مكافأة للنظار، تقسم بينهم بالتساوي مقابل جهدهم وإدارتهم وإن كان في غنى عن ذلك وتنازل عنها للوقف فله الأجر من الله، وتضاف إلى بنود الوقف الأخرى، وإن كانت النسبة المقدرة للنظار قليلة أو كثيرة في أي وقت أو زمان أو حال أو مكان فللنظار تقدير أجرة المثل وجنسها، ويخصص جزء من هذه النسبة لتدريبهم وتأهيلهم وتطوير قدراتهم في كل أمر له علاقة بأعمال ومهمات مجلس النظارة بحسب ما يرون.

٢ – صرف عشرة بالمائة (١٠٪) في صيانة وترميم وتطوير ما تحتاج إليه العقارات حسب ما يرونه وإصلاح الوقف وعمارته وصيانته مقدم على جميع المصارف، وإذا لم يُصرف كامل هذا البند، فإن النظار يقومون بتحويله إلى بند الاستثمار أو الصرف حسب ما يرونه.

٣– إعادة استثمار أربعين بالمائة (٤٠٪) من الربح الصافي لتنميتها، وزيادة عائداتها.

٤- يصرف ما تبقى من صافي الربح البالغ أربعين بالمائة (٤٠٪) في وجوه البر والخير عامة، وعلى مذهب أهل السنة والجماعة وما عليه سلف الأمة مثل:

أ) بناء المساجد وصيانتها ورعايتها وبناء ما يتعلق بها من سكن للإمام والمؤذن وغيرها.

ب) مساعدة الفقراء والمساكين والأرامل.

ج) كفالة الأيتام والمحتاجين ورعايتهم.

د) دعم مجالات الدعوة إلى الله بكافة أنواعها.

هـ) إطعام الطعام وسقيا الماء، وحفر الآبار في الأماكن المحتاجة لذلك.

و) سد حاجة العلماء وطلبة العلم.

ز) إنشاء المعاهد والمدارس لتعليم القرآن الكريم وحلق تحفيظ القرآن الكريم.

ح) المنح الدراسية والدورات العلمية والبحوث العلمية في المدارس والمعاهد والجامعات والمكتبات العلمية ومراكز الأبحاث العلمية والمسابقات الثقافية الشرعية.

ط) طباعة وتوزيع المصاحف والكتب والأشرطة النافعة.

ي) البرامج الدعوية ومكاتب الدعوة وتوعية الجاليات.

ك) رحلات الحج والعمرة.

ل) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

م) وسائل الإعلام المفيدة والملتزمة بأحكام الشريعة على اختلاف أنواعها مرئية، أو مسموعة، أو مقروءة، أو إلكترونية، أو غير ذلك.

ن) إنشاء المستشفيات والمراكز الصحية وتجهيزها وتوفير سائر ما تحتاج إليه.

س) إغاثة المحتاجين وعلاج المرضى المعوزين، وإنشاء دور للعجزة والمسنين، وإقامة مساكن للمحتاجين.

إلى غير ذلك من أعمال البر والخير، مما هو أكثر نفعـًا للحي، وأعظم أجراً للميت، على ما يراه مجلس النظارة من تقديم بعض المصاريف على بعض أو استغراق أحدها لجميع الريع بحسب تقديرهم. ولمجلس النظارة أن يزيد أو ينقص في مقدار النسب المحددة بعاليه حتى لو استغرق جميع الربح بنداً واحداً، بحسب ما يراه من المصلحة باختلاف الزمان والمكان والحال والحاجة بعد التسبيب لذلك، وإصدار قرار من المجلس.

تاسعـًا: صلاحيات إضافية للموقف والنظار:

١ - لمجلس النظارة التعديل والإضافة على ما ذكر في ضوابط الوقف وشروطه والنظارة مدة عشر سنوات من تاريخ التوقيع على هذه الوقفية وتحريرها.

٢- يجوز لي وللنظار تعديل هذه الوقفية إلى الأفضل للوقف مطلقـًا.

- كل ما ذكرته سابقـًا وما ذكر من الشروط والضوابط وصرف الربح ومقدار النسب في كل بند وغير ذلك، إنما أقصد به التقرب إلى الله تعالى، ومقصد الشرع الأكمل والأفضل، فمتى ما وجد في أي زمان ومكان، فللنظار العمل به وإن خالف ما ذكرت واشترطت.

أسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل ذلك مني، وأن يجعل ما قدمت حجابـًا لي من النار، وسببـًا للفوز برضاء الرحمن، والبركة لي في عمري وذريتي ومالي

ووالدي وزوجتي وأولادي المسلمين، وأن يجعل ثوابه لي ولوالدي وأهل بيتي وأن يوفق ذريتي من بعدي للحرص على هذه الأوقاف التي أشركتهم في ثوابها، وأن يوفقهم للاعتناء بها وإعانة القائمين عليها، وأن يجعل هذه الأوقاف سعادة لنا ولهم في دينهم ودنياهم، ولغيرهم من المسلمين، وقد أوقفت هذه العقارات وقفًا دائمًا إلى يوم القيامة ، ولا أجيز لأحد الاعتراض عليها، أو تعطيل مصالحها، أو تبديلها: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [البقرة: ١٨١].

تم تحرير هذا الإقرار بالوقف، وتلاوته، والتوقيع عليه أمام الشهود:

يوم..... الموافق: / / ١٤هـ

أسأل الله العفو والمغفرة والرحمة وحسن الخاتمة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الواقف:

التوقيع:

الشهود:

١- التوقيع:

٢-التوقيع.....

٣- التوقيع.....

الفصل الثاني: توثيق الوقف

ويتضمن النقاط التالية:

- التعريف والمشروعية
- طرق توثيق الوقف
- الإجراءات القضائية لتوثيق الوقف

أولاً: تعريفه ومشروعيته

أ - تعريف التوثيق وحكمه:

التوثيق المراد به هنا تدوين ثبوت الوقف أو تسجيل إنشائه على وجه يحتج به شرعـًا.

وقد دل على مشروعيته قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أجلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) [البقرة: ٢٨٢].

فهذه الآية دلت على مشروعية توثيق الدين بالكتابة والإشهاد عليه مراعاة لحفظ الأموال وصيانة لها، وهذا المعنى متحقق في سائر المعاملات والحقوق ومنها الوقف، فيشرع توثيقه كالدين[1].

ب - الحكمة من تشريع توثيق الوقف:

١. حفظ الوقف من الضياع مع مرور الأيام وتعاقب السنين، وقطع الأطماع الحاملة على الاستيلاء عليه، وإنكار وقفيته، ودعوى ملكيته، فإذا علم بأن الوقف قد وثق كف عن الطامع طمعه ودعواه خشية أن يفتضح بين الناس عدوانه، ولهذا كان من الخطأ عدم توثيق الوقف ظنـًا من الواقف أن ذلك أكثر أجراً، مع أن هذا قد يدفع بعض الورثة إلى كتمان الوقف الذي أوقفه مورثهم، ويتلفون عمداً أي ورقة كتبها المورث؛ ليتصرفوا فيه بيعـًا ونفعـًا، فلا مرجعية في ذلك بعد أن أتلفت وثائق الوقف.

ولهذا كان من الخطأ كتم الوقف وإخفاؤه، فالأصل في الوقف أن يُشاع بين الناس، ومما عرف في العهود الإسلامية أن الواقفين كانوا يتعمدون الإعلام

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن (ص:١١٨).

بأوقافهم حتى يعرف الناس على اختلاف طبقاتهم - بالوقف وشروطه، ومن الطرق التي نقلتها كتب التاريخ في القاهرة زف كتاب الوقف بالأناشيد والأشعار في شوارع القاهرة، فضلا عن الحفلات التي تقام عادة عند افتتاح المنشآت الموقوفة مثل المدارس وغيرها.

دفع الارتياب والشكوك التي تحصل بمرور الزمن حول مصارف الوقف والشروط الجعلية للواقف، وسائر ما يلزم مما هو موثق في صك الوقف ونحوه مما يكون له عظيم الأثر على ضبط التصرفات وصيانتها من التغيير والأهواء[1].

الاطمئنان لسلامة الوقف وانضباطه بالضوابط الشرعية، فلا يتطرق إليه خلل أو نقص[2].

نصت قوانين تنظيم الوقف في بعض الدول العربية والإسلامية على أن الوقف لا يتم إنشاؤه إلا بإشهاد شاهدي عدل على إنشاء وقفه على يد قاض شرعي، كما نصت على أن الوقف لا يكون حجة على الآخر إلا إذا كان مسجلاً بسجل المحكمة التي بدائرتها العقار الموقوف، وهذا أدعى لتوثيق الوقف قانونياً بتحرير (حجة وقف)، معتمدة من دوائر الدولة حتى تحفظ الأصول الوقفية[3].

ثانياً: طرق توثيق الوقف:

للتوثيق طرق متعددة، وأهم هذه الطرق ما يلي:

١- الإقرار:

(١) ينظر: الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف (٣٧١) من ثبت ندوة الوقف والقضاء ومذكرات في علم التوثيق (٨) ، وتوثيق الوقف للطريقي، ومجلة الفرقان ع ٧٨٥.

(٢) ينظر: المبسوط ١٦٨/٣٠، والمغني ٨٤/٦، والأصول الإجرائية لاثبات الأوقاف (ص:٣٧١) من ثبت ندوة الوقف والقضاء، ومذكرات في علم التوثيق (ص:٨)، وتوثيق الوقف للطريقي.

(٣) ينظر: مجلة الفرقان، ع٧٨٥.

الإقرار هو إخبار المكلف المختار بحق عليه لغيره على جهة اليقين وهو حجة على المقر إذا صدر منه مستوفيـًا شروطه، وقد أجمعت الأمة على المؤاخذة به[1].

٢ - الكتابة:

تعد الكتابة أهم طرق التوثيق في العصر الحاضر، وأصبح المعتمد عليها في توثيق العقود وغيرها؛ لأن الكتابة أبقى من الشهادة؛ لأن الشهود معرضون للنسيان والمرض والوفاة.

قال العمراني: «أجمعت الأمة على جواز الكتاب والعمل به؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك»[2].

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب التوثيق بالكتابة، وحملوا قوله تعالى: (فاكتبوه) على الندب والإرشاد.

وتوثيق الوقف بالكتابة يمكن حصره في نوعين:

النوع الأول: الأوراق العادية (غير الرسمية)، وهو ما يكتبه الفرد العادي لنفسه أو للناس دون الرجوع إلى الجهات المختصة بالتوثيق، فهو إثبات عرفي لأنه يصدر ممن ليست له صفة ولائية من جهة الدولة.

وهذا النوع له حالتان:

الحالة الأولى: الكتابة المجردة للوقف دون شهادة، وهذه الكتابة معتبرة إذا كانت مستبينة على الوجه المعتاد وتحققت نسبة الخط إلى كاتبه تحقيقـًا للمصالح المؤدية إلى حفظ الحقوق، ورفعـًا للحرج والمشقة، وتلبية لحاجة

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٣/٥، المغني ١٩٢/٦.
(٢) ينظر: البيان ١١٠/١٣.

الناس اليوم في توثيق حقوقهم بالكتابة خاصة هذا العصر الذي شاع فيه استخدام الكتابة وسيلة من وسائل التوثيق حتى أصبح العمل بها منتشراً لتيسر أسباب الكتابة، وتطور وسائل كشف تزوير الوثائق، وطرق مضاهاة الخطوط حتى أصبح علما من علوم العصر[١].

الحالة الثانية: الكتابة للوقف مع الإشهاد عليه، وقد اتفق الفقهاء على قبول الكتابة المشهود عليها في توثيق الوقف، وأنها تعد حجة، وقد أجمع أهل العلم على استحباب الإشهاد سواء كتب الصك أم لا[٢].

ويفضل أن تكون الأوراق في الحالتين أوراقًا رسمية من الشركة أو المؤسسة التي يملكها الواقف فيكتب الواقف أو غيره الورقة ثم يشهد الشهود على إقراره ويوقع الشهود، ويجب ألا يقلوا عن اثنين، ويتنبه إلى أن الشهود يجب أن يسمعوا من الواقف مصادقته على إقراره بالوقفية، وتلاوة ذلك الإقرار عليهم جميعًا[٣].

ومن المهم جداً توثيق الوقف لدى المحكمة الشرعية المختصة خوفًا عليه من الضياع خاصة مع تعاقب الزمان وموت النظار، واعتقاد بعض الورثة أنه من التركة أو ضياع ورقة الوقفية، فقد اندثر العديد من الأوقاف بسبب عدم تسجيلها في المحاكم[٤].

النوع الثاني: الأوراق الرسمية لتوثيق الوقف، وذلك بأن يقوم موظف عام في الدولة بإثبات الوقف أثناء ولايته واختصاصه وفق الإجراءات الشرعية

(١) ينظر: القضاء ونظام الإثبات (ص:٢٥١) نقلا عن توثيق الوقف للطريقي.
(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٠٥، الإفصاح ٢/٣٥٦.
(٣) ينظر: ثلاثون خطوة لوقف مميز (ص:٣٣).
(٤) ينظر: السابق.

والنظامية، والتوثيق للوقف من جهته يعتبر حجة يعتمد عليها في التوثيق والإثبات.

٣- الشهادة:

وقد دل على حجيتها واستحبابها قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ) [البقرة: ٢٨٢]، وعلى هذا أجمع أهل العلم[١].

وقد اتفق أهل العلم على أن الوقف إذا كان على غير معين فعلى الشهود الإخبار بشهادتهم لدى القاضي حفاظاً على الوقف، وتوثيقاً له، ولا يشترط تقدم الدعوى لسماع الشهادة[٢].

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٥٧، الإفصاح ٢/٣٥٦.
(٢) ينظر: المغني ١٠/١٩٤.

ثالثاً: الإجراءات القضائية لتوثيق الوقف في المملكة العربية السعودية:

حدد نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية للمحاكم الشرعية في المملكة القواعد والأحكام المتعلقة بتوثيق الوقف، وأهم تلك الإجراءات ما يلي:

١ - الجهة المختصة بتوثيق الأوقاف هي:

أ- المحاكم العامة، وهي الأصل في توثيق الأوقاف وإثباتها. ب- كتابة العدل، وذلك في الوقف المعلق على الموت؛ لأن له حكم الوصية وتوثيق وقفية الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة سواء كانت ممنوحة أم مملوكة لأشخاص، إذا لم توجد في البلد كتابة عدل قامت المحكمة العامة بعملها.

٢ - يقدم الواقف أو وكيله أو الناظر طلبه إلى رئيس المحكمة المختصة أو قاضي المحكمة إن لم تكن من المحاكم الرئاسية، وهي التي فيها رئيس، ويرفق مع طلبه المثبت تملكه للعين التي يريد وقفها من حجة استحكام أو إفراغ من كتابة العدل، أما إن كان مقدم الطلب لم يستكمل إجراءات تملك العقار ولا توجد لديه سوى ورقة عرفية (غير رسمية) تفيد تملكه للعقار المراد وقفه فعليه استكمال إجراءات طلب صك بإثبات تملكه للعين الموقوفة.

٣- إذا قيد الوقف وأحيل للقاضي لتوثيقه وإثباته فإن على القاضي أن يتأكد من توفر أركان الوقف وعناصره التي يجب تسجيلها عند إنشاء الوقف وتوثيقه وهي:

أ- الواقف، فيتأكد من توافر الشروط المعتبرة شرعـًا فيه فيطلب الواقف والتعريف به أو ما يثبت شخصيته، فيتأكد من اسمه واسم أبيه وجده وقبيلته وأهليته للتصرف بالمال، ويدون ذلك في ضبطه المخصص.

ب- الموقوف، من عقار وغيره، فيتأكد من توافر الشروط المعتبرة فيه كأن تكون عينـًا، معلومة، مباحة، مملوكة له.

ت- الموقوف عليه، فيشترط أن يكون على جهة بر كالمساكين والمساجد والأقارب أو يكون على شخص بعينه.

ث- الصيغة، فيتأكد من توافر شروطها.

٤- فإذا توافرت تلك الأركان سجل إقرار الواقف بوقفية العقار ونحوه وتسجل شروطه الموافقة للأصول الشرعية، والناظر على الوقف ثم يسجل الشهود على ذلك في ضبط القضية، ويأخذ توقيع الجميع على ذلك في الضبط، ولا بد من تقرير الموثق (القاضي) ثبوت وقفية الواقف أو ثبوت الإقرار به في سجله.

٥ - ثم بعد ذلك يأمر القاضي بنظم صك شرعي يتضمن ملخص ما دونه في الضبط، ويختمه، ويبعث به لتسجيله في سجل المحكمة ثم يهمش على صك الملكية بما يفيد وقفيته، ونقل هذا التهميش في سجل هذه الوثائق وأساسها.

٦ - ثم يسلم الصك للناظر عليه إن كان الوقف أهليـًا كالموقوف على الذرية، وإن كان الوقف خيريـًا كالمساجد والبيوت الموقوف على أئمتها ونحو

ذلك سلم إلى وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد أو أحد فروعها، ويسلم للواقف صورة عنه[1].

تحديث: جرى تعديل هذه الإجراءات بعد صدور نظام التوثيق بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦٤) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، الساري منذ ١٤٤٢/٥/٢٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (١٩٤٨) في ١٤٤٢/٦/١هـ[2]، فانتقل توثيق إنشاء الوقف من المحاكم إلى كتّاب العدل والموثقين المرخص لهم، ونصت اللائحة على أن الوقف يوثَّق بطلب من منشئه أو بإقرار من ورثته مجتمعين[3]، وصار بالإمكان تقديم طلب توثيق الوقف إلكترونيًّا عبر بوابة «ناجز» التابعة لوزارة العدل، ثم تنتقل بيانات الوقف الموثَّق إلى أنظمة الهيئة العامة للأوقاف التي أطلقت خدمة تسجيل الأوقاف إلكترونيًّا منذ عام ٢٠٢٠م، وتصدر بموجبها شهادة وقفية للوقف المسجل[4]. وعليه فما تقدم من خطوات يمثل الصورة الإجرائية السابقة، وما يتصل بها من أصول شرعية باقٍ بحاله، وينبغي للواقف أن يراجع الدليل الإجرائي النافذ وقت إنشاء وقفه؛ لأن هذه الإجراءات مما يتجدد.

(١) ينظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، والأصول الإجرائية لاثبات الأوقاف ١/٣٩٤ من ثبت ندوة الوقف والقضاء، وتوثيق الأوقاف (ص:٦٩)، وتوثيق الوقف للطريقي.

(٢) ينظر: نظام التوثيق ولائحته التنفيذية، منشور في جريدة أم القرى، وفي إصدار مركز قضاء للأنظمة واللوائح.

(٣) اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق، المادة السادسة، الفقرة (١).

(٤) ينظر: إعلانات وزارة العدل والهيئة العامة للأوقاف عن خدمة «توثيق وقف» عبر بوابة ناجز، وعن التكامل بين أنظمتها في الصكوك الوقفية، المنشورة في صحيفتي عكاظ والاقتصادية.

رابعاً: التحايل على رقابة ولي الأمر للأوقاف:

إذا نص الحاكم على خضوع الأوقاف لإشرافه فإنه يجب الامتثال لعموم قوله تعالى: (أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ) [النساء: ٥٩]، فطاعة ولي الأمر واجبة ما لم يخالف شريعة الله تعالى، بالإضافة إلى ما في ذلك من المصلحة لفساد ذمم كثير من الناس اليوم.

وعليه فلا يجوز إخفاء الأوقاف عن ولي الأمر أو التحايل بإنشاء شركات والوقف عليها أو جعلها بأسماء أفراد من أجل الهروب من إشراف الحاكم أو نائبه[١].

خامساً: تسجيل الوقف في البلاد غير الإسلامية

يواجه المسلمون في البلاد غير الإسلامية صعوبة في إنشاء أوقافهم وحمايتها؛ لأن قوانين تلك البلاد لا تعرف الوقف بصورته الشرعية، فيلجؤون إلى تسجيله في أحد الأشكال القانونية المتاحة، كالجمعيات والمؤسسات غير الربحية، أو الصناديق الاستئمانية الخيرية، وهذا جائز ما دام وسيلة لحفظ الوقف ولا يترتب عليه مخالفة لحكم شرعي؛ لأن الوقف ينعقد بالصيغة الشرعية، والتسجيل القانوني توثيق له وحماية، كما تقدم في توثيق الوقف.

ويُراعى في ذلك ما يلي:

١- أن تُضمَّن وثيقة التأسيس ما يدل على الوقف صراحة: من تحبيس الأصل، وعدم جواز بيعه إلا وفق أحكام الاستبدال، وتحديد المصارف وشروط الواقف.

(١) ينظر: مجلة أوقاف، السنة الثالثة، ع٥، (ص:١٢١).

٢- أن يُنص على أن الأصول تؤول عند حل الكيان القانوني إلى وقف أو جهة إسلامية مماثلة في الغرض، احترازًا من أيلولتها إلى جهة لا يصح الوقف عليها.

٣- أن تُسجل العقارات باسم الكيان الوقفي لا بأسماء الأفراد؛ لئلا تدخل في تركاتهم أو تتعرض للنزاع.

٤- أن تكون النظارة مؤسسية متعددة الأعضاء، يُشترط فيهم الأمانة والكفاءة، مع رقابة مالية مستقلة.

٥- الاستفادة مما تتيحه تلك القوانين من إعفاءات ضريبية للجهات الخيرية، فإن ذلك مما يقوّي الوقف ويحفظ ريعه.

ومن التجارب الناجحة في ذلك تجربة سنغافورة؛ إذ أُسندت إدارة الأوقاف فيها إلى المجلس الإسلامي السنغافوري (MUIS)[١]، وقد أصدر سنة ٢٠٠١م أول صكوك في سنغافورة، بقيمة ٢٥ مليون دولار سنغافوري بصيغة المشاركة، ثم أصدر سنة ٢٠٠٢م صكوك مشاركة ثانية بقيمة ٣٥ مليون دولار سنغافوري[٢] لتطوير وقف مسجد بنكولين، فأعيد بناء موقعه ضمن مجمع يضم مبنى تجاريًّا ومبنى سكنيًّا من اثني عشر طابقًا، وافتُتح المسجد الجديد سنة ٢٠٠٤م[٣].

(١) ينظر: Muis Issues S$٢٥ Million Musharaka Bonds، بيان بنك UOB، ١٥ يونيو ٢٠٠١م.

(٢) ينظر: ASEAN+٣ Bond Market Guide ٢٠١٦: Singapore، بنك التنمية الآسيوي، الفصل الثامن (ص:١٠٠).

(٣) ينظر: Islamic Finance News، تجربة مجلس MUIS في تمويل الأوقاف؛ وصفحة مسجد بنكولين في الموقع الرسمي للمجلس الإسلامي السنغافوري (muis.gov.sg).

الفصل الثالث: النظارة على الوقف

ويتضمن هذا الموضوع النقاط التالية:

- التعريف والمشروعية والأهمية
- أقسام النظارة على الوقف
- توكيل النظارة وتفويضها
- شروط ناظر الوقف
- خصائص النظارة
- وظيفة الناظر
- ضمان الناظر وعزله وتأهيله

المبحث الأول: التعريف والمشروعية والأهمية

أ - تعريف النظارة:

النظارة لغة: الفراسة والحذق، وهي مأخوذة من النظر وهو البصر، والفكر والتدبر، يقال: نظر في الأمر: أي تدبر وتفكر ويستعمل النظر كذلك بمعنى الحفظ، يقال: نظر الشيء حفظه، والناظر: الحافظ، ومن يتولى إدارة أمر من الأمور[1].

وناظر الوقف هو الذي يتولى إدارة الوقف، ويقوم على شئونه وتنظيمه إداريـاً وفق شروط الواقف وغير ذلك من أمور الولاية، ويسمى من له هذه الولاية بمتولي الوقف أو الناظر أو القيم عليه[2].

ب - مشروعية النظارة:

النظارة على الوقف مشروعة، وقد دل على مشروعيتها ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة وقف أبيه عمر رضي الله عنه حيث قال: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقـاً غير متمول فيه»[3].

وجه الدلالة أنه ذكر شأن من ولي الوقف في الأخذ منه، وقد علم النبي ﷺ ذلك فأقره[4].

(١) ينظر: لسان العرب ٥/٢١٥، المعجم البسيط ٢/٩٣٢.
(٢) ينظر: نبذة عن الوقف (ص:١٢).
(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٥)، ومسلم (١٦٣٢).
(٤) ينظر: فتح الباري ٥/٤٠١.

ج - أهمية النظارة على الوقف:

لو لم تشرع النظارة على الوقف لأدى ذلك إلى ضياع الأوقاف، وهذا يخالف مقصود الواقف والشارع، ففي مشروعية النظارة تحقيق لغرض الواقف من وقفه، وهو صرف الغلة على الدوام وتحصيل الثواب في مقابله، وتحقيق لغرض الشارع من جعله صدقة جارية[١].

د - حكم نصب الناظر:

وأما حكم تعيين ناظر على الوقف فهو الوجوب؛ لأن النظارة لا معنى لها من غير ناظر يقوم على شئون الوقف، وإنما حكم أهل العلم بالوجوب لأن حفظ الوقف واجب، وما لا يتحقق الواجب إلا به يكون واجباً[٢].

هـ - النظارة ولاية:

الولاية من الولي وهو القرب، يقال دار ولية أي قريبة.

والولاية - بفتح الواو وكسرها - بمعنى النصرة والمحبة، ومنه قوله تعالى: (مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ) [الأنفال: ٧٢]، وقوله: (اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا) [البقرة: ٢٥٧]، وتولى الأمر: تقلده[٣].

واصطلاحاً: سلطة شرعية يملك بها القادر على التصرف رعاية شئون غيره[٤].

(١) ينظر: النظارة على الوقف (ص:٧٠)، أحكام الوقف ١٢٢/٢.
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٨٦/٣١، فتح الباري ٣٨٤/٥، النظارة على الوقف (ص:٧٠).
(٣) ينظر: تهذيب اللغة ٣٢٢/١٥، مختار الصحاح (ص:٣٤٥)، لسان العرب ٤١١/١٥.
(٤) ينظر: الولاية على النكاح (ص:٢٥).

أو هو: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أم أبى[1].

و - خصائص النظارة:

أهم خصائص النظارة ما يلي:

١- النظارة من العقود الجائزة غير اللازمة حيث يجوز لمفوض النظارة وللناظر فسخ النظارة في أي وقت شاءا، ولو لم يرض الطرف الآخر بالفسخ[2].

٢. واشترط الحنفية لصحة عزل الناظر نفسه أن يعلم الواقف أو القاضي بذلك[3].

٣- النظارة من عقود الأمانات، فيد الناظر على الوقف وريعه يد أمانة، ومن ثم فإن الناظر لا يضمن ما تحت يده من أموال الوقف إلا عند التقصير أو -- التفريط[4].

٤- النظارة قد تكون عقد تبرع، وذلك عندما يتولى الناظر النظارة مجانـًا بدون أجر.

٥- وقد تكون عقد معاوضة، وذلك عندما يأخذ الناظر مقابل تولية النظارة أجراً سواء شرط الواقف له ذلك الأجر أو قدر القاضي ذلك بناء على طلبه[5].

(١) ينظر: التعريفات (ص:٢٥٤).

(٢) ينظر: لسان الحكام (ص:٢٩٩)، الشرح الكبير ٨٨/٤، أسنى المطالب ٤٧٢/٢، كشاف القناع ٢٧٦/٤.

(٣) ينظر: الدر المختار ٤٢٨/٤.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٢٦٧/٤، تنقيح الفتاوى الحامدية ٢٠٦/١.

(٥) ينظر: كشاف القناع ٢٦٧/٤، النظارة على الوقف (ص:١٥٩).

٦- النظارة على الوقف من العقود المستمرة، وهي العقود التي يستغرق تنفيذها مدة ممتدة من الزمن بحيث يكون الزمن عنصراً أساسيـًا في تنفيذها كالإجارة والإعارة، وهذا بخلاف العقود الفورية التي تتم دفعة واحدة كالبيع[١].

٧- النظارة من العقود الرضائية غير الشكلية، وهي التي لا تخضع في انعقادها إلا لمجرد التراضي، أما الشكلية فهي التي تخضع في عقدها لشيء من الشرائط الشكلية كالإعلان بالإشهاد عليه[٢].

وسيأتي مزيد بيان لبعض هذه الخصائص.

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام ١/٥٨٣، النظارة على الوقف (ص:١٥٩).
(٢) ينظر: المرجعان السابقان.

المبحث الثاني: من له حق تولية الناظر

تنقسم النظارة على قسمين: أصلية وفرعية.

أما الأصلية فهي التي تثبت لمتولي الوقف أصالة دون اشتراط أو تعيين. أما الفرعية فهي التي تثبت بواسطة شخص آخر أي بالاشتراط والتعيين، فالولاية هنا مستفادة من الغير[1]، فتثبت النظارة الفرعية لمن شرط الواقف النظارة له؛ لأن شرط الناظر يجب العمل به.

أما النظارة الأصلية فتثبت للواقف بالشرط الآتي، ثم للموقوف عليه إذا كان معينـًا أو جمعـًا محصوراً، فإن كان الموقوف عليه جمعـًا غير محصور كالفقراء أو جهة لا تعقل كالمسجد فإن النظارة تكون للقاضي، وفيما يلي بيان هذه المراتب

أ - الواقف:

اتفق الفقهاء على أن للواقف ولاية تعيين الناظر سواء نفسه أم غيره في حالتين هما:

الحالة الأولى: عند إنشاء الوقف، فللواقف عند إنشائه الوقف تعيين من شاء ناظراً على وقفه، وإذا شرط الواقف للنظر واحداً أو أكثر أو جعله مرتبـًا بينهم كأن جعل الولاية لفلان فإذا مات فلفلان وجب العمل بشرطه.

ويدل لهذا أن عمر رضي الله عنه جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت ثم إلى ذوي الرأي من أهلها، ولأننا في مصرف الوقف نتبع فيه شرط الواقف، فكذلك الناظر فيه[2].

(١) ينظر: أحكام الوقف ١٢٧/٢، النظارة على الوقف (ص:٦٧).

(٢) ينظر: : نهاية المحتاج ٣٩٨/٥، المغني ٣٩/٦، وكشاف القناع ٢٦٨/٤.

فلا تثبت الولاية للواقف إلا بالشرط عند إنشاء الوقف، فإذا لم يشرط النظارة لنفسه أو لم يعين ناظراً وقت إنشائه الوقف لم يكن له ولاية نصب الناظر؛ لأن الوقف خرج عن ملك الواقف فانتفى ملكه عنه فلا يملك التولية عليه كالأجنبي[1]، وكذلك ليس لوصي الواقف ولاية نصب الناظر[2].

الحالة الثانية: عند اشتراط الواقف النظارة لنفسه ثم فوض النظارة لغيره فللواقف بعد ذلك عزل المفوض وتعيين غيره؛ لأن المفوض في هذه الحالة يكون وكيلاً للواقف.

ب – الموقوف عليه:

إذا شغر الوقف عن الناظر بأن لم يشترط الواقف النظر لأحد أو شرط لإنسان فمات والواقف ميت وكان الموقوف عليه معينًا أو جمعًا محصوراً فالنظر له فإن كان واحدا استقل به مطلقًا، سواء كان عدلاً أم فاسقًا، وقيل يضم للفاسق أمين، وإن كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم، فإن كان صغيراً أو سفيهًا أو مجنونًا قام أولياؤهم مقامهم، كما أن لهم نصب ناظر[3]، وذلك لما يلي:

(١) هذا مذهب الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية خلافاً للمالكية وبعض الحنفية حيث جعلوا له هذه الولاية ما دام حياً؛ لأنه أقرب الناس إلى وقفه فيكون أولى بولايته، ولأنه أحرص الناس على الوقف لكونه ماله، ولأن ثواب نفعه يعود إليه.
ينظر: البحر الرائق ٥/٢٤٤، درر الحكام ٢/١٤٠ ، استي المطالب ٢/٤٧٢، كشاف القناع (٤/٢٧٢)، النظارة على الوقف (ص: ٨١).

(٢) هذا مذهب الشافعية والحنابلة أما المالكية فجعلوا له ذلك. ينظر: الدر المختار ٤/٤٢٢، الشرح الكبير مع الدسوقي ٤/٨٨، مطالب أولي النهى ٤/٣٣١.

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع الدسوقي ٤/٨٨، وكشاف القناع ٤/٢٦٨، شرح الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/٥٥١.

١ - أن ولاية الموقوف عليهم على الوقف تحقق استقراراً فيما يشكو منه المستحقون للوقف من استغلال النظار لهم بعدم إيصال الحقوق إليهم وأكلها.

٢- أن الموقوف عليهم أحرص من غيرهم على نماء الوقف وإدارته والمحافظة عليه بترميمه وعمارته؛ لأنهم يشعرون أن الغلة لهم، وأن النماء سيعود بالربح الوفير لهم، فهم يحافظون عليه محافظة المالك المطلق على ملكه.

٣- أن تولية الموقوف عليه على الوقف تمنع اقتطاع جزء من غلة الوقف لإعطائها كأجر للمتولي الأجنبي، وهو مال ليس بالقليل، فأحرى أن يستفيد منه المستحقون[١].

ج - القاضي:

اتفق أهل العلم على أن حق القاضي في الولاية على الوقف تابع لحقه في الولاية العامة، إذ من القواعد المقررة: الحاكم ولي من لا ولي له[٢].

والحالات التي يرجع فيها نظر الوقف للقاضي هي:

الحالة الأولى: إذا لم يشترط الواقف ناظراً، وكان الموقوف عليه جهة عامة كالفقراء والمساجد، وسواء كان الواقف حيًا أو ميتًا؛ لأن الوقف يكون في هذه الحالة من المصالح العامة.

الحالة الثانية: إذا مات الناظر المشترط أو عزل، ولم يذكر الواقف في شرطه: فإن مات فلفلان.

الحالة الثالثة: إذا أسند الواقف النظر للقاضي.

(١) ينظر: شرح الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/٥٥١، ومحاضرات في الوقف (ص:٣٢٤)، أحكام الوقف ٢/١٤٣.

(٢) ينظر: أحكام الوقف (ص:١٤٥).

ففي هذه الحالات يرجع النظر للقاضي فيسنده لمن يراه صالحاً إلا أن الحنفية استحسنوا من القاضي أن ينصب من الموقوف عليهم ناظراً إن كان فيهم من يصلح، وعلى هذا جرى العمل القضائي في المملكة العربية السعودية[1].

وهناك حالة أخرى كأن يكون الوقف تابعاً للدولة، وهي الحالة التي يكون الوقف لمصلحة عامة، ولم يكن فيه غصب أو ظلم فهذا النوع من الأوقاف للدولة النظر فيه وتعيين من تراه مناسباً للنظر من وزارة أو هيئة أو مجلس أو أمانة[2].

د - ولاية الوزارات المعنية بشئون الأوقاف في وقتنا الحاضر على الوقف:

نتيجة لتكاثر الأوقاف في الأزمنة المتأخرة، وضعف الذمم عند كثير ممن يتولون النظر عليها أدى إلى تلف بعض الأوقاف، ووقوع الظلم والعدوان عليها من النظار وغيرهم، وكثرة الشكاوى في المحاكم مما حدا ببعض الدول إلى إنشاء وزارة خاصة بالأوقاف، أو أقسام في بعض الوزارات تتولى النظر على الأوقاف، ورعاية شئونها، والمحافظة على أعيانها، والاستفادة التامة من غلاتها، وصرفها إلى مستحقيها، فحلت محل الدواوين التي كان معمولاً بها فيما قبل ذلك في بعض البلدان[3]، وتولي الوقف من قبل وزارات الأوقاف أو هيئة عامة أمر مسوغ، حيث إن ولاية القاضي في الأصل مصدرها ولاية الحاكم أو السلطة الحاكمة التي فوضت للقاضي أمر الأوقاف، فوزارة الأوقاف وغيرها من الهيئات العامة التي

(١) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٧٢، ٢٧٦)، أحكام الوقف (٢/١٤٥)، النظارة على الوقف (ص:٨٧)، حقوق وواجبات ناظر الوقف (ص:٨).

(٢) ينظر: عبد الله بن بيه مشمولات أجرة الناظر، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف الكويت: ١١-١٣- أكتوبر ٢٠٠٣، ص (٢٨١-٢٨٢).

(٣) ينظر: محاضرات في الوقف (ص:٣٣٥)، والولاية على الوقف للحجيلان.

تتولى إدارة الأوقاف صلاحيتها ناشئة من صلاحية الحاكم أو سلطة الدولة التي لها الصلاحية بتعيين نظار الأوقاف في الحالات والظروف التي حددها الفقهاء.

وعليه فإن وزارة الأوقاف لها صلاحية النظارة مباشرة أو بواسطة الهيئات التي تعينها تماشيـاً مع اختصاصات السلطة الحاكمة أو الدولة إلا أنها لا يمكن أن تتدخل مع وجود الناظر الخاص الذي عينه الواقف إلا في حدود تصحيح الخطأ أو بسبب مخالفة شرط الواقف أو إهمال الوقف وتبديده[1].

تلخيص:

إن كان الواقف قد عين ناظراً بشخصه أو بوصفه فالنظر لمن عينه وإن كان الواقف لم يعين ناظراً فإن كان الوقف على جهة عامة كالوقف على الفقراء وعلى المساجد ونحوها فالنظر للحاكم، وإن كان الوقف على معين كالأولاد ونحوهم كان النظر للموقوف عليهم جميعـاً [ابن عثيمين].

□

(١) ينظر: عبد الله بن بيه، مشمولات أجرة الناظر، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف الكويت: ١١-١٣- أكتوبر ٢٠٠٣، (ص:٢٩٥).

المبحث الثالث: التوكيل في النظارة وتفويضها

أ - التوكيل في النظارة

التوكيل في نظارة الوقف هو: إنابة ناظر الوقف من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها.

أما حكم التوكيل في نظارة الوقف فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن للناظر الحق في أن يوكل من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها أو بعضها، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك، وهذا التوكيل لا يسلب النظارة من الموكل بل يبقى ناظراً ممارسـًا لأعمال النظارة.

ويجوز للوكيل أن يوكل عنه في أعمال النظارة إذا أذن له الموكل بخلاف ما نهاه عنه؛ لأنه غير داخل في الإذن فلم يجز له التوكيل فيه[1].

أما إذا لم يأذن له الموكل ولم ينهه فهنا ثلاث صور:

١. أن تكون النظارة مما يترفع الوكيل عن القيام بمثلها كما لو كان الوكيل من أشراف الناس، وكان محل النظارة حظيرة مواش، أو يعجز الوكيل عن القيام بها وكل فيه لكونه لا يحسنه أو لا يقدر مثله على القيام به فيجوز التوكيل في هذه الصورة.

٢. أن تكون أعمال النظارة مما يعملها الوكيل بنفسه ولا يترفع عنها، ولكنه يعجز عن عملها كلها لكثرتها وانتشارها فيجوز التوكيل في هذه الصورة في العمل كله وليس شرطـًا أن يوكل في الزائد عن قدرته.

(١) ينظر: الشرح الكبير مع الدسوقي (٣/٣٨٨، ونهاية المحتاج ٥/٣٩، وكشاف القناع ٤/٢٧٢، ٣/٤٦٦، وأحكام الوقف ٢/١٥٢، والنظارة على الوقف (ص:١١٥).

٣. أن تكون أعمال النظارة مما يمكن للوكيل القيام بها بنفسه، ولا يترفع عنها فجمهور أهل العلم على منع التوكيل في هذه الصورة؛ لأن الوكالة استئمان فيما يمكن للوكيل النهوض فيه فلم يكن له أن يوليه غيره[١].

ب - تفويض النظارة

هي تنازل المتولي عن حق التولية بإسناد النظر إلى غيره، وإقامته مقام نفسه استقلالاً.

وتفويض الولاية إما أن يكون ممن له الولاية الأصلية على الوقف، وإما أن يكون ممن ولايته فرعية، فإن كان ممن له الولاية الأصلية على الوقف فقد اتفق --أصحاب المذاهب الأربعة على جوازها سواء كان واقفـًا أم موقوفـًا عليه أو القاضي[٢].

أما إن كان التفويض ممن ولايته فرعية فإن كان اكتسب حق التفويض ممن أعطاه حق الولاية بأن شرطها له فإن هذا التفويض جائز باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة أيضـًا.

أما إذا كان التفويض ممن ولايته فرعية ولم يؤذن له في التفويض، فإن كان التفويض بمجلس القاضي وأقره القاضي صح، لكنه ليس بتفويض وإنما هو نصب جديد من القاضي بعد عزل الناظر نفسه.

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٣٨/٥، والشرح الكبير مع الدسوقي ٣٨٨/٣، والمغني (٧١٥)، النظارة على الوقف (ص:١٢١)

(٢) ينظر: الدر المختار ٤٢٥/٤، ومطالب أولي النهى ٣٢٦/٤، والولاية على الوقف للحجيلان.

وأما إذا لم يكن التفويض بحضرة القاضي فإنه لا يصح مطلقاً إذا لم يشترط له ذلك؛ لأن تفويض ناظر بالنظر إدخال في الوقف لغير أهله، فلم يملكه صاحب الولاية الفرعية[1].

□

(١) ينظر: الدر المختار مع ابن عابدين ٤/٤٢٥، ومواهب الجليل ٦/٣٨، ونهاية المحتاج ٥/٤٠٢، ومطالب أولي النهى ٢/٥٠٥، والولاية على الوقف للحجيلان.

المبحث الرابع: شروط ناظر الوقف

يشترط فيمن يلي نظارة الوقف ما يلي:

الشرط الأول: البلوغ:

اتفق أهل العلم على هذا الشرط؛ لأن النظر على الوقف من باب الولاية والصغير يولى عليه لقصوره، فلا يصح أن يولى على غيره[1].

الشرط الثاني: العقل:

فلا يصح أن يتولى نظارة الوقف مجنون؛ لأنه ليس أهلا للتصرف في ملكه فهو لا يلي نفسه فلا يلي غيره بالأولى، وهذا بإجماع. والجنون كما يمنع تعيين الناظر ابتداء يمنع دوامه، فلو طرأ الجنون على الناظر أثناء نظارته فإنه يعزل، ويجب على القاضي أن يعين ناظراً مكانه[2].

الشرط الثالث: القدرة على القيام بشئون الوقف:

لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية العاجز؛ لأن المقصود لا يحصل به، وذلك أن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعـًا، وإن لم يكن الناظر متصفـًا بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف[3].

الشرط الرابع: الإسلام

وذلك في حالة أن يكون الموقوف عليه مسلمـًا أو جهة من جهات الإسلام كالمساجد والمدارس ونحوهما؛ لأن النظارة ولاية والكافر لا يلي من أمور

(١) ينظر: الدر المختار ٤/٣٨١، مواهب الجليل ٦/٣٧، وأسنى المطالب ٢/٤٧١، الإنصاف ٧/٦٦، أحكام الوقف ٢/١٦٣، النظارة على الوقف (ص:٩٣).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: الدر المختار ٤/٣٨٠، أسنى المطالب ٢/٤٧١، مطالب أولي النهي ٤/٣٢٨، الولاية على الوقف للحجيلان.

المسلمين شيئـًا لقوله تعالى: (وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) [النساء: ١٤١].

أما إذا كان الموقوف عليه كافراً فلا يشترط إسلام الناظر، فيصح أن يكون الناظر كافراً كما في وصية الكافر على كافر، فإذا ارتد المتولي المسلم عن الإسلام نزعت الولاية منه سواء كان منصوبـًا من قبل الواقف أو حسب شرطه أو من قبل القاضي[١].

الشرط الخامس: العدالة:

العدالة هي: اجتناب كبائر الذنوب وعدم الإصرار على صغائرها.

وقد ذهب الشافعية وبعض الحنفية إلى اشتراط العدالة مطلقـًا حتى في الواقف نفسه لو شرط لنفسه النظارة؛ لأن مقصد الوقف هو استمرار المنفعة وجريان الصدقة على الدوام، وولاية الأوقاف مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخل بهذا المقصود، وربما أدى إلى هلاك الوقف، وتعطل نفعه[٢].

وذهب الحنابلة إلى اشتراط العدالة ما لم يكن الناظر هو الموقوف عليه، أو منصوبـًا من قبل الواقف؛ لأن العدالة إنما اشترطت لحفظ حق الموقوف عليه، فإذا كان الناظر هو الموقوف عليه فلا حاجة إلى اشتراطها؛ لأنه ينظر لنفسه، فكان له ذلك، كما في ملكه المطلق، أما إذا كان منصوبـًا من قبل الواقف فلا تشترط فيه

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٤١٣، وأحكام الوقف ٢/١٧٨.
(٢) ينظر: الدر المختار ٤/٣٨٠، التاج والإكليل ٧/٦٤٩، وأسنى المطالب ٢/٤٧١.

العدالة، ويضم إلى الفاسق عدل؛ لأن في إبقائه تحقيقاً لشرط الواقف، ويضم إليه عدل حفظاً للوقف[1].

□

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٤١٣، وأحكام الوقف ٢/١٧١.

المبحث الخامس: وظيفة الناظر

يمارس ناظر الوقف جملة أعمال وتصرفات منها الواجب والجائز، كما أنه يمنع من بعضها، وفيما يلي بيان لهذه الأصناف الثلاثة.

الفرع الأول: ما يجب على الناظر من التصرفات:

هناك جملة من الأعمال منوطة بناظر الوقف يجب عليه تنفيذها والقيام بها؛ لأن في ذلك بقاء لعين الوقف، واستمراراً لغلته، وتحقيقـًا لمصلحة الموقوف عليه، وأهم هذه الأعمال ما يلي[1]:

أ - عمارة الوقف:

على الناظر متابعة المنكسر والمائل وما تعطل من العين الموقوفة وإصلاحها؛ لأن إهمال عمارة الوقف ومرمته وإصلاحه قد يؤدي إلى خرابه، وبالتالي فوات الانتفاع به، وهذا أول واجب على الناظر سواء اشترط ذلك الواقف أم لم يشترطه، وتتعلق به الأحكام التالية:

- إذا احتاج الوقف إلى عمارة فإنه يبدأ من غلة الوقف بعمارته وإن لم يشترط الواقف ذلك، بل لو شرط الواقف البداءة بمنافع الموقوف عليه على إصلاحه، فشرطه باطل؛ لأنه يتنافى مع الغرض من الوقف الذي يقتضي أن تبقى الأعيان الموقوفة صالحة على الدوام.
- إذا شرط الواقف عمارة الوقف من جهة معينة اتبع شرطه سواء شرط العمارة من غلة الوقف أو من غيره.

(١) ينظر: أحكام الوقف ١٨٨/٢.

• إذا لم يشرط الواقف الجهة التي تكون عليها العمارة كانت عمارة الوقف من غلته.

• إذا كانت العين الموقوفة معدة للانتفاع بعينها ولم تكن لها غلة فتكون العمارة على الموقوف عليه، كأن تكون داراً يسكنها، فإذا امتنع رفعت يده عن الوقف وعلى الناظر أن يؤجرها ويعمرها ببدل الإيجار، فإذا انتهت مدة الإيجار عادت العين إلى الموقوف عليه، وفي هذا تحقيق لغرض الواقف، وحفظ لحق الموقوف عليه.

• إذا كانت العين موقوفة على جهة بر عامة كالمساجد ولم يكن لها غلة فالنفقة عليها من بيت المال[1].

• يجوز بيع بعض الوقف لإصلاح ما بقي منه إن لم تمكن إجارته؛ لأنه إذا جاز بيع الكل عند الحاجة فبيع البعض مع بقاء البعض أولى، بشرط ألا تنقص قيمة العين الموقوفة بعد بيع بعضها عما كانت عليه، وإلا بيع الكل[2].

• يجوز عمارة وقف من آخر على جهته إذا فاض عنه، كأن تزيد غلة مسجد عن حاجته فينقل الفائض إلى مسجد آخر محتاج للعمارة ولا وقف له[3].

• للناظر ادخار نسبة معينة من غلة الوقف لعمارته، فإن زادت عن الحاجة وزع الزائد على المستحقين[4].

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٢/٤١٥، حاشية الدسوقي ٤/٩٠، المهذب ٢/٣٣١، كشاف القناع ٤/٢٦٦، الإسعاف (ص:٥٧) ، وأحكام الوقف ٢/١٨٨، النظارة على الوقف (ص:١٦٩).

(٢) ينظر: كشاف القناع ٤/٢٩٤، مطالب أولي النهى ٤/٣٦٩.

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٤٢٦.

(٤) ذهب الجمهور إلى عدم جواز الادخار، وأنه يوزع بحسب شرط الواقف، وذهب الحنفية إلى أن الواقف إذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل للمستحقين كان على الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة وإن لم يحتجه الآن

ب - تنفيذ شروط الواقف:

ناظر الوقف ملزم بتنفيذ واتباع شروط الواقف المعتبرة شرعـًا كالتسوية والتفاضل بين المستحقين أو التقديم والتخير، أو في المصارف التي ينفق عليها أو في طريقة استغلال الوقف.

وقد قرر الفقهاء أن للناظر مخالفة شرط الواقف في بعض الحالات لكن ذلك مقيد بشرطين:

الأول: أن تقوم مصلحة تقتضي مخالفة هذا الشرط.

الثاني: أن يرفع الأمر إلى القاضي ليصدر الإذن بالموافقة على هذه المخالفة لما له من الولاية العامة.

مثاله: شرط الواقف أن لا تؤجر عين الوقف لأكثر من سنة مثلاً، وكان الناس لا يرغبون في استئجارها لمثل هذه المدة القصيرة[1].

وقد سبق الحديث مفصلاً عن هذا الجانب.

ج - المخاصمة:

يجب على الناظر أن ينتصب مدعيـًا ضد أي تعد على أعيان الوقف أو غلاته فيرفع الدعاوى أمام القاضي لاستخلاص الوقف أو غلاته من الغاصبين ومن يحاولون الاستيلاء عليه؛ وإنما وجب عليه ذلك لأن واجب حفظ الوقف لا يتأتى إلا به فكان واجبـًا عليه.

وكذلك يكون الناظر ممثلاً للوقف في الدعاوى التي تقام على الوقف.

لجواز أن يحدث حدث ولا غلة، ويصرف الباقي على ما شرط الواقف، وإن لم يشرط الواقف تقديم العمارة فإنه لا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها.

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٥/٣٧٣، وكشاف القناع ٤/٢٦٠.

وأجاز الفقهاء للناظر أن يأخذ من مال الوقف ما يحتاجه للمخاصمة كرسوم الدعاوى وأجور المحامين[1].

د - أداء ديون الوقف:

يجب على ناظر الوقف دفع كافة الديون التي على الوقف من الإيرادات المتحصلة لديه، وأداء هذه الديون مقدم على الصرف إلى المستحقين؛ لأن عدم أدائها قد يؤدي إلى الحجر على عين الوقف أو على ريعه، وبالتالي إلى ضياع أعيان الوقف أو حقوق المستحقين فيه، ومن هذه الديون الرسوم القضائية وأجور المحامين عند المخاصمة، أو ديون اقتضتها حاجة الوقف إلى العمارة والإصلاح[2].

ه - أداء حقوق المستحقين:

يجب على الناظر أداء حقوق المستحقين وعدم تأخيرها إلا لضرورة كحاجة الوقف إلى العمارة والإصلاح أو الوفاء بدين على الوقف[3].

وهنا ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان للواقف شرط، فيجب على الناظر عند صرف الغلة أن يتبع شرط الواقف من حيث التقديم والتأخير والترتيب والتفضيل وغيرها.

(١) ينظر: تنقيح الفتاوى الحامدية ٢٠٦/١، وكشاف القناع ٢٦٨/٤، وأحكام الوقف ١٩٧/٢، والنظارة على الوقف (ص:١٧٩)

(٢) ينظر: أحكام الوقف ١٩٧/٢.

(٣) ينظر: جواهر العقود ٢٧١/١، والسابق ١٩٨/٢.

الحالة الثانية: إذا لم يكن للواقف شرط: فإذا كان الموقوف عليه معيناً محصوراً كبني فلان وجب تعميمهم بالصرف والتسوية بينهم؛ لأن اللفظ يقتضي ذلك[1].

أما إذا كان الموقوف عليه جهة غير محصورة كالفقراء وأبناء السبيل وأهل العلم جاز للناظر إعطاء من شاء منهم، وتفضيل بعضهم.

الحالة الثالثة: إذا كان للواقف شرط وجُهِل، عمل الناظر بصرف من تقدمه ممن يوثق به؛ اعتباراً بالعرف، فإذا كان عرف من تقدمه تفضيل أو تقديم بعض المستحقين اتبعه، وإلا سوى بين المستحقين؛ لأن التشريك ثابت والتفضيل لم يثبت[2].

و - التقرير في الوظائف وتحديد أجور الموظفين وعزلهم:

يجوز للناظر أن يعين شخصاً في وظيفة شرطها الواقف كأن يقف شخص مسجداً وداراً عليه، ويشترط أن يعين في المسجد إمام ومؤذن وفراش، ويحدد رواتبهم من ريع الدار، فيكون عمل الناظر هنا إيجاد الشخص المناسب لتلك الوظائف.

ويتعلق بهذا البند المسائل التالية:

- التقرير حق للناظر سواء شرطه الواقف أم لا.
- لا يجوز تقرير من ليس كفواً في عمله أو تنقصه العدالة.
- متى امتنع الناظر عن نصب من يجب نصبه نصبه الحاكم.

(١) فإن كثروا بحيث لو قسمت الغلة لكان للواحد منهم الشيء الحقير فيقدم حينئذ الأقرب فالأقرب أو الأحوج فالأحوج كما اختاره الشيخ ابن عثيمين. انظر: الشرح الممتع ١١/٥٤.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٤/٢٦٠، والنظارة على الوقف (ص:٢١٠).

- المعتبر تقرير الناظر دون تقرير القاضي؛ لأن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.
- إذا حدد الواقف الأجور اتبعه الناظر، فإن لم يفعل حددها الناظر.
- إذا غاب صاحب الوظيفة عن العمل وكانت غيبته قصيرة لم يعزل، ويعطى من الأجر بقدر ما عمل، أما إن طالت غيبته عرفـًا عزل، وسقط حقه في الأجر من تاريخ غيبته.
- يجوز لصاحب الوظيفة أن يستنيب غيره ولو عينه الواقف بشرط أن تكون الوظيفة مما تقبل الاستنابة كالتدريس، وأن يكون مثله أو أفضل منه.
- لا يجوز للناظر أو الحاكم عزل صاحب الوظيفة بغير جنحة أو عدم أهلية[1].

ز – تنمية الوقف[2]:

وذكر بعض أهل العلم لهذا جملة صور منها:

١. لو كانت العين الموقوفة أرضـًا زراعية ثم توسع العمران حتى اتصل بالأرض الموقوفة ورغب الناس في استئجارها، وأصبحت غلة الإيجار فوق غلة الزرع والغرس والنخل كان للناظر أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتـًا ويؤجرها؛ لأن الاستغلال بهذا الوجه أنفع للفقراء[3].

٢. إذا كان تحسين الدهان ونحوه يزيد في الغلة فعليه فعله، وكذلك فعل كل ما فيه مصلحة متحققة، فيفعل الأصلح فالأصلح إرضاءً لله ورسوله[4].

(١) ينظر: كشاف القناع ٢٦٩/٤، وما بعدها، والنظارة على الوقف (ص:٢٢٠)، وما بعدها.
(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٤١٥/٢.
(٣) ينظر: فتاوى قاضي خان ٣٠٠/٣.
(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٦٧/٣١.



الفرع الثاني: ما يجوز لناظر الوقف من التصرفات:

يجوز للناظر جملة من التصرفات أهمها ما يلي:

أ - إجارة الوقف:

من وظائف الناظر السعي لإجارة العين الموقوفة بأفضل أجرة، وبها تتحقق الواردات التي يصرفها الناظر فيما حدده الواقف وشرطه، وبها تقوم عمارة الوقف وصيانته فيستديم نفعه[1].

ب - زراعة الوقف:

للناظر زراعة أرض الوقف مراعيًا في ذلك تحقيق مصلحة الوقف والموقوف عليه، فله تأجيرها، أو دفعها إلى من يزرعها ويقسم الحاصل بينهما، أو أن يدفع أشجار الوقف مساقاة. وله بناء منشآت في أرض الوقف لإيجارها بشرط أن تكون الغلة الحاصلة من إيجار الدور أكثر نفعًا من الغلة الحاصلة بالزراعة[2].

ج - تغيير معالم الوقف:

للناظر الحق في تغيير معالم الوقف بما يحقق مصلحة أفضل للوقف أو الموقوف عليهم كأن يكون الوقف عمارة للسكنى فيحولها إلى محلات تجارية وأسواق[3]، أو رفع مسجد إذا أراد أكثر جيرانه ذلك، وجعل سفله سقاية وحوانيت ينتفع بها[4].

(١) ينظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف (ص:١٢٣).
(٢) ينظر: الإسعاف (ص:٥٨).
(٣) ينظر: كشاف القناع ٤/٢٩٤.
(٤) ينظر: مطالب أولي النهى ٤/٣٧٥.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما تغيير صورة البناء من غير عدوان فينظر في ذلك إلى المصلحة فإن كانت هذه الصورة أصلح للوقف وأهله أقرت، وإن كان إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أعيدت، وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح للوقف بنيت، فيتبع في صورة البناء مصلحة الوقف ويدار مع المصلحة حيث كانت، وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان أنهما قد غيرا صورة الوقف للمصلحة بل فعل عمر بن الخطاب ما هو أبلغ من ذلك حيث حول مسجد الكوفة القديم فصار سوق التمارين، وبنى لهم مسجداً في مكان آخر»[1].

وكذلك إذا بنى رجل مسجداً فأراد غيره أن يهدمه ويبنيه بناء أجود من الأول فأبى عليه الباني الأول فإنه يصير إلى قول الجيران ورضاهم: إذا أحبوا هدمه وبناءه[2].

د – استثمار ما فضل من غلة الوقف:

يجوز للناظر استثمار ما فضل من غلة الوقف عند بعض أهل العلم لما في ذلك من مصلحة للوقف ونفع له، وقد سبق بيان هذه المسألة.

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٢٦١.
(٢) ينظر: المصدر السابق ٣١/٢١٩.

الفرع الثالث: ما لا يجوز للناظر من التصرفات:

١- الاستدانة على الوقف:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يجوز الاستدانة على الوقف من غير إذن الحاكم؛ لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف، وبهذا قال المالكية والحنابلة[١].

القول الثاني: لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف عند الحاجة إلا إذا شرطه له الواقف أو أذن فيه الحاكم، وبهذا قال الشافعية[٢].

القول الثالث: لا يجوز إلا بشرطين:

١- إذن القاضي إن كان قريبـًا، فإن كان بعيداً فله أن يستدين بلا إذنه. ٢- ألا يكون للوقف غلة، ولا تتيسر إجارة عين الوقف والصرف من أجرتها. وبهذا قال الحنفية[٣].

٢ - رهن الوقف:

لا يجوز للناظر ولا للقاضي رهن الوقف؛ لأنهما لا يملكانه، ولأن الرهن يستلزم البيع، فإن الراهن إذا تعذر عليه الوفاء بيع الرهن واستوفي الدين من ثمنه، والوقف لا يصح بيعه، كما أن الرهن يؤدي إلى فوات منفعة الوقف وتعطيلها[٤].

٣- إعارة الوقف:

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ٤/٨٩، وكشاف القناع ٤/٢٦٧.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٥/٤٠٠

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٤٣٩.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية ٢/٤٢٠، الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/٢٣٣، أحكام الوقف ٢/٢٠٨.

لا يجوز للناظر والقاضي إعارة الوقف؛ لما في الإعارة من استغلال لعين الوقف بلا مقابل، وفي هذا تفويت لمنافعه، وهدر لحقوق المستحقين، ولأنهما لا يملكان منفعة الوقف، وعليه يلزم المستعير أجر المثل عما انتفع به من استعماله للعين الموقوفة، وهذا بخلاف ما إذا كان الناظر من الموقوف عليهم فإن له أن يعير؛ لأنه حينئذ يملك منفعة الوقف[1].

٤- إقراض مال الوقف:

لا يجوز للناظر إقراض مال الوقف؛ لأنه ليس من أهل التبرع بمال الوقف إلا أن تكون هناك ضرورة كنهب فيجوز حينئذ إقراضه لمليء ثقة[2].

٥- الزيادة في عين الوقف:

لا يجوز للناظر الزيادة في عين الوقف؛ لأن الموقوف بصفته صارت غلته مصروفة إلى الموقوف عليه، فأما الزيادة على ذلك فليست بمستحقة عليه والغلة مستحقة له، فلا يجوز صرفها إلى شيء آخر إلا برضاه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الوقف على معين أو على الفقراء، واستثنى الحنفية ما إذا رضي الموقوف عليهم بالزيادة فإنه يجوز للناظر حينئذ الزيادة[3].

٦- إحداث الوظائف:

لا يجوز للناظر وكذلك القاضي إحداث وظائف جديدة لم يشرطها الواقف لترتب الضرر على الوقف، لما في ذلك من صرف مرتبات لأصحابها من غلة

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٥٧، تحفة المحتاج ٦/٢٧٣، كشاف القناع ٤/٦٣، أحكام الوقف ٢/١٩٧، النظارة على الوقف (ص:٢٧٠).

(٢) ينظر: مجمع الضمانات (ص:٣٣٣)، والفتاوى الكبرى للهيتمي ٣/٢٦٥.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٢٥، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٦٧.

الوقف، ولا يحل للمقرر أخذ المرتب، لكن هذا إذا لم تكن ضرورة أو مصلحة راجحة[1].

(١) ينظر: تنقيح الفتاوى الحامدية ١/٢١١.

المبحث السادس: أجرة الناظر:

أولًا: مشروعية أجرة الناظر ومصدرها:

يجوز للناظر أخذ أجرة مقابل عمله، ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»[1].

والمقصود بالعامل الناظر، ولهذا بوب البخاري لهذا الحديث: «باب نفقة القيم للوقف».

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل منه وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالاً»[2]، وفي رواية «أنه لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف»[3].

ومصدر أجرة الناظر هو غلة الوقف سواء شرطها الواقف أم لا؛ لأن الناظر يتولى إدارة الوقف والقيام بأعماله ومصالحه فهو بمنزلة الأجير في الوقف فيأخذ أجره من غلة الوقف.

أما عن استحقاق الدولة أو الإدارة الحكومية لأجر النظارة فإن الأعمال التي تدخل ضمن إطار النظر العام أو نظر الإحاطة والرعاية والتي يقوم بها القاضي أو أي هيئة تمثل سلطة الدولة وولايتها على الأوقاف لا تستحق أجراً من ريع الوقف وغلته باعتبار أن هذه الأعمال داخلة ضمن واجبات وظيفة الدولة الأساسية وولايتها، كما أن هذه الأعمال لا تتعلق بإدارة مباشرة للوقف، ويستثنى من ذلك

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٦٠).

(٢) ينظر: الإسعاف (ص:٥٣)، حاشية الدسوقي ٤/٨٨، أسنى المطالب ٢/٥٧٢، كشاف القناع ٤/٢٧٠.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢)، بلفظ: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف».

جواز أخذ الأجرة في حالة ما إذا كان العمل كثيراً ويستدعي تخصيص إدارة أو هيئة خاصة بالأوقاف، حيث يراعى أن تقضي بذلك مصلحة الوقف، وأن تكون الأجرة المحددة أجرة المثل[1].

ثانيًا: من يقدر أجرة الناظر:

تقدير أجر الناظر محصور في اثنين: الواقف والقاضي، فيؤخذ بتقدير الواقف أولاً، لأن شرطه واجب الاتباع، فإن لم يقدر الواقف له أجراً رفع الأمر إلى القاضي ليقدر له أجره، وفيما يلي ما يتعلق بتقدير الواقف لأجر الناظر ثم تقدير القاضي له:

أ - تقدير الواقف لأجر الناظر:

الأجر المشروط من الواقف للناظر لا يخلو من ثلاث حالات: الحالة الأولى: أن يكون مساويـًا لأجر المثل، فلا خلاف في استحقاق الناظر لذلك الأجر.

الحالة الثانية: أن يكون أقل من أجر المثل فليس له أخذ الزيادة بلا طلب من القاضي، فإذا طلب زيادة أجرة ليصل إلى أجر المثل فللقاضي أن يرفع أجرته بعد طلبه إلى أجرة المثل.

الحالة الثالثة: أن يكون أكثر من أجر المثل لم يكن له إلا أجر المثل فقط، ويصرف ما زاد عليه في كلفة ما يحتاج إليه الوقف من نحو أمناء وعمال إلا أن يكون الواقف شرطه للناظر خالصـًا[2].

(1) ينظر: مشمولات أجرة الناظر المعاصر، لعثمان شبير، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف الكويت: ١١ - ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣، ص (٣٨٨).

(2) هذا مذهب الحنابلة واختاره شيخ الإسلام، وذهب الجمهور ومعهم بعض الحنابلة إلى استحقاق الناظر للأجرة المقدرة ولو كانت أكثر من أجرة المثل.

ب - تقدير القاضي لأجر الناظر

يقدر القاضي أجر الناظر في حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يقدر الواقف للناظر أجراً، وذلك لعموم ولايته.

الحالة الثانية: إذا قدر الواقف أجراً أقل من أجرة المثل، ويكون بطلب من الناظر.

ومقدار الأجر هو أجر المثل؛ لأن هذا هو العدل والأنفع للوقف والناظر[1].

ثالثاً: استحقاق الناظر الأجر:

يشترط لاستحقاق الناظر الأجر ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الأجر مقدراً من الواقف أو القاضي، فإن لم يقدر فإن كان المعهود منه أن لا يعمل إلا بأجر فإنه يستحق أجر مثله؛ لأن المعهود كالمشروط، وإلا فلا يستحق شيئاً.

الشرط الثاني: العمل، وهو كافة الأعمال السابق ذكرها، فإن فرط سقط مما له من الأجر بقدر ما فوته على الوقف من الواجب عليه من العمل، فيوزع ما قدر له من أجر على ما عمل وعلى ما لم يعمله، فيأخذ قسط ما عمل، ويسقط عنه قسط مما لم يعمل، ويبدأ وقت استحقاقه الأجر من حين مباشرته لأعمال النظارة[2]، فإن وكل غيره ليقوم ببعض أعمال النظارة أو كلها كانت أجرة الوكيل على الناظر إن شرط له أجرة أو كان ممن يعمل بأجر وإلا فلا شيء له[3].

ينظر: هذه الحالات في الاسعاف (ص:٥٤) ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨٨/٤، ونهاية المحتاج ٤٠١/٥، والإنصاف ٥٨/٧.

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٤٠١/٥، وكشاف القناع ٢٧١/٤، وأحكام الوقف ٢١٦/٢.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٢٧٠/٤ وما بعدها.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢٤٩/٥.

المبحث السابع: مراقبة أعمال الناظر ومحاسبته:

أ - مراقبة أعمال الناظر:

من مهام الدولة تجاه الأوقاف مراقبة أعمال النظار فيما يجرونه من أعمال وتصرفات حتى لو شرط الواقف أن لا يراقب الناظر كان شرطه باطلاً[1].

وتكون الرقابة بأية طريقة تراها الدولة مناسبة، ويمكن أن تتم بطريقتين:

الطريقة الأولى: أن يتولى المسئول المعين من الدولة بنفسه مراقبة أعمال الناظر والإشراف عليه.

الطريقة الثانية: أن يضم للناظر ثقة أمين، ويكون ذلك في حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يكون الناظر الخاص ضعيفاً بحيث لا يقوم بإدارة الوقف بصورة مرضية.

الحالة الثانية: إذا طعن في الناظر واتهمه بعض الناس بالخيانة لكن لم تقم بينة عليه بذلك.

الحالة الثالثة: إذا جعل الواقف النظارة لفاسق أو لعدل ففسق.

وفي هذه الحالات لا يستقل الناظر الأصلي بالتصرف إلا بعد الرجوع للثاني وموافقته[2].

ب - الرقابة على الأوقاف في المملكة العربية السعودية:

(١) ينظر: الدر المختار ٤/٣٨٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق ٤/٤٥٨، كشاف القناع ٤/٢٧٠.

من المعلوم أن الأوقاف داخل المملكة تحت نظارة وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، لذا فإن وكالة الوزارة لشئون الأوقاف تشرف مباشرة على رقابة ومتابعة شئون الأوقاف في الداخل.

ولهذا فإن شعبة مراقبة الأوقاف هي ضمن الإدارة العامة لأملاك الأوقاف حيث تقوم هذه الشعبة بالرقابة الإدارية، وفيما يلي بعض مهام هذه الشعبة:

١ - حماية أعيان الوقف من الاعتداء.

٢ - القيام بجولات على أراضي الأوقاف وأعيانها للتأكد من سلامتها.

٣ - تلقي بلاغات الفروع عن التعديات على الأوقاف ثم متابعة إزالة هذه التعديات. وهذا العمل الإداري يعد من الأسباب الرئيسية التي تحمي الأوقاف من الدخول في متاهات الفساد الإداري بسبب ضعف الرقابة الإدارية والمالية، لذا فإن وجود شعب متخصصة داخل الوزارة للقيام بالتفتيش والمراقبة والمتابعة يعطي الأمل والطمأنينة إلى أن مال الأوقاف وإدارتها لن يتسرب إليها الفساد، ولا شك أن السمعة غير الطيبة التي تلصق بمعظم نظار الأوقاف والعاملين معهم مثل هدر الأموال، وإهمال عين الوقف، وعدم استثماره تدعو إلى تشديد الرقابة بكل صورها لاستكمال السمعة الطيبة للنظار مع الثمرة الطيبة للأوقاف[١].

تحديث: تغير هذا الوضع التنظيمي بعد صدور نظام الهيئة العامة للأوقاف بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١) وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٣٧هـ، إذ أُنشئت الهيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تهدف إلى تنظيم الأوقاف والمحافظة عليها وتطويرها

(١) ينظر: إدارة الأوقاف السعودية، لعبد الرحمن الضحيان بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي تنظمه جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٢٢ء، ص (١٠٧).

وتنميتها، وأُسندت إليها النظارة على الأوقاف العامة والخاصة والمشتركة إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى النظارة شخص أو جهة غيرها[1]، ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) وتاريخ ٢١/ ٥/ ١٤٤٢هـ بمنح الهيئة صلاحية ممارسة اختصاصها الإشرافي على الأوقاف في المملكة وأعمال النظار عليها[2]، فأصبحت الرقابة على النظار من اختصاص الهيئة، ويبقى ما تقدم من مهام الرقابة صالحًا في مضمونه مع تغير الجهة القائمة به.

ج - محاسبة الناظر:

مشروعية محاسبة الناظر:

الأصل في مشروعية محاسبة ناظر الوقف ما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال: هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: «فهلاً جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقـًا»[3].

وقال النووي: «فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا»[4].

وقال ابن حجر: «في الحديث مشروعية محاسبة المؤتمن»[5].

الحكمة من مشروعية محاسبة الناظر:

(١) ينظر: نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ، والتقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف لعام ٢٠١٩م (ص:١٠-١١).

(٢) ينظر: صحيفة الاقتصادية، عدد ٢٠٢١/١/١١م، وقد أُشير إلى هذا القرار في ديباجة لوائح مجالس النظارة الصادرة بعده.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢).

(٤) شرح مسلم ٢٢٠/١٢

(٥) فتح الباري ١٦٧/١٣.

إن فائدة محاسبة النظار ظاهرة وهي المحافظة على عين الوقف، والاطمئنان على وصول ريعها ومنفعتها إلى المستحق، وقطع دابر ظلم المتولين عليها، وبالمحاسبة يتمكن القاضي من معرفة الخائن من الأمين، فيستبدل الخائن بغيره، وهذا بلا شك يقطع الطريق على من تسول له نفسه اللعب بأوقاف المسلمين، بل قد يدفع حتى الناظر الأمين إلى مضاعفة الجهد، وتحري العدل، والبعد عن مواطن الظلم.

تنبيه:

لم تشرع المحاسبة ليأخذ القضاة وأتباعهم من نظار الأوقاف شيئًا بحجة المحاسبة على الأوقاف[1].

من يملك محاسبة الناظر:

يملك حق محاسبة الناظر جهتان: المستحقون، والقاضي.

أما المستحقون فيجوز لهم إذا كانوا معينين محاسبة الناظر ومطالبته ببيان ما استفاده الوقف من غلة، والأوجه التي اتبعها في الصرف؛ لأنهم يملكون منافع الوقف وغلاته، والناظر عندما يتصرف إنما يتصرف فيما يملكون، ولهذا كان لهم مساءلته ومحاسبته[2].

وإذا تحاسب ناظر الوقف مع المستحقين على ما قبضه من غلة الوقف في سنة معلومة وما صرفه من مصارف الوقف الضرورية وما خص كل واحد منهم من فاضل الغلة، وصدقه كل منهم على ذلك، وكتب كل منهم وصولاً بذلك

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٦٣، الولاية على الوقف للحجيلان.

(٢) ينظر: تنقيح الفتاوى الحامدية ١/٢٠٤، كشاف القناع ٤/٢٧٧.

فيعمل بالمذكور من المحاسبة والصرف والتصديق بعد ثبوته شرعـًا، وليس لهم نقض المحاسبة بدون وجه شرعي[1].

ويملك القاضي هذا الحق سواء اتهم الناظر أم لا، فإن كان الناظر متبرعـًا وادعى الصرف إلى المستحقين أو ادعى صرف الغلة في مصالح الوقف وأنكروا ذلك فإن القول قول الناظر بيمينه، وإن كان غير متبرع أي أنه يعمل بالأجر فلا يقبل قوله إلا ببينة[2].

وقد سلك متأخرو الحنابلة في محاسبة الناظر مسلكـًا جيداً ودقيقـًا حيث أعطوا ولي الأمر الحق في إنشاء ديوان خاص لمحاسبة نظار الأوقاف، يقدم النظار إليه بيانـًا تفصيليـًا لواردات الأوقاف وطريقة تصرفهم في تلك الواردات، ووجوه الإنفاق التي سلكوها ، ومدى التزامهم بتنفيذ شروط الواقفين[3].

(١) ينظر: الكويتية ٣٦/١٧٧.
(٢) ينظر: كشاف القناع ٤/٢٦٩، النظارة على الوقف (ص:٣٤٣).
(٣) ينظر: مطالب أولي النهى ٤/٣٣٤، الولاية على الوقف للحجيلان.

المبحث الثامن: ضمان الناظر

تمهيد:

لا خلاف بين أهل العلم أن يد الناظر يد أمانة لا يد ضمان؛ لأن الناظر حاز الوقف نيابة لمصلحة الموقوف عليه، شأنه في ذلك شأن الوكيل والوصي، ولا فرق بين كونه متبرعـًا أو يعمل بأجر[1]، فتصرفات الناظر ليست كتصرفات المالك، ولهذا فإنه في حالة خروجه عن هذه الإنابة فإنه يعرض نفسه للمسئولية وهذه المسئولية قد تكون جنائية فتطبق عليه العقوبات الجزائية كالحبس؛ لأن ارتكابه لهذه الجرائم لا يؤدي به إلى العزل فقط بل لابد من توقيع العقوبة عليه بصفته أمينـًا.

الحالات التي يضمن فيها الناظر: لا يضمن الناظر إلا في الحالات التالية:

الحالة الأولى: التقصير والتفريط:

وهو أن يترك الناظر ما وجب عليه في نظارة الوقف، ويتحقق ذلك في صور

الصورة الأولى: الإهمال في الحفظ، فإذا أهمل الناظر في حفظ الوقف فإنه يضمن ما تلف، ومن أمثلته:

١ – إذا انهدم المسجد فإنه يجب على الناظر حفظ أنقاضه وأخشابه، فلو ضاعت خشبة ضمنها الناظر.

(١) ينظر: تنقيح الفتاوى الحامدية ١/٢٠٦، كشاف القناع ٤/٢٦٧، النظارة على الوقف (ص:٣٥٠).

٢ – إذا ترك الناظر بساط المسجد بلا نفض حتى أكلته الأرضة ضمنه، وكذا خازن الكتب الموقوفة.

الصورة الثانية: عدم ظهور المصلحة: يجب على الناظر تحري مصلحة الوقف فيما يجريه من تصرفات، وإلا كان ضامنـًا. الصورة الثالثة: التجهيل، فإذا مات الناظر مجهلاً للوقف أو الغلة فإنه يضمن، ويكون دينـًا في تركته؛ لأنه لما أخفاه ولم يعينه كأنه غصبه فتعلق بذمته.

الحالة الثانية: التعدي:

وهو أن يتجاوز الناظر ما وجب عليه، ومن صوره الصورة الأولى: الاستهلاك، ولا خلاف في أن الناظر يضمن ما أتلفه من مال الوقف.

الصورة الثانية: تصرف الناظر في الوقف لمصلحته، فلا يجوز له أن يزرع أرض الوقف لمصلحته، أو يصرف مال الوقف في حاجته، أو يقترض من غلة الوقف لنفسه.

الصورة الثالثة: التصرف بخلاف مصلحة الوقف، ومن أمثلته:

. إذا أنكر الناظر الوقف وادعى أنه ملكه، فإنه يصير غاصبـًا له، وتنقلب يده من يد أمانة إلى يد ضمان، فيضمن أي تلف أو نقص من حين جحوده سواء كان هو المتسبب في هذا التلف أو النقص أم لا.

. تأجير الوقف بأقل من أجرة المثل فيضمن حينئذ ما نقص.

• إبراء المستأجر والمشتري، فلا يصح إبراؤه، وكان ضامنـًا.

. نقش و تزويق المسجد، فيضمن مال الوقف الذي صرفه فيه، وإن كان من مال الناظر لم يرجع به على جهة الوقف.

- الصرف إلى المستحقين وكان الوقف بحاجة ضرورية لا يجوز تأخيرها للعمارة؛ لأن العمارة الضرورية مقدمة على المستحقين، فإذا دفع الناظر إليهم ضمن، والمراد بالعمارة الضرورية هي التي يكون في تأخيرها خراب الوقف أو لحوق ضرر بين به.

. الإسراف، فإذا صرف الناظر الغلة كما شرط الواقف بإسراف كان متعدياً وضمن قدر السرف.

الصورة الرابعة: صرف الغلة بخلاف شرط الواقف، ومن أمثلته:

- أن يحرم بعض المستحقين، فيكون للمحروم منهم تضمين الناظر أو الرجوع على باقي المستحقين لأخذهم نصيبه.
- أن يشتري الناظر فيما وقف على المسجد شيئاً لغير مصالحه، فلو اشترى بغلة المسجد ثوباً مثلاً ودفعه إلى المساكين فإنه يضمن ما نقد من مال الوقف لوقوع الشراء له وإلا فلا[1].

الحالات التي لا يضمن فيها الناظر:

الحالة الأولى: عدم التقصير والتعدي، كأن يظهر مستحق جديد لم يكن يعلمه الواقف ولم يقصر في سبيل معرفته فلا يضمن له الناظر.

الحالة الثانية: ما فعله الناظر بإذن القاضي، كأن يقرض الناظر مال الوقف بأمر القاضي فيموت المستقرض مفلساً فلا ضمان على الناظر، فالأصل أنه إذا أمر القاضي الناظر بشيء ففعله ثم تبين أنه ليس بشرعي أو فيه ضرر على الوقف فلا ضمان على الناظر.

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٥٩، مجمع الضمانات (ص:٣٢٤)، تنقيح الفتاوى الحامدية ١/٢٠٨، الشرح الكبير مع الدسوقي (٣/٤٢٥)، كشاف القناع (٤/٢٥٩)، النظارة على الوقف (ص:٣٥٢).

الحالة الثالثة: الإكراه، وعليه فما يتلفه الناظر مكرهـًا لا ضمان عليه، وإنما الضمان على المكره[1].

(1) ينظر: تنقيح الفتاوى الحامدية ١/١٩٥، الفتاوى الكبرى ٣/٢٥١، كشاف القناع ٤/٢٧٦، النظارة على الوقف (ص:٣٧٦).

المبحث التاسع: عزل الناظر:

لا يخلو عزل الناظر أن يكون من جهته أو من جهة الموقوف عليه إذا كان متولياً الوقف ونصب ناظراً أو الواقف أو السلطة المخولة بذلك سواء كان القضاء أم غيره، وفيما يلي بيان هذه الحالات:

أولاً: عزل الناظر نفسه:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز عزل الناظر نفسه عن النظارة واشترط الحنفية لصحة ذلك علم الواقف أو القاضي، فإن لم يعلما لم يصح[1].

فإن نزل الناظر عن وظيفة النظارة لغيره مقابل مال سقط حقه حتى لو رد المال وأراد الرجوع، وللقاضي تعيين غيره ممن تتوفر فيه الصفات، بل نص بعض أهل العلم على أن ما أخذه رشوة.

وذهب آخرون إلى جواز ذلك بشرط أن يكون المنزول له مؤهلاً، لكن هذا القول يفتح الباب للفساد الإداري والوظيفي، إذ يفتح باب بيع وشراء المناصب الإدارية والوظائف العامة والخاصة[2].

ثانيا: عزل الواقف للناظر:

أما الواقف فله عزل الناظر في حالتين:

الأولى: إن اشترط العزل؛ لأن هذا شرط صحيح فيجب العمل به.

الثانية: إن اشترط النظارة لنفسه ثم ولى النظارة شخصاً آخر، فله أن يعزل هذا الناظر؛ لأنه في هذه الحالة يكون وكيلاً عنه، وللموكل أن يعزل الوكيل متى

(١) ينظر: الدر المختار ٣٨٢/٤، الشرح الكبير ٨٨/٤.
(٢) ينظر: الدر المختار ٥١٩/٤.

شاء أما إذا لم يشترط الواقف العزل ولا النظارة لنفسه كأن اشترط النظارة لغيره لم يكن له عزله لانتفاء ولايته على وقفه.

وهذا العزل من الواقف مطلق بمعنى أن له عزل الناظر ولو من غير سبب وفي أي وقت شاء؛ لأنه وكيل عنه، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا العزل إنما هو في الناظر المنصوب من الواقف لا الناظر الذي نصبه القاضي[1].

ثالثًا: عزل الموقوف عليه للناظر:

أما الموقوف عليه إذا كان متولياً الوقف فله عزل الناظر المنصوب من قبله لأنه وكيله، وليس للموقوف عليه عزل الناظر المنصوب من قبل الواقف[2].

رابعا: عزل القاضي للناظر:

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز عزل القاضي للناظر المنصوب من قبله بلا سبب موجب لذلك، وقيده الحنابلة بالقاضي الذي يكون ناظراً أصلياً، وذلك في حالة ما إذا كان الواقف ناظراً عليه.

وذهب الشافعية والمالكية وبعض الحنفية إلى أنه ليس للقاضي أو الجهة المخولة عزل الناظر دون سبب موجب للعزل، لترتب الضرر على الناظر بدون سبب، والضرر يزال، كما أن النظارة في حالة تجويز العزل المطلق للقاضي لا تحقق الاستقرار الوظيفي الذي يطلبه كل شخص مما يؤدي إلى عزوف الأكفاء عن العمل في النظارة، وتولي من هم دونهم مما لا يحقق المصلحة للوقف.

(١) ينظر: الدر المختار ٤/٣٨٢، الشرح الكبير ٤/٨٨، فتح الوهاب ١/٣١٠، الإنصاف ٧/٦٠.
(٢) ينظر: الشرح الكبير ٤/٨٨، نهاية المحتاج ٥/٣٩٨، كشاف القناع ٤/٢٧٢.

واتفقوا على أن حق القاضي في عزل الناظر المنصوب من قبل غيره ليس مطلقـاً بل مقيد بظهور سبب موجب للعزل[1].

هذا ويجب على القاضي أو الجهة المخولة بذلك عزل الناظر إن ظهر سبب موجب لعزله، وهذه الأسباب هي:

١ - الفسق إلا إن كان مشروطـاً من قبل الواقف وأمكن ضم أمين إليه، فإن تاب عادت إليه النظارة إن كان مشروطـاً وإلا فلا بد من تنصيب جديد.

٢ - الخيانة، كأن يبيع الوقف أو بعضه أو يدعي أنه ملكه، أو تهاون في استخلاص الريع من المستأجر، أو زرع أرض الوقف لنفسه، أو صرف من مال الوقف على نفسه، أو أعار الوقف، أو لم يعط المستحقين ما شرط لهم وغيرها.

٣ - العجز عن التصرف بالمرض أو الجنون.

٤ - العجز عن القيام بأعمال النظارة إلا إذا شرطه الواقف أو كان الوقف عليه فيضم إليه قوي أمين ليحصل المقصود.

٥ - الإصرار على مخالفة شرط الواقف الصحيح مع علمه بتحريمه[2].

تنبيه:

لا يعد الناظر معزولاً إلا بعد علمه بالعزل، فكل تصرف يباشره قبل علمه بعزله يكون نافذاً ما دام له الحق في مباشرته.

[نبذة عن الوقف]

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٥٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٨٨، حاشية الجمل ٥/٣٤١، ٤/٢٧٢، النظارة على الوقف (ص:٣٩٦).

(٢) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٤٥، حاشية الدسوقي ٤/٨٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٤١٤.

المبحث العاشر: مأسسة النظارة وتأهيل النظار:

أ - الحاجة إلى مأسسة النظارة:

بالنظر إلى التطور الهائل الذي عرفته البشرية في مختلف المجالات خلال العقود الماضية، فإنه من المناسب إعادة النظر في النظارة الفردية (أي التي تسند إلى الأشخاص)، وبما أن من شروط صحة الوقف التأبيد كما هو قول جمهور أهل العلم فإن أفضل صيغة لإدارة شئونه هو "المؤسسة"؛ لأنها تتصف بالديمومة والاستمرارية بخلاف الأشخاص الذين يزولون بزوال الأعمار ثم إن العصر الذي نعيش فيه هو عصر المؤسسات، فما اتصل بها دام و ازدهر و ما انفصل عنها زال وانقطع، وكم من وقف انقطعت صلته وزال بزوال النظار أو المستفيدين[1].

ب - ضرورة تأهيل النظار ومن في حكمهم:

إن من شروط نجاح النظارة الاهتمام بالعنصر البشري وتأهيله مهنيـًا عن طريق الندوات والدورات التدريبية من أجل تزويد العاملين بالقطاع الوقفي بأحدث الأساليب الإدارية وطرق التسيير العقلاني للموارد المتاحة، بل يمكن ربط مكافآتهم بمدى تحقيقهم للأهداف المرجوة مما يشكل لديهم حافزاً قويـًا للسعي المستمر نحو تحسين الأداء والمحافظة على الأعيان الموقوفة.

فبدون هذه النقلة النوعية في كيفية إدارة الممتلكات الوقفية ستطفو إلى السطح من جديد أخطاء الماضي التي يجب أن نتفاداها إذا ما أردنا أن نكون أكثر فعالية في إحياء رسالة الوقف وفقـًا لمتطلبات العصر ودون أن نسمح مرة أخرى

(١) ينظر: الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، لمحمد بوجلال، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى، محرم ١٤٢٤هـ - مارس ٢٠٠٣ م.

بضياع الممتلكات الوقفية كما حدث في الماضي في الكثير من الدول الإسلامية[1].

وقد أخذ التنظيم السعودي بهذا الاتجاه، فأجازت لائحة تنظيم أعمال النظارة أن يكون الناظر شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا، واشترطت لتعيين الشخص الاعتباري أن يكون مرخصًا من الهيئة العامة للأوقاف، ونصت على إنشاء سجل في الهيئة تقيد فيه أسماء النظار المؤهلين[2]، وسيأتي في التجارب الحديثة في الاستثمار الوقفي ما حققته النظارة الجماعية في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت وفي أوقاف الشيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي.

(١) ينظر: السابق.

(٢) ينظر: لائحة تنظيم أعمال النظارة، المادتان الخامسة والسادسة، المنشورة في جريدة أم القرى بتاريخ ١٤٤٣/٧/٣هـ.

الفصل الرابع: الاعتداء على الوقف

ويتضمن هذا الموضوع النقاط التالية:

- سرقة الوقف
- غصب الوقف
- إتلاف الوقف
- منع الموقوف عليه من الانتفاع بالوقف
- نقل الوقف المنقول
- تغيير الوقف
- تجاوزات النظار
- صور أخرى من التعدي على الوقف

المبحث الأول: سرقة الوقف

أ - تعريف السرقة:

السرقة هي: أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً أو ما قيمته نصاب ملكاً للغير لا شبهة فيه على وجه الخفية[1].

ب - حالات سرقة الوقف:

لمعرفة حكم سرقة الوقف أو غلته لا بد أن نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون له حق في الوقف كأن يكون الوقف عاماً للفقراء وهو منهم أو خاصاً للذرية وهو منهم فلا قطع لوجود شبهة دارئة للحد وهي وجود استحقاق في العين الموقوفة.

الحالة الثانية: ألا يكون له حق في الوقف سواء كان عاماً كأن يكون الوقف على طلاب العلم أم خاصاً كأن يكون على الذرية وليس منهم في الحالتين فيقطع عملاً بعموم آية السرقة، ولا شبهة تدرأ الحد، وبهذا قال الشافعية والحنابلة[2].

وذهب الحنفية في سرقة الوقف الخاص إلى عدم القطع لكون ملك الموقوف عليه للوقف ضعيفاً[3].

ج - سرقة المسجد:

بناء على ما سبق فإن المسجد يشتمل على نوعين من الأعيان الأول: ما ينتفع به عامة الناس كالفرش والسجاد والمصاحف والمكيفات ومكبرات الصوت وغيرها ففي هذه الحالة لا قطع لوجود شبهة دارئة للحد، وهي أن

(١) ينظر: الاختيار ١٠٢/٤.
(٢) ينظر: روضة الطالبين ١١٩/١٠، المغني ١٣٦/٩.
(٣) ينظر: الدر المختار ٩٤/٤.

المقصود من الوقف انتفاع الناس وهو واحد منهم، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب القطع عملاً بعموم آية السرقة، وليس معنى هذا أنه لا يعاقب، وإنما المقصود انتفاء إقامة الحد وهو قطع اليد أما العقوبة فباقية فللقاضي أن يوقع بالسارق من العقوبة ما يراه رادعـًا له ولغيره عن اقتراف مثل هذه الجرائم[1].

الثاني: ما كان المقصود منه عمارة المسجد وحفظه كباب المسجد وجذعه وسواريه وسقوفه ومفاتيحه، وفي هذه الحالة يجب القطع بسرقة شيء من ذلك إذا توفرت بقية الشروط لعموم آية السرقة والشبهة هنا منتفية؛ لأن السارق ليس له حق في وقف المسجد؛ لأنها جعلت لحفظ المسجد وليست لانتفاع الناس، وذهب الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى عدم القطع في هذه الحالة أيضـًا لكون الوقف عامـًا ينتفع به الناس جميعـًا[2]، وهذا هو الأقرب.

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/٥٥، منح الجليل ٩/٣١٩، مغني المحتاج ٥/٤٣٧، المغني ٩/١١٤.
(٢) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث الثاني: غصب الوقف

أ - تعريف الغصب وحكمه:

الغصب هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً بغير حق[١].

ومن المعلوم أن غصب العين الموقوفة محرم لما يلي:

١ - قوله تعالى: (إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [البقرة: ١٩٠].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[٢].

٣- «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»[٣].

٤- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة»[٤].

٥- إجماع أهل العلم على حرمته[٥].

ب - ضمان غصب الوقف:

هنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الوقف موجوداً عند الغاصب، وفي هذه الحالة يلزمه ما يلي:

- رد الوقف المغصوب، لقوله ﷺ: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه، لا لاعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها»[٦].

(١) ينظر: مغني المحتاج ٣/٣٣٤، المبدع ٥/١٥.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٢١٨).

(٣) أحمد ٣٤/٢٩٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

(٥) ينظر: حاشية الروض المربع ٥/٣٧٦.

(٦) أخرجه أبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠)، وحسنه الألباني في الإرواء ٥/٣٥٠.

- إن زاد الوقف لزمه رد زيادته أيضـًا كما لو ولدت البهيمة الموقوفة أو زاد صوفها في فترة الغصب؛ لأنها من نماء الوقف المغصوب، وهو للموقوف عليه فلزمه رده

- يتحمل الغاصب غرامة الرد؛ لأنه هو المتعدي، ولو كانت تكاليف الرد أضعاف المغصوب. - إن بنى الغاصب في الأرض المغصوبة أو غرس لزمه الهدم والقلع مجانـًا إذا طالبه الناظر بذلك تبعـًا لمصلحة الوقف، لقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»[1]، كما يلزمه تسوية الحفر، ورد الأرض على ما كانت عليه، وللناظر أن يبقي البناء والغراس ويدفع قيمته للغاصب إن كان في هذا مصلحة للوقف، وكان المال فاضلاً عن الغلة، ورضي الغاصب.

- دفع أرش النقص، فلو بلغت قيمة الأرض الموقوفة (١٠٠) ريال ثم نقصت بسبب البناء أو الغرس أو غيرهما فصارت قيمتها (٨٠) ريالاً لزم الغاصب دفع الأرش، وهو العشرون ويضم إلى الوقف، ولا يوزع بين المستحقين لأن حقهم في الغلة وليس في عين الوقف.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١١٨).

- دفع أجرة مثل الوقف المغصوب إلى وقت التسليم لتلف منافعها تحت يده حتى وإن لم ينتفع بها الغاصب.

مثاله: غصب عمارة موقوفة لشهر ثم سلمها للناظر، وجب على الغاصب دفع أجرة شهر للناظر؛ لأنه حبس منفعة العمارة عن الانتفاع بها بتأجيرها، وتوزع الأجرة على المستحقين.

- إن زرع الغاصب الأرض الموقوفة وردها بعد أخذ الزرع فهو للغاصب، وعليه أجرتها، وإن كان الزرع قائمـًا فيها خير الناظر بين تركه إلى الحصاد بأجرة مثله وبين أخذه بنفقته، فيرد على الغاصب ما أنفق من البذر، ومؤنة الزرع في الحرث والسقي وغيره، وذلك بالشروط السابقة الذكر[1].

الحالة الثانية: أن يتلف كله أو بعضه، فيضمنه الغاصب، وهنا صورتان من حيث نوع المغصوب:

١. أن يكون المغصوب هو العين الموقوفة وتلفت أو تلف بعضها ضمنها الغاصب وجعل البدل وقفـًا مكان الأول، ولا يوزع بين المستحقين.

٢. أن يكون المغصوب غلة الوقف وتلفت أو تلف بعضها ضمنها الغاصب ووزعت على المستحقين.

ولكلتا الصورتين حالتان:

١. أن يكون الوقف المغصوب مثليـًا كالمكيل والموزون فعلى الغاصب دفع مثله.

٢. أن يكون الوقف المغصوب قيميـًا كالسيارة المستعملة لزم الغاصب دفع

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٩/٧، روضة الطالبين ٤٦/٥، المغني ١٨٠/٥، الكافي ٢٢٢/٢.

قيمته، واشتري بها وقف بدل الأول[1].

قال ابن قدامة: «لما تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها في المالية ثم ينظر: فإن كان مما تتماثل أجزاؤه وتتفاوت صفاته كالحبوب والأدهان وجب مثله، لأن المثل أقرب إليه من القيمة، وإن كان غير متقارب الصفات وهو ما عدا المكيل والموزون وجبت قيمته»[2].

ج - الأيدي المترتبة على يد الغاصب:

هناك قاعدة فقهية ذكرها أهل العلم وهي: "الأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي ضمان".

ومعنى هذه القاعدة: أن الأيدي التي ينتقل إليها المغصوب عن طريق الغاصب كلها تضمن المغصوب إذا تلف فيها، أي: يصح أن نضمنها العين والمنفعة.

من هذه الأيدي المشتري، والمستأجر، والمتهب، والوكيل، والمستعير والمضارب، وغيرهم.

وهذه الصور لا تخلو من حالتين:

١. إذا علم الثاني بحقيقة الحال، وأن الدافع إليه غاصب فقرار الضمان عليه؛ لتعديه على ما يعلم أنه غير مأذون فيه من مالكه.

٢. إن لم يعلم بحقيقة الحال فالضمان على الغاصب الأول[3].

أمثلة:

(١) ينظر: المغني ٥/٢٠٨، الإنصاف ٦/١٩٠.

(٢) ينظر: المغني ٥/١٧٧.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٦/١٣، الروض المربع (ص:٤٢٦)، الملخص الفقهي ٢/١٦٦، قواعد ابن رجب (ص:٢١٠).

- غصب أحدهم وعاء موقوفاً وباعه لآخر يجهل الغصب، ثم تلف الوعاء في يد المشتري، فيلزمه شراء وعاء مثل التالف يكون وقفاً بدلاً عنه، ثم له أن يطالب الغاصب بخسارته؛ لأنه لم يعلم بالغصب.

- باع أحدهم حباً غصبه من ريع وقف فاشتراه آخر عالماً بالحال واستهلكه ضمنه، وبما أن الحب مثلي فيلزم المشتري شراء حب مثله بدلاً عنه يأخذه الناظر ويعطيه للمستحقين، وليس للمشتري الرجوع على الغاصب؛ لأنه علم بالغصب بخلاف ما لو دفع الغاصب فإنه يرجع على المشتري؛ لأن المغصوب تلف في يده العادية.

- غصب أحدهم سيارة مستعملة موقوفة وباعها لمن يعلم الغصب، فأتلفها المشتري لزمه قيمة السيارة؛ لأنها قيمية فتشترى بها سيارة أخرى تكون وقفاً عوضاً عن التالفة، كما يلزمه أجرة منفعة السيارة مدة بقائها عنده، وليس له الرجوع على الغاصب؛ لأنه اشترى وهو عالم بالحال.

- اشترى أحدهم أرضاً مغصوبة دون أن يعلم ذلك فغرس فيها وبنى وأجرى الماء إليها ثم ظهر بأنها موقوفة وجب عليه تسليمها للناظر، فإن لم يوجد سلمها للجهة المختصة، ورجع على البائع بجميع ما غرم، أي الثمن الذي دفعه، وأجرة الغارس والباني، وثمن مؤن مستهلكة، وأرش نقص بقلع ونحو ذلك؛ لأن البائع خدع المشتري ببيعه إياها، وأوهمه أنها ملكه، وكان سبباً في غراسه وبنائه و انتفاعه فرجع عليه بما غرمه[1].

د - الدفع من مال الوقف لتخليص الوقف من الغصب:

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣١٦/٢.

قال النووي: «وفي الزيادات لأبي عاصم: أنه لو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال، فله أن يؤدي شيئًا لتخليصه، والله يعلم المفسد من المصلح»[١].

وفي تيسير الوقوف للمناوي: «لو خاف الناظر أن يستولي على الوقف غاصب فله أن يؤدي لتخليصه»[٢].

ويقول الشيخ السعدي: «لو أراد ظالم أخذ مال الغير ودفع إليه إنسان بعض المال افتداء للباقي جاز»[٣].

لكن يجب على الناظر أن يحاول استخلاص العين الموقوفة من الغاصب بأقل مبلغ ممكن، وهذا موكول إلى ذمته، وهو مصدق بادعائه إذا عرف عن الغاصب تجرؤه على أموال الناس[٤].

هـ - تعييب الوقف إذا خشي عليه من الغصب:

ذكر بعض الفقهاء أنه يجوز تعييب مال الوقف إذا خشي عليه من الغصب وذلك مثل هدم بعض الدار أو قلع بعض الأشجار أو أي شيء آخر[٥].

يقول المناوي: «لو خاف الناظر أن يستولي على مال الوقف غاصب فله أن يؤدي لتخليصه، ويدل لذلك قوله تعالى: (فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا ... إِمْرًا) [الكهف: ٧١]»[٦].

(١) روضة الطالبين ٦/٣٢٣.
(٢) ٣/١٠٩٢.
(٣) تفسير السعدي (ص:٤٨٢).
(٤) ينظر: تيسير الوقوف ٣/١٠٩٢.
(٥) ينظر: الاعتداء على الوقف، مجلة العدل، ع ٢٤، ١٤٢٥هـ.
(٦) تيسير الوقوف ٣/١٠٢٩.

قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: «ويجوز تعييب مال اليتيم والسفيه والمجنون لحفظ ما خيف عليه الغصب لقصة الخضر عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام»[1].

قال القرطبي: «في خرق السفينة دليل على أن للولي أن ينقص مال اليتيم إذا رآه صلاحـًا، مثل أن يخاف على ريعه ظالمـًا فيخرب بعضه»[2].

و - نماذج من سرقات الأوقاف والاستيلاء عليها:

- سرقة محتويات المساجد من فرش و مكبرات صوت ومكيفات ومصاحف وغيرها.
- سرقة الأراضي الوقفية، وإخراج حجج استحكام عليها، وذلك لأنها مهملة، ولم يقم أصحابها عليها.
- سرقة الكتب الوقفية أو الاستيلاء عليها قهراً بحجة أنها وقف.
- استعارة الكتب الوقفية وعدم إرجاعها بحجة أنها وقف للمسلمين.
- الاستيلاء على الأراضي المصبرة أو المحكرة بسبب موت أصحابها ولا مطالب.
- تأميم الأوقاف ومصادرتها وإلغاؤها، ومحو رسومها[3].

(١) النجم الوهاج ٣٣٩/٦، وينظر: قواعد الأحكام ٨٩/٢.
(٢) تفسير القرطبي ١٩/١١.
(٣) ينظر: الاعتداء على الوقف (ص:٢٩).

المبحث الثالث: إتلاف الوقف

إذا أتلف الوقف شخص ما أو الواقف أو الموقوف عليه أو الناظر فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يقع التلف على العين الموقوفة كسيارة أو حلي، فيلزم المتلفَ دفعُ قيمة التالف إن كان قيميـًا كالسيارة أو دفع المثل إن كان مثليـًا كالمكيل والموزون.

الثانية: أن يقع التلف على غلة الوقف فيلزم من سبق الضمان كذلك عدا الموقوف عليه إن كان معينـًا أو جمعا محصوراً فإن لم يكونوا كذلك كانوا ضامنين.

أمثلة:

- أتلف الواقف ١٠ أقداح من البر كانت غلة الوقف، لزمه دفع مثلها للناظر ليوزعها على المستحقين، ولا فرق بين أن يكون أتلفها الواقف عمداً أم خطأ.

- جمع الناظر ريع الوقف فبلغ (١٠٠) ريال، فسرق منه، فإن كان الناظر لم يقصر في حفظ المال أي أنه وضعه في مكان يُحفظ فيه غالبـًا كأن حفظه في صندوق ثم تلف لم يضمن؛ لأن يده يد أمانة، أما إذا قصر في حفظ المال كأن وضعه على رف مثلاً ضمن فيلزمه دفع المبلغ للموقوف عليهم.

- وقف أحدهم أرضـًا زراعية على زيد ثم على المساكين، فأتلف زيد الغلة لم يضمن شيئـًا لأنه أتلفها على نفسه، فإن لم يبق ما يدفع أجرة للعمال ونحوهم ضمنه.

- وقف أحدهم عمارة على ولديه سالم وناصر، فقام سالم بالاستيلاء على العمارة وأخذ إيجاراتها والتي بلغت (١٠.٠٠٠) ريال واستهلكها، لزمه ضمان نصيب أخيه، وهو خمسة آلاف ريال، ويستحق العقوبة جزاء اعتدائه.

□

المبحث الرابع: منع الموقوف عليه من الانتفاع

لا يجوز للناظر منع الوقف عن المستحقين إلا في حالات، منها: ١. أن يكون في ذلك مصلحة للعين الموقوفة كأن تكون داراً فتحتاج إلى العمارة، وكان الموقوف عليه منتفعـًا بها وأبى عمارتها، فإنها تؤجر منه أو من غيره وينفق على عمارتها من الغلة[1].

٢. تزاحم الموقوف عليهم وتعذر استيعابهم بمنفعة الوقف فيقدم الناظر من شاء منهم، وقال بعض أهل العلم يقدم الأهم فالأهم والأحوج فالأحوج وقد سبق ذكر هذه المسألة.

□

(١) ينظر: الدر المختار ٤/٣٧٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٤١٧.

المبحث الخامس: نقل الوقف المنقول

لو وقف أحدهم منقولاً كالكتب أو معدات بناء أو وسائل مواصلات لم يجز نقلها من المكان الذي وقفت فيه إن شرطه الواقف أو جرى العرف به أو لم ينتفع به الموقوف عليه، أما إذا لم يشرطه ولا جرى به العرف جاز نقله. لكن قد يستثنى من ذلك ما لو كان الوقف المنقول فائضـاً فيجوز نقله إلى مكان آخر طلبـاً للأجر[١].

أمثلة:

- وقف خالد كتبه على مكتبة مسجد الخير في حارته لم يجز نقل الكتب إلى مكتبة أخرى. - وقف محمد سيارة نقل طلابية على مدرسة النور لتحفيظ القرآن الكريم ثم بعد زمن اشترت المدرسة سيارة جديدة واستغنت عن القديمة جاز نقلها على مدرسة تحفيظ أخرى تحتاج إليها.

- وقف سالم (١٠٠٠) طوبة لبناء مسجد جاز بناء مسجد الحي بها أو أي مسجد آخر في أي مكان كان.

- وقف عمر مكتبته على قرية أميين لا يستطيعون القراءة جاز نقلها إلى محل ينتفع بها فيه[٢].

- ما فضل من حصر المسجد وزيته ولم يحتج إليه جاز أن ينقل إلى مسجد آخر[٣].

(١) ينظر: الدر المختار ٤/٣٦٥.
(٢) ينظر: الشرح الكبير ٤/٩١.
(٣) ينظر: المغني ٦/٣١.

- نقل المكبرات والأجهزة الكهربائية إلى المسجد الجديد إذا لم يعد ينتفع بها في المسجد القديم.

المبحث السادس: تغيير الوقف

لا يجوز للناظر أن يغير معالم الوقف لمصلحة نفسه، فإذا غيره لمصلحة نفسه ألزم بإعادته إلى مثل ما كان وبضمان ما فوته من منفعة، وعلى ولاة الأمور إلزامه بما يجب عليه، فإن أبى عوقب بحبس ونحوه[1].

□

(١) ينظر: الفروع ٣٢٩/٧.

المبحث السابع: استعمال الوقف في غير ما وضع له

من المعلوم أن الوقف أمانة في يد الموقوف عليه فلا يجوز له مخالفة شرط الواقف فيه[١]، وفيما يلي أمثلة توضح هذا المعنى:

- أن يستعمل الناظر الموقوف استعمالاً شخصيًا كأن يحمل سراج المسجد إلى بيته أو يستعمل سيارة الوقف لحاجاته الشخصية[٢].

- لا بأس بأن يترك سراج المسجد فيه من المغرب إلى وقت العشاء، ولا يجوز أن يترك فيه كل الليل إلا في موضع جرت العادة فيه كالمسجد الحرام[٣].

- الماء الموقوف للشرب لا يجوز بيعه ولا استعماله في غير الشرب كالوضوء أو الاغتسال به مثلاً[٤]، ولو تلف شيء بسبب هذا الاستعمال المحرم ضمن فلو استعمل الموقوف عليه كوز ماء الشرب بغرض الاغتسال فانكسر ضمنه؛ لأنه متعد، بخلاف ما لو استعمله بغرض الشرب لم يضمن[٥].

- لا يجوز استعمال حصر المسجد ولا فراشه في غير فرشه مطلقًا، سواء أكان لحاجة أم لا، واستعمالها في الأعراس من أقبح المنكرات التي يجب على كل أحد إنكارها[٦].

(١) ينظر: أسنى المطالب ٤٧٦/٢.
(٢) ينظر: الإسعاف (ص:٧٨).
(٣) ينظر: السابق.
(٤) ينظر: الفروق للقرافي ١٨٩/١.
(٥) ينظر: أسنى المطالب ٤٧٦/٢.
(٦) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٨٨/٣.

المبحث الثامن: تجاوزات النظار:

تقع من بعض النظار مخالفات وتجاوزات بعضها ذكرناه فيما سبق، وفيما يلي جملة أخرى من هذه التجاوزات:

- التلبس بشبهة المحاباة كأن يؤجر عين الوقف لولده أو لوالده مما قد يثير الشك لدى بعض المستحقين وغيرهم، بل إن بعض النظار قد يستأجر محلاً من أعيان الوقف باسم زوجته مثلاً بينما النفع يخصه شخصياً. - تأخير ريع سنة إلى السنة التي تليها بداعي ضعف الريع أو لأي سبب آخر، وهذا لا يجوز؛ لأن فيه حرمان المستحقين من ريع الوقف تلك السنة، وفي هذا إضرار بمصالحهم.

- بعض النظار يشترط عند شراء أي عقار للوقف على مالك العقار مبلغاً مالياً مقطوعاً أو نسبة من قيمة الشراء مقابل شراء العقار مما يعتبر سرقة لمال الوقف خاصة أنه يتقاضى أجراً مقابل النظارة.

- استثمار ريع الوقف لحسابه الخاص في الفترة التي يقوم فيها بتحصيل ذلك الريع حتى صرفه للمستحقين كأن يتاجر في ذلك المال أو يربطه بوديعة أو يتاجر به في سوق الأسهم لكي يجني بعض المال إضافة إلى أجرة نظارته.

- تعمير الوقف أو إصلاحه أو صيانته من قبله مباشرة مقابل مبلغ معين الأمر الذي يؤدي إلى تعارض المصالح، فلو كان الناظر يمتلك مؤسسة أو شركة مقاولات مثلاً فلا يحق له تعمير الوقف عن طريق مؤسسته أو شركته؛ لأنه يتغاضى عن الأخطاء التي تقوم بها مؤسسته.

- أن يأذن القاضي ببيع الوقف بعد توفر الشروط فيتفق الناظر مع المشتري على بيع الوقف بمبلغ معين أمام القاضي، ويأخذ من المشتري مبلغـًا خارج قيمة البيع الرسمي.

- بعض النظار يستعمل حساباته الشخصية في البنوك لحفظ أموال ريع الوقف مما قد يؤدي إلى اختلاطها بأمواله أو الالتباس في ذلك لورثته عند وفاته، ولهذا يجب على الناظر فتح حساب بنكي خاص باسم الوقف تحفظ فيه أموال الوقف ويصرف للمستحقين استحقاقاتهم من خلال شيكات بنكية باسم الوقف[1].

- استئجار العمال بأكثر من أجر المثل فيضمن الزائد، فمثلاً لو استأجر طباخـًا لإعداد الطعام بمبلغ ١٠٠ ريال في اليوم وأجر مثله ٧٠ ريالاً ضمن الناظر ثلاثين، أما إذا كانت الزيادة يسيرة فلا بأس.

- بعض النظار يكون عنده وقف غير مسجل في الجهات المختصة، فيتصرَّف فيه بيعًا وشراءً بحجة البحث عن الأحظ، فهو قد يبيع الوقف ثم يضارب في الأسهم أو نحو ذلك على ظنٍّ أنَّه اشترى وقفًا آخر، وسواء ربح أو خسر هو آثم في كلتا الحالين.

□

(١) ينظر: يد الناظر على الوقف، فيصل بالي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف، (ص:٣٢٧).

المبحث التاسع: صور أخرى

هناك صور أخرى للاعتداء على الوقف منها:

- بيع الوقف بثمن بخس إذا تعطلت منافعه.

- تأجيره بإيجارات بخسة، وعدم زيادة أجرها رغم تغير الأحوال والإيجارات للعقارات والأراضي الخاصة.

- استئجار الوقف لمدة طويلة دون توثيق ذلك الاستئجار مما يترتب عليه استيلاء المستأجر للوقف عليه؛ لأن «المدة إذا طالت تؤدي إلى إبطال الوقف فإن من رآه يتصرف فيها تصرف الملاك على طول الزمان يظنه مالكاً»[1].

- أخذ الحطب أو الأشجار أو الثمار أو الأحجار من الوقف، وهذا لا يجوز إلا بإذن الناظر، ولا يجوز للناظر أن يأذن إلا إذا كان فيه مصلحة للوقف إلا إذا دل العرف على عدم المنع من ذلك، كأن يعتاد الناس على الأخذ من الثمار مثلاً دون نكير من ناظر الوقف وهو يعلم فلا بأس.

- هدم المسجد لبناء مسجد آخر مكانه لا لحاجة أو لحاجة لكنها ليست ذات بال، أما بأن ضاق بأهله أو كان آيلا للسقوط ونحو ذلك فلا بأس.

توصية:

ينبغي إعداد نظام قانون - جنائي يعمل على حماية الأوقاف من الاعتداء والتقصير، ويكفل الثقة للواقفين بالجهات التي تتولى وقفهم [م أوقاف ٢٣/ ٩٣]

(١) ينظر: الإسعاف (ص:٦٣).

الفصل الخامس: استثمار الوقف

وفيه نتناول الموضوعات التالية:

- ❖ تعريف استثمار الوقف ومشروعيته
- ❖ أهمية استثمار الوقف
- ❖ صيغ استثمار الوقف.
- ❖ ضوابط استثمار الوقف
- ❖ مجالات استثمار الوقف
- ❖ الرقابة على استثمارات الوقف
- ❖ نماذج من تجارب استثمار الوقف الناجحة.
- ❖ غلة الوقف
- ❖ وسائل المحافظة على الوقف

المبحث الأول: التعريف والمشروعية:

المطلب الأول: تعريف الاستثمار:

الاستثمار لغة: طلب الحصول على الثمرة، وثمرة الشيء ما تولد عنه.

واصطلاحـاً: تنمية المال بسائر الطرق المشروعة.

أي أنه: إحداث النماء والزيادة بكل سبيل مشروع من الربح والغلة والفائدة والكسب وذلك باستغلالها في وجوه الاستثمار المتعددة[1].

والاستثمار يشمل أصول الأوقاف، وبدل الوقف، وريع الوقف وغلته.

ويقوم كل استثمار على ركيزتين أساسيتين:

١ - حفظ الأصل المستثمر من جميع أنواع المخاطر.

٢ - الاستمرار في الاستثمار.

فلا يمكن الانتفاع واستمرار الثمرة والمنفعة إلا مع بقاء الأصل وحفظه وديمومته، وإن وجود الأصل بشكل صحيح يؤدي إلى جني الثمار والمنافع فالاستثمار هو إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المنفعة من الربح مع الحفاظ على رأس المال[2].

(١) ينظر: استثمار أموال الوقف، محمد الزحيلي (ص:٦).

(٢) ينظر: الاستثمارات الوقفية ودورها في تنمية الأوقاف.

المطلب الثاني: مشروعية استثمار الوقف:

يجوز للناظر أن يستثمر ما فضل من غلة الوقف وذلك بعد العمارة وأداء حقوق المستحقين ومرتبات أصحاب الوظائف.

ومما يدل على مشروعية استثمار الوقف ما يلي:

١ - أن النبي ﷺ أعطى عروة البارقي ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، باع إحداهما بدينار فجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة[١].

وجه الدلالة: أن عروة استثمر مال الغير فيما فيه مصلحة، وأجاز العلماء هذا الاتجار إذا أقره مالك المال، وإذا جاز استثمار المال الخاص جاز لمن يلي الأوقاف أن يستثمرها بما يعود بالمصلحة على الموقوف والموقوف عليه.

٢- ثبت أن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقة؛ حيث كان يخصص لها الحمى للحفظ والرعي والدر والنسل كما دل عليه حديث العرنيين؛ فإنه يدل على أن النبي ﷺ لا يقسم الصدقة على المستحقين حال وصولها، وإنما يضع لها الرعاة، وتستثمر بدرها ونسلها[٢].

ومنه ما ورد عن عمر رضى الله عنه أنه حمى الربذة لنعم الصدقة[٣].

قال ابن حجر: «المراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات»، ووجه الدلالة: أنه إذا جاز استثمار أموال الزكاة وهي أخص وأضيق

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٢).

(٢) العرنيون قوم من قبيلة اسمها عرينة جاءوا إلى النبي ﷺ فمرضوا فأرسلهم خارج المدينة ليشربوا من إبل الصدقة التي كان لها من يرعاها، والحديث في البخاري (١٢٩/٥) رقم (٤١٩٢)

(٣) البخاري ١١٣/٣.

نطاقـًا من الأوقاف فإنه يجوز استثمار أموال الوقف ولا سيما الموقوفة على جهات البر المختلفة كالمدارس والمستشفيات[1].

٣- قياسه على أموال اليتامى، فقد اتفق الفقهاء على جواز استثمارها من قبل الولي فيما يعود على اليتامى بالمصلحة، بل قال بعض الفقهاء بوجوب استثمارها عملاً بالنصوص التي تحث على الاتجار بأموال اليتامى حتى تنمو ولا تأكلها الصدقة، فإنه يجوز استثمار أموال الوقف فيما يعود بالمصلحة على الموقوف عليهم بجامع أن كلاً من مال اليتيم والوقف مال للغير والتصرف فيه منوط بالمصلحة[2].

٤- ومما يستأنس به في مشروعية استثمار أموال الوقف: حديث قصة الثلاثة الذين أووا إلى الغار وفيه أن الثالث استثمر أجر أجيره بدون علمه حتى أصبح مالاً كثيراً مراعيـًا في ذلك مصلحة الأجير[3].

٥- إن استثمار الوقف لاستمرار الريع يتفق مع أصل مشروعية الوقف ويحقق أهدافه وغاياته في صرف الريع إلى الموقوف عليهم، مع ضرورة الاستمرار والبقاء للمستقبل[4].

نص الحنفية والمالكية وبعض الشافعية على جواز استثمار ما فضل من غلة الوقف مطلقا، ومثلوا لذلك بأن يشتري الناظر حانوتـًا أو داراً أو مستغلاً[5].

(١) فتح الباري ٥/٤٤.
(٢) ينظر: الدر المختار ٦/٧١٢، البيان ٦/٢٠٨، حاشية الروض المربع ٥/١٩٢.
(٣) أخرجه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣).
(٤) ينظر: الاستثمارات الوقفية ودورها في تنمية الأوقاف.
(٥) ينظر: الإسعاف (ص:٥٦)، المعيار المعرب ٧/١٤٠، ٤٦٥، مغني المحتاج ٣/٥٤٩.

لكن لا يمكن إطلاق حكم معين على جميع صور استثمار الوقف، وإنما يختلف الحكم باختلاف الصور، وبيانها كالتالي:

أولاً: استثمار الأصل الموقوف:

ويكون ذلك بحسب غرض الواقف على النحو التالي:

١- الأصل الموقوف المحدد الغرض من قبل الواقف بالانتفاع المباشر بالعين الموقوفة مثل: الدار للسكنى، والمسجد للصلاة، والمقبرة للدفن، فهذا الوقف لا يمكن القول باستثماره؛ لأنه يلغي شرط الواقف وهو الانتفاع المباشر من الأصل الموقوف.

٢- العين الموقوفة للاستغلال وصرف ريعها حسب شرط الواقف، وفي هذه الحالة يجب استثماره.

٣- اشترط الواقف استثمار الأصل بجزء من الريع: فوفقـًا لما أورده الفقهاء في اشتراطات الواقفين فإن مثل هذا الشرط معتبر شرعـًا[١].

ثانياً: استثمار ريع الوقف:

يقصد به ما تخرجه الأرض من زرع وما تحمله الأشجار من ثمر وما يكون من كراء الحيوان والعقار، ويقصد به في الوقف الإيراد الناتج من استثمار الأصول الوقفية سواء كانت عقاراً أو نقوداً أو أوراقـًا مالية أو غير ذلك من الأموال الأخرى.

ويتضمن الكلام عن استثمار الريع الحالات الآتية:

١. أن يطلق الواقف، فلا يشترط الاستثمار وعدمه فالوقف في هذه الحالة مجرد من أي قيد يتعلق بالاستثمار.

(١) ينظر: مسائل في الوقف.

٢. الأوقاف القديمة التي ضاعت حججها الوقفية ومعها شروط الواقف وفي هاتين الحالتين يجوز الاستثمار قياساً على جواز المضاربة في مال اليتيم بل استثمار أموال الوقف أولى.

ثالثاً: استثمار الفائض من غلة الوقف:

يقصد بالفائض: الباقي من ريع الوقف بعد توزيعه على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، وفي هذه الحالة يجوز الاستثمار أيضاً.

رابعاً: استثمار المخصصات والأموال المتجمعة من الريع:

المخصصات في الوقف هي: الأموال المحتجزة من الريع مقابل استهلاك الأصول "مخصص الإهلاك"، أو الصيانة وإعادة الإعمار، أو ديون الوقف على الغير ويشك في تحصيلها "الديون المعدومة"، وهي عبارة عن نسب معينة تقتطع من الريع حسب ما تقتضيه القواعد والأعراف المحاسبية. أما الأموال المتجمعة فهي ما تجمع من الريع وتأخر صرفه لسبب من الأسباب. وهذه الأموال يجوز استثمارها أيضاً[١].

ويجوز أن تستثمر بعض غلة الوقف في شراء أصول أخرى تزيد من غلة الوقف لما فيه من زيادة أجر للواقف، وذكر المالكية قاعدة مفادها: أن كل عمل لمصلحة الوقف يفترض أنه لو عرض على الواقف لرضيه واستحسنه، فإنه يجوز للناظر أن يعمله، وذلك أمر تقديري، مداره على المصلحة الراجحة"[٢]، و قياسًا على المضاربة في مال اليتيم للمصلحة، ولأنه يجوز التصرف في مال الغير

(١) ينظر: قرار رقم (١٤٠ (٦/١٥) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي، مسائل في فقه الوقف، بحث مقدم لدورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط - ١٦-٢١ مارس ٢٠٠٨ ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

(٢) مواهب الجليل ٣٦/٦، وشرح ميارة ٢٣٥/٢.

للمصلحة الراجحة لحديث عروة حيث أمره النبي ﷺ أن يشتري بدينار شاة فاشترى شاتين ثم باع واحدة ورجع إلى النبي ﷺ بدينار وشاة، فأقره النبي ﷺ على ذلك ودعا له.

تنبيه:

إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعـًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفـًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي [مجمع الفقه الإسلامي - جدة].

المبحث الثاني: أهمية استثمار الوقف:

إن القصد من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك ليتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، وحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه، لضمان بقائه، واستمراره للعطاء[1].

ومن ثم فإن استثمار أموال الوقف يحقق المصلحتين:

أ- حفظ وتنمية ونماء مال الوقف.

ب- تحقيق المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع[2].

ومن جانب آخر أن استثمار الوقف يساهم في بناء كيانات اقتصادية غير ربحية تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تحقيق تنمية مستدامة مثل الجامعات والمستشفيات والمراكز التدريبية والشركات العملاقة[3].

(١) ينظر: استثمار أموال الوقف للزحيلي (ص:٩).

(٢) ينظر: الوقف والتنمية المستدامة،

(٣) ينظر: الاستثمارات الوقفية ودورها في تنمية الأوقاف.

المبحث الثالث: صيغ استثمار الوقف

كان الاستثمار في العهود الأولى محصوراً بأنواع محددة، ومع مرور الأيام ابتكر العلماء ونظار الوقف وسائل جديدة لاستثمار الوقف حسب الحاجة.

وفي العصر الحاضر أوجد العلماء والمفكرون والفقهاء وسائل حديثة ومتطورة لاستثمار الوقف، وحققت نتائج باهرة، ولا يزال الابتكار مستمراً، والتطور قائمـًا، وفيما يلي بعض هذه الصيغ:

المطلب الأول: إجارة الوقف:

وهي الصيغة المتداولة والمنتشرة منذ مطلع العهود الفقهية الأولى وحتى اليوم، وستبقى للمستقبل، وهي الأكثر شيوعـًا في عقارات الأوقاف، سواء كانت أبنية أم أرضـًا زراعية، أو أرض فضاء[1].

أ. من يملك إجارة الوقف:

إن الذي يملك حق التأجير هو الناظر ؛ سواء كان الموقوف عليه معينـًا كزيد أم غير معين كالفقراء؛ لأن الولاية له، فإن لم يكن لها متول أو أبى الأصلح للوقف أجرها القاضي، وفيما عدا هاتين الصورتين ليس للقاضي تأجير الوقف لأن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة[2].

كما أنه ليس للموقوف عليه إجارة الوقف، وإنما له الحق في الغلة يطالب بها الناظر؛ لأن حقه في الغلة لا العين إلا أن يكون ناظراً أو أذن له الناظر[3].

(١) ينظر: استثمار أموال الوقف للزحيلي.

(٢) ينظر: الدر المختار مع ابن عابدين ٣٤٧/٤.

(٣) هذا مذهب الحنفية والشافعية، أما المالكية والحنابلة فجعلوا للموقوف عليه المعين التصرف بالتأجير وغيره إن كان رشيداً في حال لم يحدد للوقف ناظر، أما غير المعين فالذي يملك التصرف هو القاضي. ينظر: الشرح الكبير ٩٦/٤، مغني المحتاج ٥٤٦/٣، الإنصاف ٦٩/٧، أحكام الوقف ٦١/٢.

وليس للناظر أن يؤجر الوقف على أصوله أو فروعه إلا بقدر يزيد عن أجرة المثل.

ب ـ مقدار الأجرة

وتكون الأجرة بقدر أجرة المثل، ويغتفر النقص اليسير، وهو ما يتغابن فيه عادة، كأن تكون الأجرة (١٠٠) فيؤجره بـ (٩٨) ريالاً.

فإن أجر الناظر الوقف بأنقص من أجرة المثل صح العقد وضمن النقص إن كان المستحق غيره، لأنه متصرف في مال غيره على وجه الحفظ، فضمن ما نقصه بعقده، كالوكيل إذا أجر بأنقص من أجرة المثل[1]، فلو كانت أجرة الوقف (١٠٠) ريال وأجره الناظر بـ (٨٠) ريالاً مثلاً، فإن كان هو الموقوف عليه فلا بأس، أما إذا كان الموقوف عليه غيره فيضمن لهم النقص، ومقداره في هذا المثال (٢٠) ريالاً.

أما إذا طرأ بعد تمام العقد طارئ أدى إلى نقص أجرة المثل نقصاً فاحشاً وطلب المستأجر نقص الأجرة أو فسخ العقد فإنه لا يجاب إلى طلبه، وليس لمتولي الوقف إقالته.

فإن زادت الأجرة زيادة فاحشة فذهب جمهور الفقهاء إلى صحة عقد الإجارة، فلا يفسخ العقد بزيادة الأجرة بناء على أن أجر المثل يعتبر وقت العقد

(١) كان هذا مذهب الحنابلة أما الشافعية فقد أبطلوا العقد إذا كان الموقوف عليه غيره، وأما الحنفية فأبطلوه مطلقاً، وذهب المالكية إلى أن الناظر إذا أكرى بغير أجرة المثل ضمن تمام أجرة المثل إن كان ملياً وإلا رجع على المستأجرة لأنه مباشر، وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر، هذا ما لم يعلم المستاجر بأن الأجرة غير أجرة المثل انظر: الدر المختار ٤/٤٠٣، وتحفة المحتاج ٦/٢٨٨، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٦٥، وكشاف القناع ٤/٢٦٩، ونيل المارب بشرح دليل الطالب (ص:٢١٢)، وأحكام الوقف ٢/٧٨.

وفي وقته كان المسمى أجر المثل، فهو قد جرى بالغبطة في وقته فأشبه ما إذا باع الولي مال الطفل ثم ارتفعت القيم بالأسواق[1].

قال شيخ الإسلام: " وعلى الناظر ألا يؤجرها حتى يغلب على ظنه أنه ليس هناك من يزيد عليه، وعليه أن يشهر المكان عند أهل الرغبات الذين جرت العادة باستئجارهم مثل ذلك المكان فإذا فعل ذلك فقد أجره بأجرة المثل وهي الإجارة الشرعية، فإن حابى بعض أصدقائه أو بعض من له عنده يد أو غيرهم فأجره بدون أجرة المثل كان ظالمـًا ضامنـًا لما نقص»[2].

والواجب على الناظر أن يفعل مصلحة الوقف في إجارة المكان سنويـًا أو شهريـًا أو يوميـًا، فإن كانت المصلحة أن يؤجره يومـًا فيومـًا وكلما مضى يوم تمكن المستأجر من الإخلاء والمؤجر من أمره به فعل ذلك، وإن كانت المصلحة أن يؤجره مشاهرة وعند رأس الشهر يتمكن المستأجر من الإخلاء والمؤجر من أمره به فعل ذلك، وأما إن كانت المصلحة مسانهة فقد فعل ما عليه وليس له أن يخرجه قبل انقضاء مدة الإجارة لأجل الزيادة[3].

ج ـ مدة إجارة الوقف:

جماهير أهل العلم على أنه لا تصح إجارة الوقف مطلقة، وأنه يجب تحديدها بمدة معينة؛ لأن الأجرة تتغير بتغير الزمان، فقد تزيد وقد تنقص،

(١) ينظر: وذهب الحنفية إلى أن العقد يفسخ ويعقد ثانية بالزيادة أي أنه يجدد العقد للمستأجر الأول بالأجرة الزائدة.
ينظر: الدر المختار ٤/٤٠٤، الخرشي ٧/٩٩، روضة الطالبين ٥/٣٥٢، المبدع ٤/٤٢٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/١٨٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/١٨٧.

والجمود على إجارة طويلة يضر بأحد الأطراف، كما أن هذا قد يؤدي إلى اندراس الوقف و خرابه[1].

وإذا اشترط الواقف المدة التي يؤجر بها الوقف اعتبر شرطه، كأن يشترط أن لا يؤجر أكثر من خمس سنوات، لكن يجوز مخالفة هذا الشرط تبعـًا للمصلحة التي يقررها القاضي، فيجوز مخالفة شرط الواقف إذا قيد مدة الإجارة بزمن لا يرغب الناس فيه كسنة مثلاً، أو كان في الجمود عليه تعريض الوقف للخراب أو تفويت مصلحة للوقف أو الموقوف عليهم.

نخلص من هذا إلى أن الذي يتحكم في إجارة الوقف أمران هما:

١. شرط الواقف.

٢. المصلحة التي يقررها القاضي.

د ـ انتهاء الإجارة:

ينتهي عقد الإجارة بانقضاء المدة المتفق عليها، فإذا بقي للمستأجر ملك له نهاية معلومة كزرع لم يبلغ حصاده فإن الأرض تبقى في يد المستأجر بأجر المثل إلى أن يحصد الزرع، لأنه بهذا انتهاء مدة الإجارة، ويكون ذلك بانتهاء المدة المتفق عليها في عقد الإجارة، وموت المؤجر لا يؤثر على العقد بفسخ ولا انتهاء، بل يظل العقد ساريـًا حتى لو كان المؤجر أحد الموقوف عليهم، ومشروطـًا له النظر في حصته[2].

(١) ينظر: الاختيار ٤٧/٣، منح الجليل ١٦٩/٨، مغني المحتاج ٣٤٧/٣، أحكام الوقف ٩٠/٢.
(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢٥٣/٢.

هـ ـ الآثار السلبية لإجارة الوقف:

هناك جملة من الآثار السلبية لتأجير الوقف نذكر أهمها بغية تفاديها والتنبه لها:

١ - انخفاض أجرتها مقارنة مع أجرة المثل، فقد حرص بعض سلاطين المماليك على استئجار الأوقاف بأقل من قيمة المثل، ومن ثم تأجيرها بقيمة المثل أو أعلى.

٢- بعض القوانين الحديثة المنظمة لإيجارات العقارات مقيدة في حجم الزيادات في الأجرة والفترة الزمنية بين زيادة وأخرى مما يؤثر على غلة الأوقاف.

٣- نصت بعض القوانين على إعفاء عقارات الأوقاف من قوانين الإيجار السائدة في البلد.

٤- لجوء بعض المستأجرين إلى تأخير الأجرة ظنًا منهم أن هذه أملاك خيرية، وبالتالي يجوز التأخير فيها، وخاصة إذا كانوا من المحتاجين، ولذلك نصت بعض الحجج على عدم تأجير الوقف لظالم أو ذي شوكة ولا لمماطل أو مفلس[١].

□

(١) ينظر: استثمار الأموال الموقوفة (ص:٨٣).

المطلب الثاني: الحكر:

أ ـ تعريفه:

الحكر لغة: الاسم من الحكر، وهو في الأصل الماء المجتمع الذي يمنع صاحبه غيره من الانتفاع به، وهذا المعنى نقل إلى الحكر بالكسر - حيث يمنع المستحكر غيره من الانتفاع بالأرض المحكرة طوال مدة العقد[1].

أما في الاصطلاح الفقهي فيطلق الاستحكار والاحتكار والتحكير على الاتفاق على إعطاء أرض الوقف الخالية لشخص لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم أجرة معجلة ليكون له عليها حق القرار الدائم، ويتصرف فيها بالبناء والغرس وغيرهما كتصرف المالكين، ويرتب عليه أيضاً أجر سنوي ضئيل[2].

ويطلق الحكر في العرف على نفس العقار المحتكر، وعلى الأجرة التي يدفعها المحتكر.

والحكر في باب الوقف وسيلة اهتدى إليها الفقهاء لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الوقف (أو الناظر) أن تقوم بالبناء عليها أو زراعتها، أو أنها مبنية لكن ريعها قليل إذا قسنا بحالة هدم بنيانها، ثم البناء عليها، ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء الحكر، وحق القرار وهو عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض للمحتكر لمدة طويلة، وإعطاؤه حق القرار فيها ليبني، أو يغرس مع إعطائه حق الاستمرار فيها ما دام يدفع أجرة المثل بالنسبة للأرض التي تسلمها دون ملاحظة البناء والغراس[3].

(١) ينظر: لسان العرب ٢٠٨/٤، مؤتمر الأوقاف الأول (ص:١٥٨).

(٢) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص:٥٧).

(٣) ينظر: د. خليفة بابكر الحسن، استثمار موارد الأوقاف، بحث مقدم إلى الدورة الثانية عشرة المجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص:٢١).

ب ـ حكم الحكر:

الأصل في الحكر عدم الصحة لجهالة المدة فيه، فإن من شروط الإجارة أن تكون المدة معلومة، والحكر إجارة، ولكنه يصح استثناء في حالتين:

الحالة الأولى: الضرورة، وهي ما إذا خربت عين الوقف، وعدم نفعها، ولا يوجد من يرغب في استئجارها وتعجيل أجرتها، ولا يمكن استبدالها، فتؤجر العين بطريق الحكر بأجرة المثل، وهذا أولى من تركها بلا نفع، ولكن هذه الضرورة تقدر برأي المحكمة، وهي التي تتأكد من وجودها أو عدمها، وهي التي تحكم بأن جميع السبل مغلقة أمام هذا الوقف، فتأذن فيه، وتؤجر العين للغير مدة معلومة عن طريق المحكمة، ومن الطبيعي أن تكون مدة طويلة لكي يمكن الاستفادة من مبلغ كبير تتحسن حالة الوقف به.

الحالة الثانية: المصلحة العائدة للوقف كما لو استأجر مستأجر أرض الوقف لمدة معينة واستأذن الناظر في البناء عليها أو الغرس فيها، وأذن له الناظر بذلك، فبنى المستأجر أو غرس، ولما انتهت المدة أراد المستأجر تجديد العقد إبقاء للأرض في يده، ففي هذه الحالة يجاب إلى طلبه حيث إن بناءه وغرسه قائم والتزم بدفع أجرة مثلها، ويكون بذلك قد تحققت المصلحة للوقف، واحترمت حقوق المستأجر، ودفع عنه الضرر الذي يلحقه إذا ألزم بالهدم أو القلع[1].

وإذا بقي الغراس أو البناء بأجرة لم يشترط تقدير المدة بل يشترط تقدير أجرة كل سنة[2].

(١) مجلة العدل، ع١٢، ١٤٢٢هـ، (ص:١٩٠)، وينظر: الإنصاف ٦/٨٤.
(٢) ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦/٣٥٩.

وإذا امتنع المحتكر عن دفع أجرة المثل فسخ عقد التحكير، وأمر بالهدم والقلع ما لم يترتب على ذلك ضرر بالأرض فحينئذ يبقى حتى يهدم أو يقلع وإلى ذلك الحين تستغل الأرض بما عليها من بناء ويكون الريع شركة، فللوقف أجر مثل أرضه وهي خالية من البناء، ولصاحب البناء ما زاد، وإذا مات المحتكر حلت ورثته محله[1].

وقد أباح نظام الأوقاف في المملكة العربية السعودية الصادر في عام ١٣٨٦هـ تأجير الوقف، وجعل لمجلس الأوقاف الأعلى وضع القواعد لذلك بما في ذلك الحكر.

ج ـ الآثار المترتبة على زوال الأنقاض على عقد الحكر:

إذا كان الحكر مؤقتاً بمدة وتلف البناء أثناءها فإنه لا يؤثر على العقد، وتبقى الأجرة المقررة للحكر مستمرة، ولو لم يبن المستحكر بناء جديداً كالمستأجر الذي يترك العين المستأجرة دون استعمالها، فإنها تدخل في ضمانه.

أما إذا كان الحكر مطلقاً أي غير مؤقت بمدة كما هو حال غالب الأحكار قديماً فإن العرف قد أنشأ حق القرار فيها، فيدفع المستحكر الأجر المرتب سنوياً، ولا يحق للمحكر إخراجه ما دام بناء المستحكر قائماً[2]، وبناء على هذا إذا سقط البناء بدون فعل فاعل وامتنع من دفع الأجرة ينفسخ العقد، ويزول الحكر عن أرض الوقف.

(١) مجلة العدل، ع١٢، ١٤٢٢هـ، (ص:١٩٠)، وينظر: الإنصاف ٦/٨٤.
(٢) ينظر: مصادر الحق للسنهوري ١/٣٣.

أما سقوطه مع التزام المستحكر بدفع الحكر في وقته ففيه قولان: الفسخ وبقاء حق القرار مع ملاحظة ارتفاع الأسعار وانخفاضها، وأجر المثل؛ لأن مصلحة الوقف تقدم على غيرها[1].

د ـ ورثة الحكر:

إذا توفي المحتكر لأرض الوقف ينتقل البناء أو الشجر القائم فوقها إلى ورثته الشرعيين، وتنتقل إليهم الأرض المحتكرة على أن يؤدي كل منهم أجر المثل عن القسم الذي يصيبه منها.

ولا يكلف المحتكر ولا ورثته برفع البناء، ولا يقلع الشجر ما دامت أجرة المثل المقررة على ساحة الأرض المحتكرة تؤدى عنها لجهة الوقف كل سنة.

هـ ـ الصبرة:

هي عقد إجارة طويلة المدة قد تصل إلى ألف سنة، يلتزم المستأجر فيها بدفع مبلغ أو تمر أو حنطة سنويـًا، ويزرع ويغرس ويبني حسب العقد، فإذا انتهت المدة رفع المستأجر يده عن الأرض، واستلمها صاحبها بدون التزامات مالية – بخلاف لو نزعت الملكية للمصلحة العامة أثناء مدة الإيجار، فللمستأجر حق مالي، ويذكر عادة في العقد عبارة: «منع الصبرة فسخ الإجارة» بمعنى أن العقد ينفسخ إذا امتنع المستأجر من دفع الأجرة المتفق عليها».

ويظهر الفرق بين الصبرة والحكر من خلال الجدول التالي[2]:

الحكر	الصبرة

(١) عقد الحكر، لصالح الحويس، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول (ص:١٧٠)، وينظر: إتحاف الأخلاف (ص:٢٢٩)، أحكام الوقف والمواريث (ص:١٥٠).

(٢) ينظر: عقد الحكر للحويس (ص:١٥٨).

الأجرة	يدفع المستأجر في بداية العقد مبلغـًا يقارب قيمة الأرض خالية غير مشغولة، ويبني من ماله بناء أو يغرس في الأرض الزراعية غرسـًا ملكـًا له ثم يدفع أجرة سنوية ضئيلة.	لا يدفع المستأجر ابتداء أي مبلغ، وإنما عليه دفع الأجرة السنوية فقط.
مدة الإجارة	لا تذكر مدة الإيجار عادة	ينص عليها في العقد
أثر سقوط البناء	إذا سقط البناء ففي عقد الحكر المطلق عن المدة فيها انفسخ العقد	لا تأثير لسقوط البناء على لزوم العقد

و ـ الإجارتان:

وهو أن يتفق متولي الوقف مع شخص على أن يدفع مبلغـًا من المال يكفي لعمارة العقار المبني المتهالك عند عجز الوقف عن التعمير على أن يكون لدافع المال حق القرار الدائم في هذا العقار بأجر سنوي ضئيل، وهذا الحق يورث عن صاحبه ويباع[1].

والفرق بينه وبين حق الحكر أن البناء والشجر في الحكر ملك للمستأجر أما

(١) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص:٣٣)، والسابق.

في الإجارتين فإن البناء والأرض ملك للوقف[1]، ولهذا كان الحكر أفضل؛ لأنه بمبلغ الحكر يمكن تعمير وقف آخر بينما لا يمكن عمل ذلك بعقد الإجارتين[2].

هذا وفي المملكة العربية السعودية يختص المجلس الأعلى للأوقاف بالتأجير لمدة طويلة، وهذا قبل صدور نظام الهيئة العامة للأوقاف الذي نقل الإشراف على الأوقاف إلى الهيئة كما تقدم في الفصل الثالث.

ز ـ حق القرار:

هو الحق الذي ينتج عن عقد الحكر بعد أن يبني المستأجر أو يغرس في الوقف، ويبقى هذا الحق ببقاء العمارة والغرس، ولا يختص به الحكر بل المرجع في ذلك إلى جريان العرف، فهو الذي أنشأه[3].

ح ـ المرصد:

وهو الاتفاق بين إدارة الوقف أو الناظر والمستأجر على أن يقوم بإصلاح الأرض وعمارتها، وتكون نفقاتها دينا مرصداً على الوقف يأخذه المستأجر من الناتج ثم يعطى للوقف بعد ذلك.

وهذا إنما يكون عندما تكون الأرض خربة لا توجد غلة لإصلاحها، ولا يرغب أحد في استئجارها مدة طويلة يؤخذ منه أجرة معجلة لإصلاحها، وحينئذ لا تبقى إلا هذه الطريقة التي تأتي في آخر المراتب من الطرق الممكنة لإجارة الوقف.

(١) ينظر: عقد الحكر (ص:١٥٨).

(٢) ينظر: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار (ص:١٩٥).

(٣) ينظر: أحكام الوقف والمواريث لأحمد إبراهيم بك (ص:١٤٩)، مصادر الحق ٣٣/١.

ومما يجدر الإشارة إليه أن عقلية فقهائنا الكرام استطاعت أن تشتق من الإجارة كل هذه الصور، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الفقه ينبغي ألا يتوقف بل لا بد أن يستجيب لحل كل المشاكل[1].

□

(١) ينظر: تنمية موارد الوقف، مجلة أوقاف، السنة الرابعة، ع٧، شوال ١٤٢٥هـ، (ص:٤٩).

المطلب الثالث: الخلو:

وله أربعة إطلاقات:

الإطلاق الأول: أن يشترك العاقد مع الوقف بشرائه حصة من المنفعة شائعة بمقدار ما دفعه من ثمن حسب الاتفاق سواء كانت عين الوقف حوانيت متهدمة أم أرضـاً بيضاء.

من صوره أن يحتاج الوقف إلى عمارة فيتفق الناظر مع شخص يقوم بالعمارة من ماله أو يقدم مالاً للناظر ليعمر الوقف به فيصير صاحب خلو، له بهذا المال حق ثابت ويستوي في ذلك كون العمارة منشأة بعد أن لم تكن أو تكون إصلاحـاً لبناء خرب أو إقامة بناء مقامه أو تكميلاً لعين قائمة ما دام كل ذلك يعود على الوقف بالغبطة والمصلحة، ويصير للممول حق ثابت في أجرة العين الموقوفة يكافئ ما تحمله من غرم، ولا يحق للناظر إخراجه من الحانوت، ولو وقع العقد على سنين معينة فتقدر أجرة العقار خالية من الإصلاح وأجرته بعد الإصلاح فيكون للوقف أجرته خاليـاً، وما زاد على ذلك يكون لصاحب الخلو، فإن كانت الأجرة بعد الإصلاح عشرة مثلاً والأجرة قبله ستة فللوقف ستة ولصاحب الخلو أربعة[1].

ولهذا الإطلاق ثلاثة شروط:

١ - أن يكون الوقف خربـاً.

٢- عدم وجود ريع يعمر به الوقف.

(١) ينظر: الخرشي ٧/٧٩، مطالب أولي النهى ٤/٣٧٠، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي للحويس (ص:٦٣).

٣- عدم وجود مستأجر يستأجر بما يعمر به الوقف[١].

الإطلاق الثاني: البدل والحق المالي الذي يأخذه مالك المنفعة مقابل التخلي عنه.

الإطلاق الثالث: قد يراد بالخلو البناء والغراس القائمان على الأرض المحكرة أو المملوكة.

الإطلاق الرابع: مبلغ من المال يدفع للاستفادة من منفعة العقار الموقوف بحيث يصبح لصاحب الخلو القرار في العين الموقوفة طالما يدفع أجرة المثل، كما يحق له أن يبيع هذا الحق لغيره مقابل مبلغ من المال.

وهذا المعنى يشبه الإطلاق الثاني من جهة حق صاحب المنفعة في المعاوضة عن حقه ببدل مالي حسب الاتفاق بين أطراف العقد.

تقييم استثمار الوقف بصور الإجارة السابقة:

إن الناظر إلى إجارة الوقف سواء كانت حكراً أو خلواً أو غيرها يجد أن هدفها كان المحافظة على الممتلكات الوقفية إلا أنها مع مرور الوقت أضرت بالوقف ونمائه، ولذلك كانت هناك محاولات محدودة أجازها بعض الفقهاء وبعض التشريعات القانونية لحل بعض المشاكل التي تنتج عن عدم قدرة الوقف على تجديد أصوله، ولذلك خلص العديد من المؤلفين والدارسين للعقود الاستثمارية السابقة إلى دورها في تنمية الوقف بدلاً من خرابه إلا أنها أضرت به على المدى الطويل، ويجب عدم اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة[٢].

(١) ينظر: الخرشي ٧/٧٩، عقد الحكر (ص:٦٣).
(٢) ينظر: عقد الحكر (ص:٦٣).

وتشير الدراسات إلى أن هناك ثلاث مشكلات برزت في الأوقاف العثمانية بسبب الأساليب الاستثمارية المذكورة وهي:

١. مشكلة قانونية حول ملكية الوقف نظراً لوجود عقد إيجار طويل عليه.

٢. ضياع الوقف على المدى الطويل أو وجود ملكية مزدوجة له مع ما يمثله ذلك من تخبط في المسئولية عنه[١].

٣- لا يوجد للوقف غلة طوال مدة الإجارة؛ لأن ما يقبض مبلغ رمزي ضئيل جداً[٢].

وفي هذا الإطار لا بد من الإشارة إلى أن معظم العقود التي استحدثت على الأوقاف وأقرت مثل الحكر كانت ناتجة عن التشدد في شروط الوقف وإمكانية استبداله[٣].

□

(١) ينظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، لفداد ومهدي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، نقلا عن استثمار الأموال الموقوفة (ص:٨٠).

(٢) ينظر: الاستثمار في الوقف لمحمد عمر.

(٣) ينظر: استثمار الأموال الموقوفة (ص:١٧).

المبحث الرابع: استبدال الوقف

المطلب الأول: معنى استبدال الوقف وحكمه

استبدال الوقف هو: بيع الموقوف - عقاراً كان أو منقولاً - بالنقد وشراء عين أخرى بمال ذلك البدل تكون موقوفة مكانه سواء كان من جنسه أم لا، أو هو: الاستعاضة عن الوقف بوقف مثله تتحقق فيه الغبطة والمصلحة من حيث ثمن البيع، وثمن الشراء، وجودة الموقع، وزيادة الغلة[1].

ولا يخلو استبدال الوقف من أن يشرطه الواقف أو لا، فهاتان صورتان:

الصورة الأولى: أن يشترط الواقف الاستبدال لنفسه أو لغيره أو لنفسه ولغيره كأن يقول: عقاري هذا وقف على أن يتم استبداله بعقار آخر في موضع كذا، وفي هذه الصورة اختلف أهل العلم على ثلاثة أقوال، فذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية إلى صحة الوقف والشرط احتجاجاً بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وهذا الأمر يتضمن الإيفاء بما تضمنته العقود من شروط ما لم تكن ممنوعة شرعاً[2].

وذهب الحنابلة وجمع من الحنفية والشافعية إلى صحة الوقف وفساد الشرط محتجين بمنافاة شرط الاستبدال لمقتضى العقد قياساً على الشروط الفاسدة في البيع[3]، ونوقش بأن مبنى البيع على المشاحاة، ومبنى الوقف على المسامحة، فيكون قياساً مع الفارق، وهو من أنواع القياس الفاسد.

(١) ينظر: الاستبدال في الوقف وأحكام البدل للمنيع (ص:٢٤).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير ٤٣٩/٥، حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٤، المعيار للونشريسي ١٣٤/٧، فتاوى الرملي ٤١/٣.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير ٤٣٩/٥، حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٤، مغني المحتاج ٥٣٨/٣، نهاية المحتاج ٣٧٦/٥، مطالب أولي النهى ٢٩٥/٤.

ثم إن شرط الاستبدال لا ينافي مقتضى الوقف، لأنه لا ينافي لزومه ولا تأبيده، لأن اللزوم والتأبيد يقومان بغلة الوقف وثمرته وليس بأعيانه، ومعنى الوقف صرف الغلات أبدًا على مصارف هي من أبواب البر، وهذا لا يتنافى وشرط الاستبدال[1].

وأما القول الثالث، فهو إبطال الوقف والشرط معًا، وإلى هذا ذهب الشافعية؛ لأن هذا الشرط يخالف مقتضى العقد، إذ الوقف هو الحبس، وفي الاستبدال نقض لهذا المعنى، ولذا لم يجز استبدال الوقف ألبتة، وشرط الاستبدال فرع عن الاستبدال فلم يجز مثله[2]، ونوقش بأن استبدال الوقف مشروع للغبطة أو للمصلحة الراجحة، كما أن الأصل في الشروط الإذن كما أن عقود التبرعات كالوقف مبنية على المسامحة، وإدراج هذا النوع من العقود تحت قاعدة عقود المعاوضات المحضة بعيد، ويسد باب خير على كثير من الناس سواء كانوا واقفين أم موقوفًا عليهم، ومن القواعد التي نص عليها الشافعية وغيرهم أنه «يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة»[3]، ثم إن المنظور إليه في الوقف ثلاثة أمور أساسية: التحبيس والريع، وأن يكون الريع لمصرف مشروع، وهذه الأمور متحققة في الوقف المتضمن شرط الاستبدال.

الصورة الثانية: ألا يشترط الواقف الاستبدال، وهذا هو الأصل والمستحب خروجًا من خلاف أهل العلم، وقد اتفق أهل العلم على حرمة بيع الوقف إذا

(١) ينظر: الفتاوى الطرسوسية ١١٠، فتاوى عليش ١٥٩/٢.
(٢) ينظر: الإسعاف (ص:٢٨)، مغني المحتاج ٥٣٨/٣، نهاية المحتاج ٣٧٦/٥.
(٣) نهاية المحتاج ٣٦١/٥.

كانت مصـلحة بقائه هي الراجحة، واختلفوا فيما عدا ذلك، والذي يترجح جواز بيع ونقل الوقف الذي لم تتعطل منافعه إلى ما هو أرجح أو أكثر نفعـًا، ومن باب أولى ما تعطلت منافعه، ولا فرق في هذا الحكم بين العقار والمنقول، أو المسجد وغيره، ولا فرق أيضـــًا بين الوقف الذي تعطلت منافعه أو لم تتعطل منفعته بالكلية لكنها قلت، وكان غيره أنفع منه، وأكثر رداً على أهل الوقف، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

ومن الأدلة لهذا القول ما يلي:

أولاً: ورد أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد، لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعـًا[2].

ثانيـًا: كسا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الكعبة من بيت المال، وكان يكتب فيها إلى مصر تحاك له هناك، ثم عثمان من بعده، فلما كان معاوية بن أبي سفيان كساها كسوتين: كسوة مثل الكسوة التي كساها بها عمر ، وكسوة ديباج، فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء، وتكسى الكسوة الأخرى في آخر شهر رمضان للفطر[3]، فعمر رضي الله عنه كان ينزع الكسوة الأولى ويضع أخرى، وكذلك فعل عثمان وعلي ومعاوية وزاد كسوة أخرى، وهذا استبدال وقف منقول بآخر من جنسه.

(١) ينظر: الدر المختار ٣٨٦/٤، التاج والإكليل ٦٦٢/٧، فتح الوهاب ٣٠٩/١، كشاف القناع ٢٩٢/٤، مجموع الفتاوى ٢١٥/٣١.

(٢) ينظر: المغني ٢٩/٦، مجموع الفتاوى ٢٢٣/٣١.

(٣) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ٢٥٣/١.

ثالثـًا: أن فيه استبقاء للوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته، فوجب ذلك وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض[1]، والأصل في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف، فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، وبعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها[2].

(١) ينظر: المغني ٢٩/٦.
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٦٦/٣١.

المطلب الثاني: حالات استبدال الوقف:

يتحقق ذلك في الحالات التالية:

الأولى: تعطل المنفعة كلية، والجمهور على منع الاستبدال كما تقدم، وذهب الحنابلة ومحمد بن الحسن إلى الجواز[1]، وثمة فرق بين خراب الوقف وتعطل منافعه، فتعطله هو عدم الانتفاع به في الوجه الذي وقف عليه، وخرابه هو زوال منفعته كخراب المسجد بحيث لم يعد صالحا للصلاة أو تلف السيارة الموقوفة بحيث أصبحت كومة من حديد ونحو ذلك.

ومن صور هذه الحالة ما يلي:

١ – أن يخرب المسجد ولم تمكن عمارته فتباع العرصة ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها[2].

٢ – إذا خرب ما حول المسجد يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه[3].

٣– إذا كان الوقف داراً فخربت وبطل الانتفاع بها بيعت وصرف الثمن إلى شراء دار، وتجعل وقفـًا مكان الأولى[4].

الثانية: ضعف الانتفاع كضعف الانتفاع بالحافلات الموقوفة للمواصلات بسبب ظهور وسيلة أسرع كالقطار، فالمنفعة باقية ولكنها ضعفت بسبب وجود وسيلة أخرى، ومن هذا ما لو كانت الأسهم الموقوفة لا تحقق أرباحـًا ذات بال، أو قل إنتاج الأرض الزراعية الموقوفة بسبب التغيرات المناخية، وفي هذه الحالة يجوز إبدال الوقف ما لم تكن حالة الضعف مؤقتة.

(١) ينظر: المغني ١/١٣٢٥، مجموع الفتاوى ٣١/١٣١.
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/٢٥٢.
(٣) ينظر: السابق.
(٤) ينظر: السابق.

وروي عن أحمد الجواز فيما إذا خيف تعطل منافع الوقف أو أكثرها، وغلب ذلك على الظن[1].

الثالثة: تكميل المنفعة، وهو الإبدال لمصلحة راجحة، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية، وأبو ثور، وأحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام، وكذلك ابن قاضي الجبل[2]، وغيرهم، قال ابن عابدين مبيناً هذه الحالة التي يجوز فيها الإبدال: «أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة، وأحسن صقعاً فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى»[3] أي عند الحنفية، وهذا يدل على أن المذهب خلافه، ولذا عورض هذا القول، بأن الفتوى ليست عليه، وهذا يعني أن الخلاف قوي في المذهب الحنفي، وعلى أقل تقدير، فإن بعض الحنفية ومنهم أبو يوسف أجاز استبدال الوقف إذا ضعف ريعه، وكان البدل أكثر غلة وأحسن نفعاً[4]، بل لقد ذهب إلى هذا أيضاً محمد بن الحسن، وهذا يعني أن الصاحبين على هذا المذهب[5].

ومن صور هذه الحالة ما يلي:

١ - إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه لنقص الانتفاع بالأول لا لتعذره[6].

(١) ينظر: الإنصاف ١٠٣/٧.

(٢) هو: أحمد بن الحسن بن عبد الله ابن قدامة، من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، من تصانيفه الفائق في الفقه، والمناقلة بالأوقاف، وغيرها، توفي بدمشق سنة ٧٧١هـ. ينظر: النجوم الزاهرة ١٠٨/١١، شذرات الذهب ٢١٩/٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٨٨/٤.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٢٣٧/٥.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١٦/٣١.

٢ - إذا وجدت مصلحة تعود للمسجد كالخوف من اللصوص أو كان موضعه قذراً جاز تحويله[١].

٣ - أن تكون الغلة قليلة لا يكفي صرفها لجهات الوقف وأمكن نقل الوقف إلى موقع ذي رغبة تتحقق منها زيادة الغلة[٢].

الرابعة: انتزاع الوقف للمصلحة العامة، كأن تحول أرض موقوفة إلى شارع عام ونحو ذلك، فيتم استبدال الوقف بأرض أخرى بحسب قيمة الزمان والمكان.

الخامسة: الضرر، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عمن أوقف وقفا على الفقراء . وهو من كروم يحصل لأصحابها ضرر به، فهل يجوز أن يرجع فيه ويقف غيره؟ وهل إذا فعل يكون الاثنان وقفا؟ فأجاب إذا كان في ذلك ضرر على الجيران جاز أن يناقل عنه ما يقوم مقامه ويعود الأول ملكا والثاني وقفا كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسجد الكوفة لما جعل مكانه مسجدا صار الأول سوقا للتمارين[٣].

ومما احتج به القائلون بجواز المناقلة والاستبدال للمصلحة ما ثبت في السنة من جواز الإبدال في النذر إذا نذر الصلاة أو الاعتكاف في مسجد معين، فإنه يجوز نقله إلى ما هو خير منه؛ ففي أبي داود من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رجلا قام يوم الفتح، فقال: «يا رسول الله إني نذرت لله: إن فتح الله عليك مكة؛ أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال ﷺ: (صلِّ هاهنا)، ثم أعاد الرجل،

(١) ينظر: السابق، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الجهاد والوقف (ص:٤٥٧).
(٢) ينظر: الاستبدال في الوقف للمنيع (ص:٢٤).
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/٢٥٤.

فقال ﷺ: (صلِّ هاهنا)، ثم أعاد عليه، فقال ﷺ: (شأنك إذًا). رواه أبو داود[1]، وثبت في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها أفتت امرأة نذرت أن تصلي في بيت المقدس أن تصلي في مسجد رسول الله ﷺ[2]، وثبت في السنة إبدال الواجب في الزكاة بما هو خير منه؛ حيث قبله ﷺ وقال: ((ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه، وقبلناه منك))، فقد أمر ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة. رواه أبو داود[3].

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٠٥). وصححه الألباني في الإرواء ٨/٢٢٢، برقم ٢٥٩٧.
(٢) أخرجه مسلم (١٣٩٦).
(٣) أخرجه أبو داود (١٥٨٣).

المطلب الثالث: استبدال مصرف الوقف

المقصود بالمصرف «المجالات والجهات التي تنتفع من الأصول الموقوفة تنفيذاً لشرط الواقفين»[1]، وعرّفه بعض الباحثين بأنه: «الحسابات المحددة التي يجمع فيها من المال الوقفي من مجموع الواقفين لغرض محدد من عمل خير خاص أو عام، وله تنظيم إداري وقانوني ومحاسبي، وله شخصية اعتبارية كالوقف»[2].

والمصرف في هذه الحالة لا يخلو من صور:

الصورة الأولى: تعطل المصرف:

وأمثلة هذه الصورة كثيرة منها ما لو كان الوقف مخصصاً لأيتام حي معين ثم لم يبق يتيم في هذا الحي فيوضع الريع في مصرف آخر، أو كان الوقف مخصصاً لمسجد، فهجر الناس الحي وتعطل المسجد، فيصرف ريع الوقف إلى مسجد آخر، وفي هذه الصورة ذهب عامة أهل العلم إلى مشروعية الاستبدال[3]، وتقدمت هذه المسألة.

الصورة الثانية: الوقف على محرم:

وصور مصارف الوقف المحرمة كثيرة، وهي لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون محرَّماً بنص الشرع، كالربا والزنا والفجور في اليمين، وقبل ذلك ما يتعلق بالتوحيد كبناء الأضرحة وتشييد القبور واتخاذها عيداً ونحو ذلك، فهذه الأمور ورد بتحريمها النص، ومن صور هذا الوقف: الوقف على الأضرحة وقطاع الطرق، ودور الدعارة والعياذ بالله ونحو ذلك، وغالباً لا يوقف

(1) الأسس الشرعية والاقتصادية للمصارف الوقفية (ص:٤).

(2) المدخل الشرعي لإطار المصارف الوقفية وإشكالاتها (ص:٢).

(3) ينظر: فتح القدير ٦/٢٢٧، حاشية الدسوقي ٤/٩١، مغني المحتاج ٣/٥٥١، كشاف القناع ٤/٢٣٩.

الناس على هذا النوع إلا ما كان فيه شوب بدعة كالوقف على أعياد الأضرحة ومواليد ما يسمونهم بالأولياء أو الأئمة ونحو ذلك.

الحالة الثانية: البدعة، وهي بحسب ما يفيده كلام شيخ الإسلام: ما وجد مقتضاه في عهد النبي ﷺ ولم يعمله ولم يبين أن مانعاً منعه، ومن كلامه في هذا الباب قوله في مسألة تحليل المطلقة ثلاثاً: «إن المقتضي ـ للفعل إذا كان قديما قويا وجب وجوده، إلا أن يمنع منه مانع، فلما لم يوجد التحليل مع قوة مقتضيه علم أن في الدين ما يمنع منه»[1]، والبدعة بجميع صورها محرمة، كما دلت على هذا نصوص الشرع، كما في قوله ^: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»[2]، وحديث عائشة رضي الله عنها: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[3]، وهذا يعم جميع صور البدع، يستوي في هذا المعتقدات والعبادات والمعاملات.

وصور الوقف على البدع كثيرة جداً، ومن ذلك:

١- الوقف على موقع يهتم بنشر البدع كبدعة المولد النبوي.

٢- الوقف على إعلانات إلكترونية للاحتفال بليلة الإسراء والمعراج.

٣- الوقف على تطبيق قراءة أدعية وأذكار مبتدعة.

(١) الفتاوى الكبرى ٦/٢٤٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦). وابن ماجه، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (١٧١٤٤) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٥)، والحاكم في المستدرك (٣٢٩). قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: «حديث صحيح ليس له علة».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨).

كما تدخل البدع الإضافية، وهي ما كانت مشروعة بأصلها ممنوعة بوصفها، كالوقف على تطبيق لقراءة آية الكرسي عقب الصلاة جماعياً[1].

ويدخل فيما تقدم الوقف على ما فيه إعانة على المحرم أو البدعة، كالوقف على الفقراء الموالين لبدعة معينة، أو الفقراء القريبين من مبنى فسوق وفجور أو على من يقوم بخدمة زوار الضريح والمعتكفين عنده، والوقف على طباعة التوراة والإنجيل وكتب الضلال ونحو هذا مما حرم سداً لذريعة الفساد والفتنة، ولملازمته للمحرم أو البدعة التي لولاهما لم يحصل هؤلاء على شيء من الوقف، فهو إعانة عليهما، وسد الذريعة أصل أصيل في الشريعة الإسلامية، وأجمع أهل العلم على العمل به، وإن اختلفوا في إعماله سعة وضيقاً[2].

وقد تقدم أن من شروط صحة الوقف ألا يكون في معصية وعلى هذا أجمع أهل العلم[3]، وعليه لا محل هنا لاستبدال المصرف إذ الوقف باطل من أساسه لمخالفته مقصود الشرع.

الصورة الثالثة: استبدال مصرف الوقف عند حصول الاكتفاء منه

قد ينص الواقف على مصارف معينة ثم تستغني هذه المصارف ويترجح النفع باستبدال هذه المصارف بمصارف أخرى، ولذلك صور متعددة، منها:

١ - أن ينص الواقف على صرف غلة وقفه كل عام في تفطير الصائمين في رمضان ويحصره في مكان معين كالحرمين ثم يحصل في زمن ما اكتفاء عام للناس

(١) ينظر: الاعتصام ١/٢٢١.
(٢) ينظر: الفروق للقرافي ٣/٢٧٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/٢٧.

من هذا الوقف بأن تكفل وقف آخر مثلاً بتفطير الصائمين.

٢- أن يكون مصرـف الوقف داراً للأيتام ثم تتكفل الدولة بكل حاجياته، واستغنت الدار عن الوقف، ولم يبق لها أدنى حاجة للوقف.

٣- أن يكون المصرـف فقراء حي معين، ثم يسـتغنون بعمل أو إعانة حكومية أو نحو ذلك، مما جعلهم يصبحون في عداد الأغنياء أو قريباً من ذلك.

٤- أن يكون المصرـف لمرضى أوبئة معينة ثم اختفت هذه الأوبئة بسـبب التطعيمات، وغيرها من الصور.

وفي مثل هذه الصـور يصرـف الوقف فيما يماثلها إن تيسرـ أو يقاربها، فإن وجدت حاجة أشد صرفت إليه.

الصورة الرابعة: استبدال مصرف الوقف عند الحاجة لمصرف آخر

قد ينص الواقف على مصرف معين ثم يحصل احتياج شديد إلى أن تصرف غلة الوقف إلى غير هذا المصرف ولذلك صور متعددة منها:

١- أن ينص الواقف على أن تصرـف غلة وقفه في تفطير الصـائمين ثم يأتي زمان تجتاح جائحة تحتاج دفعها وعلاج المصـابين منها إلى أموال طائلة كجائحة كورونا، ففي هذه الحالة تصبح الحاجة ماسة لعموم المسلمين في استبدال غير هذا المصرـف به، وصرف غلة الوقف في شراء الأدوية واللقاحات بدلاً من تفطير الصـائمين لا سـيما مع توقف الإفطار في الحرمين والمسـاجد وفي ذلك نفع أكبر للإسلام والمسلمين بإذن الله.

٢- أن ينص الواقف على أن تصرف غلة وقفه في بناء المساجد وحفر الآبار،

ثم يأتي على الناس زمان تجتاحهم مجاعة عظيمة تتسبب بجفاف أو قحط حتى لا يكاد يجد الناس ما يسد رمقهم وتصبح الحاجة الماسة لعموم المسلمين إلى الطعام لا إلى بناء المساجد وحفر الآبار، فيكون استبدال غير هذا المصرف به في هذه الحالة أشدَّ نفعاً وأكثر حاجة لعموم المسلمين.

وفي هذه الصورة ذهب الجمهور إلى عدم جواز استبدال المصرف، بما في ذلك الحنابلة[1]، وحجتهم وجوب الالتزام بشرط الواقف؛ لأن الوقف تبرع بالمال، والواقف لم يرض بخروج الوقف من ملكه إلا بشرط معين، وهو أن يكون في موضع خاص، فلم تجز مخالفته[2].

وذهب الشيخ ابن تيمية إلى الجواز، فقال: «ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند، وإذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك، يجوز الصرف إليهم»[3].

وهذا القول هو الجدير بالترجيح لأنه راعى مقصد الواقف، وهو حصول الأجر، وهو في هذه الصورة أعظم من الموقوف عليه أصالة، وراعى حاجة المجتمع، فهو قول واقعي بعيد عن التشبث بشرط كانت له ملابساته الزمانية والمكانية الخاصة، وحاجات المجتمع تتفاوت بحسب مراتب المصالح، فإن

(١) ينظر: الفروع لابن مفلح ٧/٣٦١.
(٢) ينظر: الفروع لابن مفلح ٧/٣٦١.
(٣) الفتاوى الكبرى ٥/٤٢٩.

الوقف قد يكون لما هو تحسيني أو حاجي في حين أن الأمة بحاجة لمساندة وتمويل ما هو ضروري، ففي هذه الحالة يستبدل المصرف، فلو كان الوقف مثلاً في ملابس الفقراء، ولكن الفقراء لم يجدوا ما يأكلونه، تحول المصرف من اللباس إلى الطعام، لأن حفظ مهجة الإنسان أولى من ستر بعض بدنه، لأن الأول من جنس الضروريات والثاني من جنس التحسينيات.

المطلب الرابع: ضم الأوقاف الصغيرة والمتفرقة في وقف واحد:

قد توجد أوقاف تعطلت وخربت، ولا يمكن استبدالها بغيرها إما لضعف قيمتها أو لعدم وجود ما يماثل قيمتها بعد الخراب من أعيان يمكن وقفها، كما أن مصارفها قد تختلف، فيقع الحرج في ضمها ولهذا ذكر ابن قدامة رحمه الله أنه إذا لم يكف ثمن الفرس لشراء فرس أخرى أعين به في شراء فرس حبيس يكون بعض الثمن واستدل بأن المقصود بقاء منفعة الوقف ولا سبيل لبقائها إلا بهذه الطريقة[1].

كما أن هناك أوقافاً صغيرة ومتفرقة تدر بمجموعها غلة قليلة وتكلف إدارة كل واحد منها الشيء الكثير وفي ضمها في وقف واحد توحيد الجهود وزيادة في فرص الاستثمار والتطوير وكل ذلك مما يعود بالغبطة والمصلحة للأوقاف ومصارفها بمجموعها.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، فذهب الجمهور إلى المنع لأن فيه مخالفة لشرط الواقف، ولأن الأصل عدم التصرف في الوقف[2].

وذهب الشيخ ابن تيمية وبعض الحنابلة إلى جواز ضم الأوقاف الصغيرة والمتفرقة في وقف واحد[3]، لأن في ذلك مصلحة ظاهرة للأوقاف وللموقوف عليهم، وهي تجوِّز مخالفة نص الواقف إلى ما هو أنفع وأحب إلى الله[4]، وهذا هو الأقرب متى ما كان ذلك أدعى لتحقيق مصلحة الوقف، ويتأكد ذلك عندما

(1) ينظر: المغني لابن قدامة ٨/٢٢٢.

(2) البناية شرح الهداية ٧/٤٥٩، ودر المختار ١٧/٣٢٩، المهذب للشيرازي ١/٢٦٢، المغني لابن قدامة ٨/٢٢٣، المبدع لابن مفلح ٥/٢٧٠.

(3) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/٤٥، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي٦٠.

(4) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/٤٥.

تتعطل هذه الأوقاف الصغيرة وتخرب ولا يوجد سبيل لاستبدالها إلا بضمها مع بعضها، وثمة مبررات اقتصادية تؤكد أهمية هذا الدمج، كاتجاه المشروعات في العصر الحاضر إلى التكتل والاندماج، وتلافي احتمال تلاشي حصص الموقوف عليهم من عائد الوقف مع الزمن بسبب تزايد أعداد المستفيدين[1].

[1] ينظر: إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية (ص:١٦).

المطلب الخامس: من يملك قرار الاستبدال:

قرر الحنابلة أن الذي له البيع والشراء في الاستبدال إنما هو الحاكم إذا كان لمصلحة عامة، أما إن كان على معين فالذي يتولى ذلك الناظر الخاص ويحتاط بالحصول على إذن الحاكم[1]، وذهب بعض أهل العلم إلى أن للناظر بيع الوقف دون الحاجة إلى الرجوع للقضاء أو الجهة المختصة، وبعضهم استثنى المسجد كما هو قول بعض الحنابلة، والصواب المنع مطلقًا لئلا يكون هذا ذريعة للتلاعب بالأوقاف.

وإذا بيع الوقف اشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وإن كان من غير جنسه لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها؛ لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه[2].

علمـاً أن نظام المرافعات السعودي قد نحا هذا المنحى واشترط ما يلي:

١ - استئذان القاضي الشرعي في البلد التي فيها الوقف.

٢ - تحقق الغبطة والمصلحة للوقف وأهله من أهل الخبرة.

٣- أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.

٤ - موافقة محكمة التمييز[3].

تحديث: هذه الشروط مبنية على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السابق، وقد صدر بعدها نظام القضاء بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٤٢٦/٢.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٤٤/٦.

(٣) ينظر: المادة (٣٢ / ٥) ، (٣/ ٢٥٠) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية وبحث استبدال الوقف لعبد الرحمن السلمي المنشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، م ٢٤ ،ع ١ ، ص ٣ وما بعدها، ١٤٣٢ه.

١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ الذي حلت بموجبه محاكم الاستئناف والمحكمة العليا محل محكمة التمييز، ثم صدر نظام المرافعات الشرعية الجديد بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ ولوائحه التنفيذية، كما صارت الهيئة العامة للأوقاف جهة الإشراف على الأوقاف كما تقدم؛ فينبغي الرجوع في إجراءات الاستئذان في بيع الوقف واستبداله وجهة المصادقة عليها إلى الأنظمة واللوائح النافذة، مع بقاء الضوابط الشرعية المذكورة على حالها، وكذلك ما سيأتي من النص المنقول عن اللائحة في قلة مال البدل.

□

المطلب السادس: شروط يجب مراعاتها عند الاستبدال:

فيما يلي جملة شروط يجب مراعاتها عند الإبدال أو الاستبدال:

١ - استيفاء الناظر أو إدارة الوقف لكافة السبل لعمارة الوقف من خلال التمويل أو مخصصات الإعمار بحيث يكون الاستبدال هو الحل الأخير.

٢- أن يسبق عملية الاستبدال دراسة شاملة للعقارات المنوي استبدالها والتحليل الاستثماري المناسب لها بحيث تكون هناك مصلحة متحققة من الاستبدال.

٣- ألا يكون البيع بغبن فاحش وسعر منخفض وذلك من خلال استقراء آراء الخبراء أو وجود لجنة مقومين.

٤- أن تكون العين الأخرى أكثر ريعـًا أو متقاربة إن أمكن.

٥ - استمرار شروط الوقف من حيث صرف غلته.

٦ - الاستبدال في الأوقاف العامة، والمساجد والقناطر يكون بإذن الحاكم ولضرورة عامة كتوسيع مسجد أو طريق عام أو غيرها.

٧- أن يكون اتخاذ القرار مؤسسيـًا مبنيـًا على تصور استثمار واضح، وأن لا يستفيد منها الناظر، وأن يكون التقييم عادلاً.

٨- أن يتم استخدام مال البدل فوراً أو أن يباشر البناء على العقار الذي تم استبداله بدون تأخير[1].

□

(١) ينظر: تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، للقرة داغي، مجلة أوقاف، ع٧، ص ٣١، واستثمار أموال الوقف، الحسين شحاته، مجلة أوقاف، ع ٦، ص ٨٤، واستثمار الأموال الموقوفة (ص:٧١).

المطلب السابع: أحكام أموال البدل:

١- تأخر شراء البدل

ذهب بعض أهل العلم إلى أن يكون الاستبدال نظير عقار، وليس دراهم ودنانير خشية أن يتم البيع دون تسليم الثمن أو شراء عقار، ولكن التجربة الواقعية تظهر أنه من الأفضل استلام المبالغ نقداً؛ لأنه يوجد مرونة كبيرة في إيجاد أفضل الأعيان العقارية المناسبة، ولكن الحذر هو من إطالة أمد الترقب للحصول على العين العقارية المناسبة فقد لوحظ أنه أحياناً تطول فترة بقاء أموال الاستبدال بدون شراء عقار وقفي مناسب مما يجعل قيمة الوقف تتدنى مع الوقت[١]، ولهذا تجب المسارعة قدر الإمكان في إجراءات الاستبدال لما في تأخير شراء البدل من تعطيل الوقف عن الانتفاع به، وهذا غير جائز، وفي حال التأخير بدون عذر شرعي يضمن الناظر على الوقف تبعة تقصيره وإهماله[٢].

٢- شراء بدل منقول عن مبدل عقار:

يتميز العقار بكونه أكثر استقراراً ودواماً من المنقول، ولهذا كان في استبدال العقار بالمنقول سبيل للتفريط في الوقف، والعمل على ضياعه إلا أن يكون هناك مسوغ شرعي يصدر به قرار من الحاكم الشرعي[٣].

٣- استثمار مال البدل:

ليس للناظر استثمار مال البدل؛ لأن يده يد أمانة، فيجب عليه حفظ المال في حرز مثله فإن تصرف فيه تصرفاً صار سبباً في ضياعه أو ضياع بعضه، فهو

(١) ينظر: استثمار الأموال الموقوفة (ص:٦٩).
(٢) ينظر: الاستبدال في الوقف وأحكام البدل للمنيع (ص:٢٥).
(٣) ينظر: السابق (ص:٢٦).

ضامن لذلك المال التالف لكن لو تم الاستثمار بإذن الحاكم الشرعي لم يضمن إلا في حالة التفريط بتقصير أو تعد أو إهمال، وإن كان ثم ربح ونيته الاستثمار لصالح الوقف فالعائد غلة للوقف تقسم على جهاته المعينة في وثيقة الوقف[1].

٤ - قلة مال البدل:

إذا لم يكن البدل كافيًا لشراء بدل آخر مثله فيشترى وقف آخر بدلاً عن الوقف المبدل، وإن كان مبلغ البدل لا يكفي لشراء بدل آخر مستقل فإذا أمكن أن يشترك به مع وقف آخر تتوافر فيه الثقة والطمأنينة في سلامة الاشتراك فلا يظهر مانع شرعي من ذلك، وهو ما تفعله وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية حيث تقوم بتجميع مجموعة أموال بدل لجعلها في وقف واحد يجري إصدار صك بذلك تذكر فيه جميع الأوقاف المشمولة به من حيث أصحابها وجهات صرف غلالها، وكل وقف منها شراكته قدر نسبة ماله.

وفي حال عدم إمكان ذلك فيمكن للناظر بإذن من الحاكم الشرعي أن يجعل مال البدل في أسهم شركات ذات ثقة وطمأنينة يصرف عائدها الدوري على الجهات الخيرية المعينة في أصل وثيقة الوقف حتى يتيسر في المستقبل نقله إلى عقار مستقل أو مشترك[2].

هذا وقد تضمنت الفقرة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية للمادة الخمسين بعد المائتين هذه المسألة، وجاء فيها ما نصه: «يسلم مال الوقف الذي لا يكفي لشراء بدل للناظر للمضاربة به بعد إذن القاضي وتحققه من ثقة الناظر

(١) ينظر: السابق.
(٢) ينظر: السابق (ص:٢٧).

وحلقه وتصديق الإذن من محكمة التمييز على أنه متى اجتمع لدى الناظر من ذلك ما يكفي لشراء بدل بادر بالشراء عن طريق المحكمة»[١].

٥- المبلغ الزائد بعد شراء البدل:

يجب على الناظر أن يجتهد في شراء البدل بكامل قيمة المبدل، وفي حال عدم القدرة على ذلك وذلك بأن بقي من الثمن شيء فإن تيسر شراء بدل آخر يكون مصيره مصير البدل من حيث وقفيته وشروطه وجهات صرف غلته فيصار إلى ذلك، وإلا فينطبق على هذا الجزء الزائد ما ذكرنا في النقطة السابقة[٢].

تطبيقات:

١ - المساجد الثلاثة التي بنتها الأنبياء لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها، لكن يجوز الزيادة فيها وإبدال التأليف والبناء بغيره؛ لأن لها خصائص ليست لغيرها كمضاعفة الصلاة[٣].

٢- إذا عطل المسجد بانتقال من حوله عنه، ولم يوجد حوله جماعة من المسلمين جاز بيعه وشراء غيره من الأراضي أو البيوت ليعمروها مسجداً في المكان الذي انتقلوا إليه بثمنها رعاية للمصلحة[٤]، ويكون حكم المسجدية للثاني، ويبطل حكم الأول[٥].

٣- لا يجوز نقل المسجد مع إمكان عمارته دون العمارة الأولى[٦].

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٢٠/٢٠.
(٢) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي للحنين ٥٠٨/٢.
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣٣/٣١، ٤٥/٢٧.
(٤) ينظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم، وفتاوى اللجنة الدائمة ٩٢/١٦.
(٥) ينظر: الإنصاف ١١١/٧.
(٦) ينظر: السابق.

٤- مكة بلد فاضل، وغيره مفضول، وبيوتها موضع رغبة في البيع والإجارة أكثر من غيرها، وبها رواج في التجارة والإجارة في موسم الحج والعمرة، فإن وجد كساد فيها أحيانـًا فهو لعارض يزول بزواله، وعلى ذلك ليس لمن يتولى شأن الدار الموقوفة في مكة أن يبيعها ويشتري بثمنها بيتـًا آخر في غير مكة[١].

٥- لا يجوز بيع المزرعة الموقوفة على الفقراء والمساكين بحجة وجود الضمان الاجتماعي، فالفقراء موجودون لكن تحتاج معرفتهم إلى البحث عنهم[٢].

٦- إذا كان محصول الوقف مما لا يؤكل في البلد في الوقت الحاضر فيجوز أن يباع وتدفع قيمته للمحتاجين لحصول الغرض المقصود بذلك[٣].

٧- يجوز بيع الإبل المسبلة للحج عليها، أو شراء سيارات تكون موقوفة مكانها لنفس الغرض نظراً لكون الإبل لم تعد مستخدمة للحج عليها[٤].

٨- لا يجوز نقل الوقف إلى خارج المملكة؛ لأن فيه تعريض الوقف للإلغاء، لكن يمكن استبداله بغيره في المملكة في حال تعطلت منافعه أو قلت[٥].

٩- إنسان أوقف عمارة على طلبة العلم في مكان مناسب حين الإيقاف لكن تغير الوضع وصار محل الطلب في جهة أخرى، فيجوز بيع هذه العمارة وشراء عمارة أخرى قريبة من مواطن العلم[٦].

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/١٥٨.
(٢) ينظر: السابق ١٦/١٥٤.
(٣) ينظر: السابق ١٦/١٥٤.
(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٢٠/٢٠.
(٥) ينظر: الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى برقم (٣٣٤)، ١٣٩٥هـ.
(٦) ينظر: الشرح الممتع ١١/٦٠.

١٠ - لو كانت الأرض الموقوفة أرضـًا زراعية ثم توسع العمران وكان أنفع -- للوقف أن تبنى مساكن ويتم استئجارها جاز ذلك[١].

□

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/ ٣٠٠.

المبحث الخامس: الصناديق الاستثمارية

تعريف الصناديق الوقفية:

الصناديق في اصطلاح الفكر المالي تطلق على شكل تنظيمي في صورة وحدة إدارية تعمل عادة في المجال المالي، ومنها صناديق الاستثمار، وصناديق التكافل فهى مثل مصطلحات مشروع، منشأة، مؤسسة، هيئة[١].

وللصندوق الوقفي عدة تعاريف منها:

- الصندوق الوقفي يقوم على الوقف الجماعي إما في شكل حصص أو وثائق في صورة أسهم أو صكوك ذات قيمة اسمية موحدة، ويتم تجميع المال اللازم لذلك عن طريق تحديد غرض خيري والدعوة للاكتتاب لتجميع مال الوقفية[٢].

- ذلك القالب التنظيمي الذي تنشئه الدولة أو مؤسسة العمل الخيري وفقًا للنظم المعتمدة، لتنفيذ أهداف محددة مدروسة، والقيام بمشروعات تنموية في مجال محدد، أو مجالات خيرية مختلفة، تحقيقًا لأغراض الواقفين، وتلبية لشروطهم[٣].

ويمكن استثمار الأموال الوقفية للصندوق الوقفي باستخدام الصيغ المعروفة في الوقف الإسلامي بالمرابحة والسلم والاستصناع والجعالة والإجارة والزراعة والمتاجرة المباشرة، ويضاف إليها الصيغ الاستثمارية الحديثة التي

(١) ينظر: محمد عبد الحليم عمر التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف، ندوة حول: التطبيق المعاصر للوقف تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا، ٢٠٠٤م، بمدينة قازان - جمهورية تتارستان

(٢) ينظر: التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف.

(٣) ينظر: المادة الأولى من النظام العام للصناديق الوقفية الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف في الكويت.

أقرتها المجامع واللجان الفقهية والهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية وأهل العلم كالمشاركة المنتهية بالتمليك والمشاركة المتناقصة، والإجارة المنتهية بالتمليك والمضاربة والمرابحة بالطرق الحديثة، والسندات الوقفية المقارضة وغير ذلك[1].

مشروعية وقف الصناديق الوقفية

يدل على هذا النوع من الوقف ما يلي:

ما تقدم في مبحث المشاركة في الوقف من حديث أنس رضي الله عنه في بناء المسجد النبوي، وتبويب البخاري عليه: «باب: إذا وقف جماعة أرضـًا مشاعـًا فهو جائز»، ومن حديث: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتـًا في الجنة» ووجه الدلالة منه؛ فإن الصندوق الوقفي صورة من صور الوقف الجماعي، فأغنى ذلك عن إعادة الاستدلال هنا.

أهداف الصندوق الوقفي

تتلخص أهداف الصناديق الوقفية فيما يلي:

أولاً: إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشروعات تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لحاجاتهم.

ثانيـًا: توفير التمويل لقطاع الوقف الإسلامي مما يساهم في إحيائه.

ثالثـًا: تجديد الدور التنموي للوقف، في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف الاجتماعي ويراعي الأولويات.

رابعـًا: تطوير العمل الخيري من خلال طرح صيغ جديدة يحتذى بها.

(١) ينظر: الصناديق الوقفية المعاصرة، لمحمد الزحيلي (ص:٣٠)، استثمار الوقف لعثمان ضميرية (ص:٨) وما بعدها، صور استثمار الوقف، دار القضاة، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية، مج ٢، ع١، ٢٠٢١، (ص:١٤).

خامسـاً: تلبية حاجيات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعمة بالشكل المناسب.

سادسـاً: تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف وإدارة مشروعاته.

سابعـاً: انطلاق العمل الوقفي من خلال تنظيم يحقق المرونة والانضباط معـاً[1].

ثامنـاً: الحد من الظواهر السلبية كالتسول عن طريق حسن توجيه الأموال الموقوفة[2].

أنواع الصناديق الوقفية

يمكن تقسيم الصناديق الوقفية من خلال أربعة اعتبارات:

الاعتبار الأول: الغرض الذي أنشئ الصندوق لأجله:

وبهذا الاعتبار تنقسم الصناديق الوقفية على قسمين:

أولاً: الصـندوق الوقفي المتخصـص أي أنه أنشـئ لغرض واحد، كإنشـاء صـندوق وقفي لرعاية الأيتام وآخر للرعاية الصـحية، وثالث لرعاية مدارس التحفيظ، وصندوق للقرض الحسن، وريع هذا الصندوق يصرف فيما وقف عليه.

ثانياً: الصـندوق الوقفي متعدد الأغراض، أي أن ريع هذا الصـندوق مشـترك بين عدة فئات، لا ترجيح لواحدة منها على الأخرى إلا الحاجة والمنفعة، مثل أن ينشأ صندوق للتنمية.

(١) من فقه الوقف، لأحمد الحديد (ص:١٦٩).

(٢) الصـناديق الوقفية كآلية من آليات تحقيق التنمية المسـتدامة، مجلة القانون الدولي والتنمية، مج ٧، ع١، ٢٠١٩م، (ص:٨٧).

وبهذا يظهر أن الصـندوق الوقفي قد يكون واحد الغرض كأن يكون للفقراء، ومتعدد الغرض من جهة أخرى كأن يعم كل ما يحتاجه الفقراء من طعام وشراب ومسكن وتزويج ودواء وغير ذلك.

الاعتبار الثاني: حسب عدد الواقفين المشاركين في الصندوق:

تنقسم الصناديق الوقفية بهذا الاعتبار على قسمين: **صناديق مغلقة، وهي التي يكون** الواقف فيها شـخصـاً واحداً أو عدداً خاصـاً من الأشـخاص، كأن يُنشـئ أحدهم أو عدد كثلاثة صندوقاً وقفيا لغرض خاص.

والنوع الثاني: الصـناديق المفتوحة، وهي الصـناديق التي تسـمح لجميع شرائح المجتمع بالمساهمة فيها[1].

الاعتبار الثالث: حسب الطرح:

وهي تنقسم بهذا الاعتبار إلى:

أولاً: صناديق عامة:

صـندوق اسـتثمار مؤسـس في المملكة ويمكن طرح وحداته من قبل مدير الصندوق على مستثمرين في المملكة وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

ثانياً: صناديق خاصة:

صـندوق اسـتثمار مؤسـس في المملكة تطرح وحداته طرحا خاصـاً على مسـتثمرين ذوي خبرة أو كان الحد الأدنى المطلوب دفعه من كل مطروح عليه لا يقل عن مليون ريال سعودي أو ما يعادله، وفقاً لأحكام الباب الخامس من لائحة صناديق الاستثمار.

(١) مقدمة في اقتصـاد الوقف الإسـلامي (ص:١٩٦)، الصـناديق الوقفية كآلية من آليات تحقيق التنمية المسـتدامة (ص:٨٧).

ثالثاً: صناديق أجنبية:

صـندوق اسـتثمار مؤسـس خارج المملكة تُطرح وحداته طرحاً خاصـاً على مسـتثمرين في المملكـة وفقـاً لأحكـام البـاب السـادس من لائحـة صـناديق الاستثمار[1].

الاعتبار الرابع: ملكية الصندوق:

وتنقسم بهذا الاعتبار على قسمين:

أولاً: صـناديق ملكية خاصـة، أي أن ملكيتها خاصـة لأفراد ومؤسـسـات سـاهمت في الصـندوق لأجل تحقيق أرباح، ولهم حقوق وواجبات محددة بحسـب النظام أو التعاقد.

ثانياً: صـناديق وقفية: ملكيتها لله تعالى، وغاية المسـاهمين في الصـندوق طلب الثواب من الله من خلال نفع المجتمع، ويفوض أمنـاء (نظـار) للإشراف على الصـندوق استثماريا، وخيرًيا، وللواقفين والمستفيدين حق الاحتساب على النظار في حال تفريطهم[2].

(١) ينظر: الصناديق الوقفية الاستثمارية (ص:١٨، ١٩).
(٢) ينظر: المصدر السابق (ص:٢٥).

الفرق بين المساهمات العقارية وصناديق الاستثمار العقاري

المســاهمات العقارية هي اشــتراك اثنين فأكثر بقدرٍ محددٍ في عقار بغرض المتاجرة، ويكون الربح بينهم على ما يشــترطون، وثمة جملة فروق بين هذين النوعين من الاستثمار وتتمثل في الجدول الآتي:

صندوق الاستثمار العقاري	المساهمات العقارية
تخضع لرقابة هيئة السوق المالية	لا تخضع لرقابة هيئة السوق المالية
تتضــمن فتح صــندوق اســتثماري وتـداول وحـداتـه من خلال نظـام موحد	يلزم حملة الأسهم الانتظار حتى تصفية المساهمة للحصول على النقد
تعمل من خلال منظومة متكاملة ونظام واحد يطبق على جميع الصناديق بواسطة خيارات متعددة	تخضــع لنظام الشــركة أو المكتب العقاري الذي يطرحها
تخضع لرقابة رسمية	لا تخضع لأي رقابة
تلتزم بوقتها وبدقة مواعيدها من خلال صرف الأرباح	لا تلتزم بوقت حتى تتم تصــفيتها من خلال بيع المشــروع بالكامل وقد تتجاوز وقتها المحدد لها بكثير

تتميز بالشـفافية والوضـوح في جميع أمورها	تفتقـد الشـفافيـة في كثير من حـالاتهـا خاصـة في التكاليف المتعلقة بالمشـروع [1]



[1] ينظر: صناديق الاستثمار العقاري للشثري (ص:٢٤).

إدارة الصندوق الوقفي:

لا بد للوقف من متول يدير شؤونه ويحفظ أعيانه، ويستثمره على الوجه المشروع ثم يصرف غلته إلى مستحقيه، وتقوم وزارات الأوقاف اليوم أو الأمانات العامة للأوقاف بالولاية على الوقف بواسطة مؤسساتها، وإدارة صندوق الوقف هي إحدى هذه المؤسسات الرسمية لتولي الولاية على الوقف بكافة أنواعها وجوانبها، والإدارة أو الولاية اليوم جماعية لتعدد الاختصاصات والمجالات والظروف، وهذا جائز شرعـًا، ويعرف بتعدد النظار، لضمان التعاون أولا والتكامل ثانيـًا ثم الرقابة وتحمل المسؤولية ثالثا ورابعـًا[1].

وقد يدير الصناديق مجلس إدارة شعبي من الواقفين وغيرهم من ذوي الاهتمام والخبرة بجانب ممثلين حكوميين من الجهات ذات الصلة بالأغراض الوقفية وهذا ما تنص عليه المادة الثالثة من النظام العام للصناديق الوقفية بالأمانة العامة بالكويت حيث جاء فيها: «يتولى إدارة كل صندوق مجلس إدارة يتكون من عدد من العناصر الشعبية يتراوح بين خمسة وتسعة أعضاء يختارهم رئيس مجلس شئون الأوقاف لمدة سنتين قابلة للتجديد ويختار المجلس رئيسـًا ونائبـًا له من بين الأعضاء، ويجوز إضافة بعض ممثلي الجهات الحكومية بصفاتهم لعضوية المجلس».

ويمكن الاستدراك على هذا النص بأن يتم اختيار أول مجلس إدارة للصندوق بهذه الكيفية ثم بعد ذلك تشكل جمعية عمومية للصندوق من الواقفين وبعض الموقوف عليهم إذا كانوا معينين بالاسم وتقوم هذه الجمعية بانتخاب

(١) الصناديق الوقفية المعاصرة، لمحمد الزحيلي (ص:٢٥).

مجلس الإدارة كل سنتين بناء على شروط معينة لتحقيق مزيد من الرقابة والشفافية[1].

وإن أهم ما يميز الصناديق الوقفية أن أموال كل صندوق بمثابة وقف خيري لتمويل إنشاء المشروع، وتغطية تكلفة إدارته واحتياجاته في المستقبل، ولضمان استمراره و نموه بوجود دخل دائم له من مصدر ثابت لا يتوقف على قرارات من جهات أخرى، وسيكون الإنفاق على المشروعات من عائد استثمار أموال الصندوق، وليس من الأموال ذاتها[2].

□

(١) ينظر: محمد عبد الحليم عمر التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف، ندوة حول: التطبيق المعاصر للوقف تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا، ٢٠٠٤م، بمدينة قازان – جمهورية تتارستان.

(٢) ينظر: الصناديق الوقفية لمحمد الزحيلي.

مصادر الصناديق الوقفية:

١. تبرعات الأفراد عامة، وأصحاب رؤوس الأموال خاصة، ورجال الأعمال بشكل أخص.

٢. تبرع المؤسسات والشركات من القطاع الخاص والقطاع العام كمؤسسة التأمينات الاجتماعية أو صناديق التقاعد.

٣. مساهمة الدولة من خزينتها أو عن طريق ضريبة أو طابع مخصص للصناديق الوقفية.

٤. ريع الصناديق الوقفية عامة.

٥. ريع الاستثمار الوقفي لأموال الصناديق والأنشطة والخدمات التي تقدمها.

٦. تبرع المنظمات الدولية كمنظمة التعاون الإسلامي (المؤتمر الإسلامي سابقـًا) والبنك الإسلامي للتنمية.

٧. مشاركة مؤسسات الوقف الإسلامي ووزارة الأوقاف بما يخصص لهم من ريع الوقف.

٨. الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا التي تتفق مع طبيعة الوقف وأهداف الصندوق وسياساته[١].

□

(١) ينظر: السابق.

صور الصناديق الوقفية:

للصناديق الوقفية صور كثيرة ترتبط باحتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة، وسنكتفي بذكر نموذج لهذه الصور، وهو ما أصدرته الأمانة العامة للأوقاف بالكويت من قرارات بإنشاء عدد من الصناديق الوقفية ثم قررت دمج بعض الصناديق عام ٢٠٠١م، وصارت كالتالي:

- الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.
- الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.
- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.
- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.
- الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.
- الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.
- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.
- الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.
- الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي.
- الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية[١].

ومن التجارب المعاصرة في المملكة العربية السعودية الصناديق الاستثمارية الوقفية التي تُنشأ بموافقة الهيئة العامة للأوقاف وترخيص هيئة السوق المالية، وتوقف وحداتها لصالح جهات خيرية، ومن أوائلها صندوق الإنماء وريف الوقفي، الذي طُرح طرحًا عامًّا وتوقف وحداته لصالح مؤسسة

(١) ينظر: الصناديق الوقفية للزحيلي.

وريف الخيرية التابعة لمستشفى الملك فيصل التخصصي[1]، ثم توالت صناديق أخرى، منها: صندوق النفقة الوقفي، وصندوق بر الرياض الوقفي، وصندوق الإنماء الوقفي للمساجد، وصندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام «إخاء»[2].

□

(١) ينظر: إطلاق أول صندوق استثماري وقفي في المملكة، موقع الاقتصاد (aleqtsad.org).
(٢) ينظر: الصناديق الاستثمارية الوقفية، الموسوعة السعودية (سعوديبيديا).

المبحث السادس: صيغ استثمارية أخرى:

١ ـ السلم:

وذلك بأن يقدم ناظر الوقف مبلغًا من النقود الموقوفة أو المرصدة لديه لشراء إنتاج معين كالقمح مثلاً بمواصفات محددة، وسعر رخيص عادة، وعند استلامه بعد شهور مثلاً يبيعه بسعر أعلى، ويكون الربح دخلاً للأوقاف والموقوف عليهم[١].

٢ ـ الاستصناع:

الاستصناع من العقود التي أجازها جمهور الفقهاء وإن كانوا مختلفين في إلحاقه بالسلم أو لا[٢].

وعقد الاستصناع يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد منه لبناء مشروعات ضخمة ونافعة حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية (أو المستثمرين) على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها، والمصانع ونحوها عن طريق الاستصناع، وتقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات، إذ إن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله وتقسيطه، وهو ما أعطى مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم.

وغالبًا ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي حيث لا تبني هي ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف[٣].

(١) ينظر: استثمار أموال الوقف للعمار (ص:١٠٨).

(٢) ينظر: تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها للقره داغي، مجلة أوقاف، ع٧، (ص:٤٩).

(٣) ينظر: على القره داغي، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، مقال على الشبكة العنكبوتية.

وقد بدأ تطبيق هذا العقد في إعادة إعمار العديد من الأعيان الوقفية سواء من خلال البنك الإسلامي للتنمية أم المؤسسات المالية الأخرى[١].

٣ ـ المزارعة:

وهي أن يتفق الناظر مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق.

ويمكن لإدارة الوقف أن تستثمر الأراضي الزراعية مباشرة مع استخدام التقنيات الزراعية الحديثة المؤدية إلى زيادة الإنتاج، وتحسين الجودة، وانخفاض التكاليف، مع حسن اختيار أنواع الزروع والمحاصيل والأشجار المثمرة التي تدر إنتاجاً طيباً، مع قلة حاجتها للنفقات عليها، مثل استعمال وسائل الري الحديثة، والتسميد، وآلات الحراثة والحصاد، وصنوف البذار والفسائل المتميزة وحماية المزروعات والثمار بوسائل مكافحة الحشرات الحديثة، والمبيدات المصنعة، مما يضمن أعلى قدر من الإنتاجية بأقل قدر من التكاليف، مع الاهتمام والتخطيط لاستخدام أحدث وسائل التخزين للمنتجات، والتبريد، والفرز والتعبئة والنقل والبحث عن الأسواق[٢].

٤ ـ المساقاة:

وهي خاصة بالبساتين، والأرض التي فيها الأشجار المثمرة حيث تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق. ولا تختلف المزارعة أو المساقاة في باب الوقف عنهما في غيره[٣].

(١) ينظر: استثمار الأموال الموقوفة (٢٣٧).

(٢) ينظر: الإسعاف (ص:٦٩)، أحكام الوقف ٢/ ٢٠٠.

(٣) ينظر: تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها للقره داغي، مجلة أوقاف، ع٧، (ص:٤٩).

ويمكن أن تتم المزارعة والمساقاة والمغارسة بصيغة معاصرة، وهي صيغة المشاركة المستمرة، بأن تتفق المؤسسة الوقفية مع المستثمر على إنشاء شركة للإنتاج الزراعي على أن يقوم المشروع على الأرض الموقوفة لمدة طويلة لا تقل عن ٢٥ سنة بالشروط المتعارف عليها في مثل هذه الشركات، وبما يعود بالنفع والخير على الموقوف عليهم[١].

٥ ـ المضاربة (القراض):

وهي المشاركة بين المال والخبرة والعمل، بأن يقدم رب المال المال إلى الآخر ليستثمره استثماراً مطلقـًا أو مقيداً (حسب الاتفاق) على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق أيضـًا.

والمضاربة إنما تتحقق في باب الوقف في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان الوقف عبارة عن نقود، وحينئذ تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية.

الحالة الثانية: إذا كانت لدى إدارة الوقف أو الناظر نقود فاضت عن المصاريف والمستحقات، أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف فهذه أيضـًا يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.

الحالة الثالثة: بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة حيث يجوز أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من رب المال وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرسـًا، أو سيارة، ويكون الناتج بينهما.

٦ ـ المشاركة:

والمشاركة لها عدة صور منها ما يلي:

(١) ينظر: استثمار أموال الوقف للزحيلي.

أ. المشاركة العادية من خلال أن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء أكان -- صناعيـًا، أم زراعيـًا، أو تجاريـًا، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة أو عنان. ويمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع، أو سيارة، أو سفينة، أو طائرة أو نحو ذلك.

ب. المشاركة المتناقصة لصالح الوقف بأن تطرح إدارة الوقف مشروعًا ناجحًا (مصنعًا، أو عقارات أو نحو ذلك) على أحد البنوك الإسلامية، أو المستثمرين، حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجيـًا من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة.

ويمكن لإدارة الوقف أن تتقدم بمجرد أراضيها التجارية المرغوب فيها، ويدخل الآخر بتمويل المباني عليها، ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه أو قيم له، وحينئذ يكون الربح بينهما حسب النسب المتفق عليها، ثم خلال الزمن المتفق عليه تقوم الجهة الممولة (الشريك) ببيع حصصها إلى إدارة الوقف أقساطا أو دفعة واحدة.

وفي هذه الصورة لا يجوز أن ننهي المشاركة بتمليك الشريك جزءاً من أراضي الوقف إلا حسب شروط الاستبدال، وحينئذ لا بد أن تنهي الشراكة إذا أريد لها الانتهاء لصالح الوقف.

ج. المشاركة في الشركات المساهمة عن طريق تأسيسها، أو شراء أسهمها.

د. المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة بجميع أنواعها سواء كانت خاصة بنشاط واحد، أو مجموعة من الأنشطة كصناديق الأسهم ونحوها[1].

٧ـ المرابحات:

يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحات لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المرابحة العادية، والمرابحة للأمر بالشراء كما تجريها البنوك الإسلامية، وهي التي تتم بالخطوات التالية:

١ - وعد بالشراء من إدارة الوقف.

٢- شراء البنك المبيع وتسلمه وحيازته.

٣- ثم بيعه لإدارة الوقف بربح متفق عليه مثل ١٠٪ يضم إلى أصل الثمن ويؤجل، أو يقسط على أشهر أو نحوها مع أخذ كافة الضمانات التي تحمي البنك.

ويمكن لإدارة الوقف أن تقوم هي بالمرابحة بالطريقة السابقة، فتكون هي التي تستثمر أموالها بهذه الطريقة بنسبة مضمونة.

وهناك طريقة أخرى مضمونة وهي جائزة أيضـًا، وهي أن تتفق إدارة الوقف مع بنك أو مستثمر أو شركة على أن يدير لها أموالها عن طريق المرابحة بنسبة ١٠٪ مثلاً، وحينئذ إذا خالف هذا الشرط فهو ضامن لمخالفته للشرط، وليس لأجل ضمان رأس المال[2].

(١) ينظر: تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها للقره داغي، مجلة أوقاف، ع٧، (ص:٥٠).
(٢) ينظر: السابق (ص:٥٢).

٨ ـ الإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

وذلك بأن يتم تأجير أرض الوقف لأحد المستثمرين ليقوم بإعمارها ومن ثم استغلالها لمدة معينة على أن تعود ملكيتها بعد انقضاء فترة الإجارة إلى ملكية الوقف، ولكن الخشية من إطالة مدة العقد مما يدخلها في العقود الاستثمارية المذمومة[١].

وقد جرى تطبيق هذه الصيغة على نطاق واسع في المملكة الأردنية، فأجرت أراضي الأوقاف على جهات أقامت مختلف أنواع المشروعات التجارية والتعليمية والثقافية[٢].

٩ ـ سندات المقارضة:

وذلك بأن تقوم إدارة الأوقاف بدراسة اقتصادية للمشروع توضح فيه التكاليف المتوقعة، والربح المتوقع ثم تقوم عبر جهة متخصصة بإصدار صكوك قيمتها الإجمالية مساوية للتكلفة المتوقعة للبناء، وعائد الإيجار يقسم بين الطرفين، ويخصص جزء من عائد الإيجار المملوك للوقف بشراء الصكوك شيئاً فشيئاً إلى أن تعود الملكية الكاملة للبناء إلى إدارة الوقف، وتضمن الدولة وفاء قيمة هذه الصكوك بدون فائدة إذا عجزت الأوقاف عن التسديد عند حلول الأجل.

وقد نبتت هذه الفكرة عند وضع مشروع قانون البنك الإسلامي في المملكة الأردنية لتحقيق هدفين:

الأول: إيجاد صيغة استثمار طويلة الأجل يطبقها البنك للمشاريع الكبرى.

(١) ينظر: استثمار الأموال الموقوفة (ص:٢٣٩).

(٢) ينظر: أحكام الحكر في الفقه الإسلامي (ص:٣٠٥).

الثاني: إيجاد عقد شرعي ليكون بديلاً لسندات القروض الربوية التي تصدرها البنوك أو الشركات التجارية القائمة على الفائدة الربوية في الاقتصاد المعاصر[1].

١٠ ـ صكوك (سندات) مشروعة أخرى:

لا تنحصر مشروعية الصكوك على صكوك المقارضة التي صدر بها قرار من مجمع الفقه الإسلامي[2]، بل يمكن ترتيب صكوك (سندات مشروعة) أخرى مثل صكوك الإجارة التشغيلية أو التمويلية، وصكوك المشاركة الدائمة، أو المتناقصة، وكذلك صكوك أخرى[3].

ويلزم مراعاة ما يلي عند استثمار أموال الوقف في الأوراق المالية:

١. اختيار الأوراق المالية الجائزة شرعـًا وخاصة الأوراق المالية الإسلامية المستحدثة.

٢. التقيد بالضوابط الشرعية للتعامل في هذه الأسواق.

٣. إدارة محفظة الأوراق المالية عن طريق جهة فنية متخصصة.

٤. مراعاة الاستثمار في أوراق مالية إسلامية ذات عائد ثابت مثل صكوك الإجارة، لأنه بالتعامل بالأوراق المالية الأخرى معرض لتقلب الأسعار مما يؤدي إلى خسارة جزء من أصل مال الوقف[4]، وتستثمر هيئة الأوقاف المصرية

(١) ينظر: مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي، ع ،١٥، (٥٢٦/٣)، مجلة أوقاف، ع٧، (ص:٥٢)، والمصدر السابق (ص:٣١١).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠ (٤/٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، الدورة الرابعة، جدة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٣) ينظر: مجلة أوقاف، ع ٧، ص ٤٩ وما بعدها.

(٤) ينظر: محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف.

جزءاً من أموال الأوقاف في أوراق مالية متداولة ونظراً للانخفاضات المتتالية في أسعار الأسهم بالبورصة المصرية فقد خسرت الهيئة جزءاً من هذه الأموال[1].

١١ ـ شراء مصانع ومشروعات تجارية:

شراء مصانع أو مشروعات تجارية قائمة وإدارتها بواسطة إدارة فنية متخصصة تحت الإشراف الإداري العام لجهة نظارة الوقف، وهذا ما تم في مصر، ففي إطار برنامج الخصخصة قامت هيئة الأوقاف المصرية بشراء شركة سجاد دمنهور وذلك لتوفير السجاد اللازم لفرش المساجد وبيع بعض منتجاته وتحقيق ربح للوقف، وهذه الصيغة يمكن استخدامها في استثمار أموال الوقف بعد دراسة الجدوى المتكاملة[2].

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف.

المبحث الرابع: ضوابط استثمار الوقف

للوقف طبيعة وخاصية تختلف عن طبيعة الوحدات الاقتصادية الهادفة للربح، ومن ثم فإن لاقتناء أمواله واستثمارها أو استبدالها أو تصفية مشروعاته سمات خاصة تتطلب أسسـًا ونظمـًا ووسائل معينة للتخطيط والرقابة، وتقويم الأداء، واتخاذ القرارات الاستثمارية[1]، ومن هنا تأتي أهمية معرفة الضوابط الاستثمارية لأموال الوقف، والمتمثلة فيما يلي:

١. الحرص على التصرف المالي الرشيد في أعيان الوقف والاستثمار في الفرص الاستثمارية المناسبة مع المحافظة على الأعيان الوقفية ورأس مال الوقف مع تفادي مخاطر الاستثمار المعقولة.

٢. أن تكون الاستثمارات موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، بعيدة عن المعاملات الربوية أو المعاملات المالية المحرمة بوجه عام، والالتزام بالضوابط الشرعية التي تضعها الجهة الشرعية المختصة من وقت لآخر.

٣. أن يكون عائدها الاقتصادي مناسبـًا، وأن تحقق التنمية الاقتصادية، وأن تكون مناسبة للبيئة.

٤. أن تكون مخاطرها مقبولة بحسب عرف السوق كما تكون آجالها مناسبة لا تؤدي إلى خسارة العين الوقفية.

٥. أن تتوافر لها الحماية الكافية من النواحي القانونية والإجرائية بعقود واضحة وموثقة.

(١) ينظر: حسين شحاته، استثمار أموال الوقف مجلة أوقاف، ع ٦، ص ٧٦.

٦. أن تكون هناك ضمانات كافية في حالة التمويل من الغير مثل التعامل في أدوات مالية استثمارية.

٧. عدم جواز الاقتراض للمساهمة في عملية استثمارية وإنما إجازة الاقتراض عند حاجة الوقف إلى تعمير أصل من أصوله بحيث يكون الاقتراض للتعمير لا للتنمية. ومن الضوابط أيضـًا: الإفصاح دوريـًا عن عمليات الاستثمار، ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن[1].

وفي هذا السبيل يمكن لمؤسسة الوقف القيام بالعديد من الإجراءات أهمها:

١. تأسيس علاقات شراكة استراتيجية مع العديد من المؤسسات الاستثمارية ذات السمعة المتميزة بغرض الحصول على الفرص الممتازة قبيل عرضها في السوق الاستثماري مما يعطي الوقف الحصول على فرص استثمارية مناسبة ذات كلفة قليلة وعوائد عالية.

٢. إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية بغرض التمييز بين الفرص الاستثمارية المختلفة، فأهمية دراسات الجدوى تنبع من أنها تساعد على التعرف إلى أفضل الاستثمارات باستخدام الموارد المتاحة مما يحقق أفضل العوائد وبأقل تكلفة تمويلية ممكنة، وإدارة الوقف لا تتصرف في أموالها الخاصة، وإنما تتصرف في وقف يقع ريعه لآخرين، ولذا وجب أن يكون تصرفها محكومـًا بمصلحة الوقف والموقوف عليهم، وهذا يوجب ألا تقدم الإدارة أو الناظر على تثمير الوقف النقدي دون دراسة جدوى صحيحة

(١) ينظر: قرار رقم (١٤٠ (٦/١٥) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي، واستثمار الأموال الموقوفة (٢٠٨) وما بعدها، واستثمار أموال الوقف الحسين شحاته، مجلة أوقاف، ع ٦، ص ٧٨

قائمة على تحليلات اقتصادية ومالية سليمة[1]، وهذا يعني أن تُجرى دراسات جدوى أولية تشتمل على الخطوط العامة لجوانب المشروع كافة، والتي يمكن من خلالها التوصل إلى اتخاذ قرار إما بالتخلي عن المشروع أو الانتقال إلى دراسة أكثر تفصيلاً[2]، وهي دراسة لاحقة لدراسة الجدوى الأولية ولكنها أكثر تفصيلاً ودقة وشمولاً منها، وعلى أساسها تستطيع الإدارة اتخاذ قرارها المناسب[3]، فإن قصر الناظر في ذلك بأن لم يجر الدراسات اللازمة، أو أجراها ولكنه لم يسر على وفقها وقصر في ذلك كان ضامنـًا.

وعلى الرغم من كون نتيجة دراسة الجدوى الاقتصادية غير مؤكدة إلا أنها تعطي مؤشرات واضحة لمدى ربحية المشروع الاستثماري وكذلك الاحتمالات المختلفة لاتجاهات الربحية، والافتراضات المبنية عليها، مما يعطي الواقف فرصة للتعرف إلى المخاطر، وعلى الأداء المالي للمشروع، وكيفية تفادي هذه المخاطر.

٣.الاستعانة بجهات استثمارية متخصصة لإدارة كل أو جزء من أعيان الوقف وأصوله المالية؛ إذ يصعب غالبـًا على إدارات الوقف توفير التخصصات الاستثمارية كافة مما يجعلها تسند إدارة المؤسسة الوقفية لجهة مختصة خارج إدارة الوقف.

(١) ينظر: دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات (ص:٤٥).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص:٤٧).

(٣) ينظر: الوسـائل الحديثة للتمويل والاسـتثمار، د. أنس الزرقا، بحث ضـمن كتاب: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف (ص:١٨٨).

ومن التجارب الناجحة في هذا المجال مبادرة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت حيث أوكلت إدارة محفظتها العقارية إلى شركة عقارية متخصصة، وكذلك تعاقدت مع شركة استشارية لإدارة المشروعات العقارية، وتطويرها للإشراف على بناء أعيانها وتجديدها.

٤. التعاون مع المؤسسات الوقفية والمؤسسات الخيرية في الاستثمار المشترك، وهذا ليس صعب المنال إذا خلصت النيات، وبذلت الأسباب خاصة أننا نلاحظ تزايد نجاح العمل المشترك بين المؤسسات الإسلامية، ومنها تمويل البنك الإسلامي للتنمية لثلاثة مشاريع وقفية ناجحة في دولة الكويت، وكذلك عدة مشروعات أخرى في دول إسلامية.

٥. تحديد المخاطر:

من الأمور المهمة في دراسة الفرص الاستثمارية تحديد المخاطر التي تحيط بالاستثمار مقارنة بالعوائد التي سيحصل عليها، وفي هذا الإطار لا بد من تحليل المخاطر التي تكتنف كل استثمار ينوي الوقف المشاركة فيه، ومن أهم المخاطر بالنسبة لاستثمار الوقف مخاطر السيولة، ومخاطر عدم السداد بالنسبة للبنك أو العملاء، وتذبذب العملة، وتغير التكنولوجيا، والتأخير في فترة الإنشاء، وزيادة كلفة المشروع، ومخاطر السوق، وتنامي تكاليف البناء عما هو متوقع أو عدم إنشائه حسب المواصفات المطلوبة، وعدم القدرة على تسويق المشروع وغيرها.

ولعل من أهم وسائل تقليل المخاطر أن لا تكون أصول الوقف مركزة في أصول معينة أو في قطاعات قليلة، ولذلك فقد يكون من المناسب تحديد نسبة

المساهمة أو التمويل القصوى من مجموع أصول الأوقاف بحيث لا تتجاوز نسبة ١٠-١٥٪ من مجموع أصول الوقف[١].

٦. توثيق العقود والاشتراكات والتصرفات التي تتم على أموال الوقف.

٧. استثمار بعض الريع الناتج من أموال الوقف، وذلك بتوزيع جزء من العوائد، والاحتفاظ بجزء منها احتياطياً، مع إعادة استثماره، فيكون رصيداً للمشروع، ويحقق التوازن بين الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين[٢].

تنبيه:

تعطى الأولوية في استثمارات الأوقاف للبلاد الإسلامية.

مجمع الفقه الإسلامي - جدة]

خسارة استثمارات الوقف وضمانها

الاستثمار بطبيعته معرّض للربح والخسارة، فإذا خسر الناظر في استثمار مال الوقف فالأصل أنه لا يضمن؛ لأن يده يد أمانة كما تقدم في ضمان الناظر، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وبنحو هذا قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في سندات المقارضة أن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب وموجودات

(١) ينظر: استثمار الأموال الموقوفة (٢٠٢) وما بعدها، واستثمار أموال الوقف، الحسين شحاتة، مجلة أوقاف، ع ٦ ، ص ٧٧، ١٤٢٥هـ.

(٢) ينظر: مجلة أوقاف، ع ٦، بحث الدكتور حسين شحاتة (ص:٧٨)، وما بعدها، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف الذي تنظمه الجامعة الإسلامية، حسن خطاب (ص:٢٠)، وما بعدها، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة:

المشروع يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية[1]، والناظر أولى بذلك؛ لأنه يتصرف لغيره على وجه النظر والمصلحة.

ويكون الناظر متعديًا أو مفرطًا فيضمن الخسارة في صور، منها:

١- أن يستثمر في مجال محرم، أو بصيغة غير مشروعة.

٢- أن يخالف شرط الواقف في الاستثمار، أو يخالف الضوابط المتقدمة، كأن يدخل في استثمار عالي المخاطر لا يقره العرف الاستثماري، أو يركّز أموال الوقف في أصل واحد دون تنويع، وقد نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي على مراعاة تنويع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر، واختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية، وإجراء دراسات الجدوى اللازمة[2].

٣- أن يستثمر دون دراسة جدوى، أو يخالف ما انتهت إليه الدراسة، كما تقدم.

٤- أن يستثمر لمصلحة نفسه أو من يحابيه، أو يخلط مال الوقف بماله.

٥- أن يتأخر في تحصيل الحقوق، أو في التصرف عند ظهور أمارات الخسارة، تأخرًا يُعدّ في العرف تفريطًا.

ولا يجوز أن يُشترط على مدير الاستثمار أو الشريك ضمان رأس مال الوقف أو ربح مقطوع في عقود المشاركات؛ لأن ذلك يقلبها قرضًا بفائدة، وإنما يُحتاط للوقف بالوسائل المشروعة، كأخذ الضمانات والكفالات على المدينين

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠ (٤/٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، الدورة الرابعة، جدة، ١٤٠٨هـ.

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدورة الخامسة عشرة، مسقط، ١٤٢٥هـ، الفقرة التاسعة.

في البيوع الآجلة، وتوثيق العقود، والتأمين التعاوني على الأصول، واشتراط ضمان المدير عند تعديه أو تقصيره أو مخالفته الشروط. وأما الخسارة التي تقع مع الالتزام بالضوابط فيتحملها الوقف، ويحسن أن تُجبر من الأرباح التي تتحقق بعدها قبل توزيع الغلة إن أمكن ولم يخالف شرط الواقف؛ حفظًا لأصل الوقف.

المبحث الخامس: مجالات استثمار الوقف

إن مجالات الاستثمار كثيرة، ويجب اختيار الأفضل والأنسب بعد دراسة الجدوى الاقتصادية، والظروف المتنوعة والأحوال السائدة، وعلى ضوء ضوابط الاستثمار السابقة واللاحقة، ونذكر بعض هذه المجالات ، وأهمها:

- ❖ الاستثمار العقاري، كشراء العقارات، وتأجيرها، وإنشاء الأبنية، وتعمير العقارات القديمة وصيانتها، واستبدال العقارات، وبناء المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية على أراضي الوقف، إما بطريق مباشر، وإما بنظام الاستصناع، أو المشاركة المنتهية بالتمليك.
- ❖ إنشاء المشروعات الإنتاجية، سواء كانت مهنية أو حرفية، أو معامل ومصانع.
- ❖ الاستثمار في المشروعات الخدمية، كالتعليم والمدارس والكليات والمعاهد والجامعات، والمستوصفات والمستشفيات، والمؤسسات الاجتماعية كدور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل، ودور اليتامى والمسنين والمرضى.
- ❖ المساهمة في رؤوس أموال بهدف تحقيق عائد، ولها صيغ كثيرة، مثل المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات مثل شراء الأسهم، والمساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في

رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الخدمية.

❖ المساهمة في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية الإسلامية، ولها صيغ كثيرة، منها الودائع الجارية الاستثمارية تحت الطلب، والتوفير الاستثماري والاستثمار لأجل مطلق، والاستثمار لأجل مقيد، والصكوك الاستثمارية الإسلامية.

❖ الاستثمار في الأوراق المالية الجائزة شرعـًا، كالأسهم العادية لشركات مستقرة، والصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية وسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة، وصكوك صناديق الاستثمار الإسلامية، وسندات صناديق الوقف في البلاد الإسلامية وسندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.

❖ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، كدفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب، والودائع الاستثمارية لأجل والشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة، وذات الأجل المحدد المقيدة.

❖ الاستثمار في الأنشطة الزراعية، كتأجير الأرض الزراعية الموقوفة كما سبق في الإجارة، والمشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، والمساقاة في استغلال بعض الأراضي المشجرة، والمغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، وسبق بيانها[1].

(١) ينظر: شحاته، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، ع ٦، (ص:٨٧)، واستثمار أموال الوقف لمحمد الزحيلي (ص:٢).

تنبيه:

مجالات يحذر من استثمار الوقف فيها:

١ - الإيداع في البنوك التقليدية بنظام الفائدة المحرمة شرعـًا.

٢ - التجارة في العقارات التي تطرأ عليها تقلبات الأسعار صعوداً وهبوطـًا مع صعوبة التسبيل النقدي عند الحاجة.

٣- التعامل في سوق الأوراق المالية بهدف التجارة أو المضاربة على هبوط وانخفاض الأسعار.

٤- التعامل في سوق النقد أي التجارة في العملات.

٥- الاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين[١].

(١) ينظر: شحاته، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، ع ٦، (ص:٨٨).

المبحث السادس: الرقابة على استثمارات الوقف

من أهم أهداف الرقابة على استثمار الوقف ما يلي:

١ - المحافظة على الأموال وتنميتها عن طريق صيغ الاستثمار الإسلامي وفي المجالات الحلال الطيبة.

٢ - الاطمئنان من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في استثمار الأموال.

٣- الاطمئنان من الالتزام بالأسس والسياسات واللوائح والنظم التي وضعتها مؤسسة الوقف، وبيان التجاوزات والانحرافات وتحليل أسبابها وتقديم التوصيات للعلاج.

٤- طمأنة الواقف والموقوف عليه وكل من يعنيه الأمر بأن عمليات استثمار الوقف تتم بطريقة سليمة[١].

(١) ينظر: شحاته، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف ، ع ٦، (ص:٩٧).

المبحث السابع: التجارب الحديثة في الاستثمار الوقفي

هناك العديد من التجارب الحديثة في مجال الاستثمار الوقفي نقتصر منها على ما يلي:

أولاً- الهيئة العالمية للوقف:

قام البنك الإسلامي للتنمية بتأسيس الهيئة العالمية للوقف عام ١٤٢٢ه بغرض تشجيع مؤسسات الوقف ودعمها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإدارة ممتلكات الأوقاف التي تكلف بإدارتها من خلال استثمارها وإنفاق ريعها وفقـًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

خصص البنك مبلغ ٢٥ مليون دولار مساهمة أولية في رأس مال الهيئة، وقد تم الاكتتاب بمبلغ ٥١ مليونـًا عام ٢٠٠١م ، وقد بدأت الهيئة نشاطها الأول في مجال توعية الواقفين بأهداف الهيئة وأعمالها المختلفة وتشجيعهم للتبرع لها[١].

ثانياً: صندوق وقف الموارد الخاصة - البنك الإسلامي للتنمية:

وقد تأسس الصندوق عام ١٤١٨ه على أن يتم اقتطاع نسبة معينة من إيرادات الصندوق بالإضافة إلى نفس النسبة من العوائد البنكية من استثمارات البنك في السوق الدولي، وتحويل هذه الاقتطاعات إلى أصل المبلغ حتى يصل أصل مبلغ صندوق الوقف إلى ألف مليون دينار إسلامي، وتتم إدارة الصندوق وفقـًا للائحته بواسطة البنك الإسلامي للتنمية من خلال مجلس وصاية، والذي هو مجلس المدراء التنفيذيين[٢].

(١) ينظر: استثمار الأموال الموقوفة (ص:٣٣).
(٢) ينظر: المصدر السابق.

ويعمل البنك الإسلامي على إنشاء صناديق وقفية تمنح قروضاً حسنة للطلبة المتفوقين المحتاجين تحت برنامج المنح الدراسية، وقد بلغ مجموع ما أنفقه البنك حتى عام ١٩٩٦ م حوالي ٣٢٠ مليون دولار أمريكي، وهناك برنامج المنح الدراسية للنابغين أنشئ بقصد تطوير الموارد البشرية المؤهلة وتعزيز قدرات الباحثين في البحوث والعلوم والتقانة كالليزر والبصريات وعلوم الفضاء والطب والبيئة ونحوها[1].

ثالثاً: صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف:

وقد أنشئ هذا الصندوق بغرض تعزيز دور الأوقاف، وإحياء سنة الوقف واستعادته لوظيفته كأداة فعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات الإسلامية، وذلك من خلال تنمية ممتلكات الأوقاف والاستثمار فيها، وفي إيراداتها سواء في الدول الأعضاء في البنك أو في غيرها.

ووفقاً لمذكرة التفاهم التي وقعتها ٩ من وزارات الأوقاف والمؤسسات الإسلامية المشاركة في الصندوق من جهة وبين البنك الإسلامي للتنمية من جهة أخرى في ١٤٢١/ ١١/ ٩ه فقد تم الاكتتاب في ٥١ مليون دولار من رأس مال الصندوق، كما تلقى الصندوق طلبات اكتتاب إضافية مما أدى إلى زيادة رأس ماله ليصل في عام ١٤٢٣هـ إلى ٥٥ مليون دولار أمريكي.

وتستثمر أموال صندوق الوقف في أدوات استثمارية حديثة مختلفة منها: الودائع والمرابحات والاستثمارات التي يقدمها البنك الإسلامي للتنمية صكوك إجارة مختلفة، وبلغ العائد على رأس المال المدفوع ١٤٣٪ في نهاية ١٤٢٣ه، وهي نسبة منخفضة نتيجة لاستثمار رأس المال في مرابحات وأدوات سائلة ذات

(١) ينظر: كمال حطاب، دور الوقف الإسلامي في تعزيز العلاقات الاقتصادية والحضارية.

عوائد منخفضة، وقد بلغ عدد المشروعات التي مولها الصندوق حتى نهاية ١٤٢٤هـ ١١٥ مشروعـًا بقيمة إجمالية ٥٨ مليون دولار بالإضافة إلى مبالغ من خط التمويل المعتمد من البنك.

ويعطي الصندوق الأولوية في تمويل المشروعات الوقفية لتوسعة وتحديث المرافق والمنشآت الوقفية القائمة.

وقد تنوعت صيغ التمويل بين البيع لأجل أو الإجارة أو الاستصناع[١].

رابعاً: الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت:

اتسمت المرحلة الممتدة من ١٩٦٢م إلى ١٩٩٣م باقتصار مصارف الوقف في الكويت على مجالات الخير المعتادة بنمو بسيط في حجم الأوقاف ومحدودية دورها في تنمية المجتمع الأمر الذي استوجب إعادة النظر في طرق إدارتها، وقد تبلور هذا التوجه في إنشاء الأمانة العامة للأوقاف سنة ١٩٩٣م، وأسندت إليها الاختصاصات التي كانت مقررة لوزارة الأوقاف في مجال إدارة الممتلكات الوقفية وتثميرها، وإنفاق ريعها طبقـًا للقواعد الشرعية مع الالتزام بتنفيذ شروط الواقفين.

ولتحقيق الغرض من إنشائها حددت الأمانة أولوياتها ضمن ثلاثة محاور: المحور الأول: استثمار وتنمية الأوقاف القديمة والجديدة، وتعتمد استراتيجية محددة تميز بين الاستثمار العقاري وغير العقاري، وتسعى للوصول إلى محفظة استثمارية مثلى تتكون من استثمارات متنوعة قليلة المخاطر، وحسنة التوزيع الجغرافي محليـًا وخارجيـًا.

(١) ينظر: استثمار الأموال الموقوفة (ص:٣٥).

المحور الثاني: توزيع ريع الأوقاف طبقاً للقواعد الشرعية مع الالتزام بتنفيذ شروط الواقفين، حيث أقرت اللجنة الشرعية البنود التي يتم الصرف عليها من ريع الوقف بشكل يستجيب لكل أوجه البر التي يتوجه إليها الواقفون، وتحتاج إليها الفئات المستفيدة، وكانت البنود أو الأغراض كما يلي:

- عموم الخيرات
- خدمة كتاب الله وحفظه
- رعاية ذوي الحاجات الخاصة
- الترابط الأسري
- التعريف بالإسلام ونشره
- الرعاية الصحية للإنسان والبيئة
- التنمية المجتمعية
- رعاية العمل الخيري
- عمارة المساجد
- نشر الثقافة الإسلامية
- رعاية طلاب العلم
- رعاية الفقراء والمحتاجين
- إغاثة ورعاية المجتمعات الإسلامية

المحور الثالث: الدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة من خلال تعريف الواقفين المتوقعين بالحاجات الاجتماعية والتنموية للمجتمع، ومن ثم دعوتهم لوقف

الأموال اللازمة لهذه الأغراض من خلال صناديق ومشاريع متخصصة طورتها الأمانة لتحقيق هذه الأهداف[1].

هذا ويظهر تطور أصول الأمانة العامة للأوقاف إلى زيادتها من عام ١٩٩٤م وحتى ٢٠٠٣م بمعدل سنوي بلغ ٤.٥٥، أما الربح الاستثماري الصافي فقد زاد من ٥.٨٩٤ مليون دينار عام ١٩٩٤ م إلى ١٣.٦٩٩ عام ٢٠٠٣م أو بزيادة سنوية تبلغ ٩.٨، أما الربح على الأموال الوقفية فقد زاد من ٦ عام ١٩٩٣ م إلى ١٠ عام ٢٠٠٢م.

أما الاستثمار في الأوراق المالية كالأسهم فقد زادت قيمتها من ١٢.٩٤١ مليون دينار عام ١٩٩٤م إلى ١٢٦ ٣١٧ مليون دينار عام ٢٠٠٣م أو نسبة زيادة سنوية بلغت ٢٨.٩ مما يؤكد أهمية الاستثمار الوقفي في الأدوات المالية كالأسهم.

وتظهر هذه التجربة خمسة ملامح رئيسية:

١) وجود محفظة استثمارية من أوراق مالية ذات عوائد مرتفعة زادت أصولها بنسبة ٢٨.٩٪ سنويـًا.

٢) وجود استراتيجية استثمارية ذات مؤشرات واضحة للأداء الاستثماري.

٣) وجود مخصص إعادة إعمار ووجود خطة تنفيذية لإعادة إعمار أعيان الوقف.

(١) ينظر: التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها، تجربة الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، فؤاد العمر، مجلة أوقاف، ع٥، ص (١٣) وما بعدها.

٤) وجود مجلس إدارة يحقق التولية أو النظارة الجماعية يضم نخبة من الأهالي وممثلي الجهات الحكومية.

٥) الاستعانة بجهات استثمارية متخصصة لتطوير أعيان الوقف وتحسين عوائدها[١].

خامساً: الأداء الاستثماري الوقفي في المملكة العربية السعودية:

إن الأوقاف في المملكة العربية السعودية نظراً لوجود الحرمين الشريفين تعتبر من أكبر الدول الحاضنة للأوقاف في العالم الإسلامي حيث بلغ عددها مائة وثلاثين ألف وقف. وقد تميزت التجربة السعودية في استثمار الأعيان الوقفية بتجربة ناجحة في مجال وجود أوقاف على شكل أسهم، وهي نتيجة لتثمين العقارات الوقفية التي أدخلت كحصص أسهم في شركة مكة للإنشاء والتعمير تنامت عوائدها حتى بلغت ٦٠٠٪، كما تتميز التجربة السعودية بوجود مجلس أعلى للأوقاف مع وجود مجالس لا مركزية على مستوى المناطق[٢].

سادساً: الأمانة العامة للأوقاف بإمارة الشارقة:

تأسست الأمانة العامة بالشارقة بناء على قرار المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٩٦م، وتعتبر الرسالة التي تحملها حسب ما جاء في النشرة التعريفية لها بأنها ترى ضرورة «ترسيخ سنة الوقف بالدعوة له، وحث القادرين عليه، واستثمار الأموال الوقفية بما يحافظ عليهما وينميهما، وتوجيه ريعهما لتحقيق المقاصد الشرعية للواقفين كصيغة شرعية نموذجية في خدمة المجتمع وتنميته».

أما المصارف فكانت غالباً في:

(١) ينظر: استثمار الأموال الموقوفة (ص:٣٦)، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني (ص:٢٩١).
(٢) ينظر: استثمار الأموال الموقوفة (ص:٣٦).

- رعاية وصيانة المساجد
- رعاية المعاقين والفئات الخاصة
- خدمة القرآن الكريم والعلوم
- خدمة الحجاج الدينية
- خدمة البيئة والحد من التلوث
- الاستثمار
- رعاية المسلمين الجدد
- سد حاجات الأسر الفقيرة

وهناك مشروع الأسهم الوقفية، والهدف منه تعميم فكرة الوقف على جميع فئات المجتمع وطبقاته وعدم حصره في طبقة المقتدرين والأغنياء. وقد قسمت الأمانة القسيمة تبعاً للقيمة، فهناك قسيمة وقفية بقيمة (٥٠٠) درهم، وأخرى بقيمة (٢٠٠) درهم، وثالثة بقيمة (١٠٠) درهم، ويكون صاحب القسيمة حراً في اختيار أي مصرف وقفي من المصارف التي تبنتها أمانة الشارقة، وقد تم جمع مليونين و ٩ آلاف درهم لمصلحة مشروع الأسهم الوقفية حتى تاريخ ١٧ / ١٢ / ١٤٢٣هـ - ١٨ / ٢ / ٢٠٠٣م[١].

أما الأوقاف الخيرية الخاصة فهناك العديد من المؤسسات الوقفية الرائدة منها:

١ - وقف الملك فيصل - المملكة العربية السعودية:

(١) ينظر: التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة، إمارة الشارقة أنموذجاً، السامي الصلاحات مجلة أوقاف، ع ٥ ، ص (٤١) وما بعدها.

وقد تأسس هذا الوقف عام ١٣٩٦هـ برأس مال قدره مليار دولار مع زيادته من خلال التبرعات وإضافة جزء من الريع سنويـًا، بالإضافة إلى التولية الجماعية من خلال مجلس الأمناء، فقد نص نظام وقف الملك فيصل على إنشاء احتياطي رأسمالي (تضخم) يبلغ ١٠ ، واحتياطي طوارئ بنسبة ٠ وبحد أقصى ٢٥ من رأس المال المستهدف، وبالتالي فإن الاحتياطيات تمثل ٣٥ من صافي دخل رأس المال المستثمر.

٢- وقف الشيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي

أوقف الشيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي جزءاً كبيراً من ثروته وجعل مصارفه عامة، وكان ذلك في عام ١٤٢٩هـ، وعين له نظاراً، وأوكل لهم صلاحيات واسعة قاموا من خلالها بتطوير الوقف وتنميته وبنائه بناء مؤسسيـًا مما أسهم في تحقيق الكثير من النتائج التي فاقت التوقعات، ومنها تضاعف حجم الوقف عما كان عليه منذ تأسيسه، وكان من أسباب نجاح هذا الوقف:

١ - وضع خطط استراتيجية عشرية ركزت على البناء المؤسسي للأوقاف.

٢- سن الأنظمة واللوائح المنظمة للعمل.

٣- الاستعانة بخبرات محلية ودولية.

٤ - تشكيل اللجان المتخصصة كلجنة المراجعة الداخلية، ولجنة الاستثمار ولجنة المكافآت والترشيحات، ولجان العمل الخيري.

ومن أبرز ما حققته الأوقاف خلال مسيرتها ما يلي:

١ - تحقيق نمو في صافي الأرباح بما نسبته ٣٥٠ اعتباراً من عام ٢٠١٠ م.

٢ - تحقيق أرباح في مجال الاستثمارات العقارية بنسبة ٣٣.

٣- تحقيق أرباح في مجال استثمار الأوراق المالية بنسبة ٦٨.

٤- تحقيق نمو في أرباح مجال الاستثمار السياحي بنسبة ١٣٠.

كما تعد مزارع أوقاف الشيخ من أكبر المزارع على مستوى العالم من حيث عدد النخيل؛ إذ بلغ عددها أكثر من ٢٥٠ ألف نخلة تنتج أجود أنواع التمور. كما تم تأسيس مركز الأبحاث المتخصص في مجال النخيل والذي يعد الأول من نوعه على مستوى العالم، وقام بتجارب وأبحاث متخصصة أسهمت في تطوير القطاع الزراعي.

وفي مجال العمل الخيري نهجت الأوقاف سياسة فريدة في مجال تنمية المجتمع حيث تبنت "المنح الاستراتيجي" للجهات الخيرية، وركزت على مجالات محددة في دعمها للمشاريع النوعية، وتبنيها للمبادرات المتميزة ووضعت سياسات وضوابط محكمة ومحددة ساهمت في تحديد أطر دقيقة للدعم بنت من خلالها شراكات فاعلة مع عدد من الجمعيات الخيرية، والجهات غير الربحية، والقطاعات الحكومية لتحقيق نتائج متميزة ينعكس أثرها على العمل الخيري والمجتمع.

وكانت بحق تجربة فريدة في مجال المصارف الخيرية والتي اعتمدت على سياسة تعظيم الأثر من خلال بناء أنظمة محكمة لدراسة المشاريع، وتقييمها، ومتابعتها، وقياس أثرها، وتطبيق مقاييس خاصة للجودة في تقييم المشاريع[1].

٣- وقف وهبي كوج - تركيا:

يعتبر وقف وهبي كوج أحد أمثلة الأوقاف الضخمة الحديثة، والذي يتكون رأس ماله من أسهم شركته القابضة، وهي إحدى أكبر الشركات في تركيا التي كانت قيمتها السوقية في عام ١٩٩٣ م تعادل ٣٠٠ مليون دولار، وقد حرص

(١) ينظر: ملخص ورقة تجربة أوقاف الشيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي.

الواقف على أن يصرف ربح وقفه على الجوانب الاجتماعية كما صاغ بنوداً في وثيقة الوقف بإضافة عناصر تحقيق نماء الوقف فضلاً عن ديمومته، فتنص الوقفية في أحد بنودها على خصم ٢٠٪ كحد أقصى من أرباح الوقفية تخصص للمصاريف وكذلك لاستثمارها في أوقاف عقارية تابعة للوقف.

وفي هذا الوقف تبرز ظاهرة تحديد نسبة للصرف من ريع الوقف بدلاً من وضع مبالغ محددة قد تنخفض نتيجة للتضخم الكبير والمستمر في تركيا في ذلك الوقت.

كما أن الواقف جعل للوقف مجلس إدارة من ذريته ومن غيرهم يكون هو المسئول عن إدارة الوقف جماعيـًا وتحقيقه لأنشطته وأهدافه[1].

(١) ينظر: استثمار الأموال الموقوفة (ص:٤١).

المبحث الثامن: غلة الوقف

غلة الوقف هي الدخل من استثمار أموال الوقف، وتتلخص أهم ما يتعلق بها من أحكام فيما يلي:

١. ملكية غلة الوقف للمستحقين الموقوف عليهم، وهي بلغة المحاسبة مال قابل للإنفاق وبالتالي يجب إفرازها عن مال الوقف والمحاسبة عليها بصفة مستقلة.

٢. الذي يصرف هو صافي الغلة والذي يحدد بعد خصم نفقات الحصول عليها من إجمالي الغلة، ويدخل في النفقات الواجب خصمها من إجمالي الغلة الإنفاق على عمارة الوقف وتجديده.

٣. يلزم صرف الغلة أولاً بأول عند قبضها دون تأخير.

٤. يصرف للناظر أجره عن إدارة الوقف من الغلة سواء في صورة مبلغ محدد أو نسبة من الغلة أو الإيراد وفي حالة توكيله غيره أو تفويضه لمساعدته في الإدارة مثل الصناديق الوقفية فإن الأجرة المحددة تصرف لهم سويـًا، وبالتالي فإن مالية الصندوق ذاته كجهة إدارية تجب المحاسبة عليها بصورة منفردة عن كل من مال الوقف وعن الغلة[١].

(١) ينظر: محمد عبد الحليم عمر التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف، ندوة حول: التطبيق المعاصر للوقف تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا، ٢٠٠٤م، بمدينة قازان – جمهورية تتارستان.

المبحث التاسع: وسائل المحافظة على الوقف

الحفاظ على أموال الوقف واجب تقتضيه الأمانة، وعدم التفريط في حقوق الآخرين كما سيأتي بيانه، وهناك جملة من التدابير والصيغ التي من شأنها المحافظة على الوقف وتنميته، منها:

أولاً: التمويل الحكومي: وذلك من خلال ما يلي:

٥. تخصيص مبلغ سنوي من الميزانية الحكومية بغرض تعمير الأوقاف المتهالكة كما يمكن إنشاء صناديق خاصة لتعمير الأوقاف بالتعاون مع المؤسسات المالية المتخصصة سواء الحكومية منها أم الخاصة، ففي المملكة العربية السعودية قامت الدولة بإقراض وزارة الأوقاف مبلغ نصف بليون ريال إسهاماً من الدولة في تعمير الأوقاف في أنحاء المملكة العربية السعودية، كما تكفلت حكومة الكويت بكافة الميزانيات التشغيلية لإدارات الأوقاف مما يقلل من المصروف من ريع الوقف.

٦. دمج الأوقاف الصغيرة، وقد قامت المملكة بدمج الأوقاف الصغيرة في مكة المكرمة مقابل أسهم في شركة مكة للتعمير.

٧. التسهيلات المالية لبنائها، ففي الهند تم تأسيس برنامج يمنح قروضاً لتعمير الأوقاف الصغيرة عام ١٩٧٤ م فاستفاد منه ٨٧ وقفاً صغيراً.

٨. تخصيص الأراضي المناسبة لبناء الأعيان الوقفية، كالذي قامت به حكومة المملكة والكويت والإمارات بتخصيص أراض لصالح مشروعات وقفية متميزة مثل تخصيص أراضي وقف الحرمين الشريفين أو مجمع الأوقاف بالكويت.

ثانيـًا: مخصص إعادة الإعمار:

والذي يقوم على تجنيب نسبة سنوية من الإيراد ويتم تجميعها في مخصص حيث تستثمر لزيادة أموالها مع مرور الوقت.

ثالثا: إضافة جزء من الإيراد إلى رأس المال إذا اشترط الواقف ذلك أما في حالة عدم اشتراطه فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل، والذي نحث الواقفين عليه أن يضمنوا وقفياتهم هذا البند.

رابعـًا: التحكم في التكاليف والمصاريف الإدارية، وقد جاء في وقفية وهبي كوج في تركيا تحديد المصاريف الإدارية اللازمة وسائر الأمور التي يحتاجها الوقف للإعمار بما لا يزيد عن ٢٠٪ من الريع[١].

تنبيه

بمقدار كفاءة الناظر وجهده وغيرته وحرصه يحقق الاستثمار غرض الوقف وفائدته المبتغاة. [إحياء نظام الوقف]

□

(١) ينظر: المصدر السابق (ص:١١٩، ٢٣٣).

الفصل السادس: إدارة الوقف

ويتضمن الموضوعات التالية:

- تعريف الإدارة وأهميتها في الوقف
- وظائف الإدارة
- حوكمة المؤسسات الوقفية
- إدارة استثمار الوقف

تمهيد

إن الهدف من ربط أعمال النظار بالعمليات الإدارية هو التأكيد على أهمية الإدارة الحديثة للأوقاف الإسلامية، وأن الواجب يحتم إعداد هؤلاء النظار إعداداً إداريـًا جيداً لكي يؤدوا أعمالهم بالطرق الصحيحة مما يؤدي إلى النجاح في إدارة الوقف واستثماره، فيتحقق البر والخير للموقوف عليهم والمجتمع المسلم برمته[1].

(١) ينظر: إدارة الأوقاف السعودية لعبد الرحمن الضحيان، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٢٢هـ، (ص:٨٦).

المبحث الأول: تعريف الإدارة وأهميتها

أ- تعريف الإدارة:

وردت تعاريف كثيرة للإدارة، منها:

١. عمل الأشياء بطريقة صحيحة.

٢. استغلال الموارد المتاحة استغلالاً أمثل من خلال التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة من أجل تحقيق الهدف بأقصى كفاءة وفعالية ممكنة[١].

وعليه يقصد بإدارة الوقف تنظيم وإدارة القوى البشرية المشرفة على الوقف؛ لتحقيق مصلحة الوقف بالشكل الأمثل، وكذا مصلحة المنتفعين به أو بثمرته في جهات البر العامة أو الخاصة، على مقتضى شروط الواقف، وفي ظل أحكام الشرع[٢].

(١) ينظر: إدارة المنظمات غير الربحية (ص:١٨٠).

(٢) ينظر: إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية للرفاعي.

حاجة الأموال الوقفية للإدارة:

تقسم الأموال أو الممتلكات الوقفية إلى:

أ- أموال عقارية، ويدخل في نطاق ذلك:

١ - الأراضي.

٢ - المباني.

٣ - الحدائق والبساتين وما في حكم ذلك.

ب- المنقول.

ج - النقود

وهذه الأموال الوقفية السابقة يجب أن تدار بطريقة رشيدة وسليمة بما يحفظها ويجدد عوائدها وثمراتها، وينظم المنافع للجهات الموقوفة عليها[١].

هذا ويشير بعض الباحثين إلى أن سوء إدارة الأوقاف قد أدى إلى تعطيل الوقف بل وإلغائه، ولكي يعود الدور الريادي القيادي للأوقاف كما كان فلا بد من الأخذ والعمل بالأسس والأساليب والأدوات الإدارية الحديثة التي تساعد الأوقاف على العودة للمزيد من العطاء المثمر[٢].

ولهذا تتمثل أهم أهداف إدارة الوقف في الآتي:

١ - المحافظة على الأموال الوقفية من الهلاك والضياع والابتزاز والإسراف والتبذير وسوء الاستخدام.. وكل صور الاعتداء عليها، وهذا يتطلب عدم تعريضها للمخاطر العالية عند الاستثمار.

(١) ينظر: منهج وأساليب إدارة المؤسسات الوقفية لحسين شحاته.

(٢) ينظر: قيم الوقف والنظرية المعمارية، نوبي محمد، مجلة أوقاف، السنة الخامسة، ع٨، ربيع الأول ١٤٢٦هـ، (ص:٤١).

٢ - تنمية الأموال الوقفية بالوسائل والأساليب المشروعة لضمان استمرار الحصول على عوائدها ومنافعها، وهذا يتطلب حسن الاستثمار، والمواظبة على الصيانة والتجديد والاستبدال والإحلال.

٣- تنظيم العوائد والمنافع الناجمة عنها، وبذلك تبذل الإدارة المالية جهدها باتخاذ القرارات ورسم السياسات التي تحقق ذلك لإشباع حاجات المستفيدين[١].

(١) ينظر: السابق.

المبحث الثاني: وظائف الإدارة

يقوم المدير مهما كان موقعه من الخريطة التنظيمية في الإدارة بخمس عمليات يتم من خلالها إنجاز العمل، وهي:

١. التخطيط الإداري.

٢- التنظيم الإداري.

٣- التوجيه الإداري.

٤- الرقابة الإدارية.

٥- التوظيف.

أولا: التخطيط:

وهو ما يضعه الناظر من أهداف ضمن برنامج زمني في الحاضر لتحقيق النتائج في زمن محدد في المستقبل[١].

وعلى ذلك فإن وظيفة التخطيط تتضمن:

١- تحديد الأهداف.

٢- تحديد الأعمال المطلوبة لإنجاز هذه الأهداف.

٣- تحديد المدخلات والسياسات والإجراءات وطرق العمل.

٤- برامج العمل والجداول الزمنية[٢].

والتخطيط من حيث الزمن قد يكون:

- قصير الأجل.

- وسيط الأجل

(١) ينظر: الضحيان (ص:٨٧).

(٢) ينظر: مبادئ إدارة الأعمال، محمد بكري (ص:٢٩).

- طويل الأجل

والنظار على الأوقاف يمكنهم وضع خططهم ضمن حجم الأوقاف ورصيدها، وكذلك ضمن ظروف المستفيدين، ولكن يمكن وضع الخطط ضمن فترة قصيرة الأجل، وضمن متوسطة الأجل نظراً لما يتوقعونه من حاجة المستفيدين إلى ريع الأوقاف خلال تلك الفترة.

أهمية التخطيط:

١ - يعتبر نقطة الانطلاق لتنفيذ باقي وظائف الإدارة.

٢ - يؤدي إلى التنسيق بين الإدارات والأقسام المختلفة، ويزيد التفاهم والتعاون بين الأفراد، ويؤدي إلى الاستخدام الأمثل للموارد، وتقليل تكلفة الإنتاج ورفع الجودة في المنتجات.

٣- تحديد الاحتياجات الفعلية من الموارد البشرية والمالية وغيرها.

٤- تحديد الإمكانات المتاحة وكيفية الاستغلال الأمثل لها.

٥- يساعد الأفراد في عملية متابعة تنفيذ المهام والنشاطات وآليات تقييمها، وتخصيص الوقت الكافي لتنفيذها.

٦- تحديد أهداف الوقف بدقة وتوجيه الجهود نحو تحقيقها.

٧- التعرف على موارد الوقف وكيفية استغلالها لتحقيق أهدافه. ٨- المساعدة في اختيار أساليب وصيغ الاستثمار التي تحقق أفضل عائد مما يوسع مجال الانتفاع بالوقف. ٩- التعرف على التدفقات النقدية وضبط توقيت الحصول عليها بما يناسب توقيت الصرف.

١٠ - التعرف على الإيرادات المتوقع الحصول عليها.

١١ - تحديد مقدار ما يصرف على المستحقين ونصيب كل منهم.

١٢ - المساعدة في الرقابة على أموال الوقف وضمان استخدامها واستثمارها بكفاءة وذلك من خلال تقارير الرقابة التي تقوم على المقارنة بين أرقام الموازنات المخططة والمتحقق الفعلي.

١٣ - تقويم أداء إدارة الوقف ومدى أدائها لمسئولياتها الشرعية والمالية.

أهم الأساليب التي يعتمد عليها في التخطيط المالي في المؤسسات الوقفية:

١ - أسلوب جمع البيانات والمعلومات عن الماضي باعتبارها من أسس التنبؤ المالي بالمستقبل، ويتطلب ذلك وجود قاعدة بيانات ومعلومات في كل مؤسسة وقفية يستخدم في إعدادها تكنولوجيا صناعة المعلومات المعاصرة[١].

٢ - أساسيات التنبؤ بالمستقبل ومن أهمها الأساليب الإحصائية والرياضية وكذلك أساليب التحليل المالي والتي تساعد جميعها في تقدير الاحتمالات المستقبلية وعلى أساسها تعد الموازنات التقديرية.

٣- أسلوب التحليل المالي والمحاسبي والفني للبيانات الماضية لاستنباط مؤشرات ومعالم تساعد في تقدير المستقبل.

٤- أسلوب الميزانيات التقديرية وبصفة خاصة: الموازنة التقديرية الاستثمارية والموازنة التقديرية المالية، والموازنة التقديرية النقدية.

٥- أسلوب دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات لاتخاذ القرارات الاستثمارية والمالية المستقبلية

(١) ينظر: محمد عبد الحليم عمر، التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف، ندوة حول: التطبيق المعاصر للوقف تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا، ٢٠٠٤م، بمدينة قازان - جمهورية تتارستان.

٦- أسلوب الخبرات المتراكمة عند أهل الاختصاص أصحاب الحنكة والبصيرة، فمهما استخدمت الأساليب التجريدية، فلا تغني عن خبرات أهل الاختصاص، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩].

ويجب أن يستعين المخطط المالي في المؤسسات الوقفية بهذه الأساليب عند وضع الخطط الإستراتيجية والخطط الفترية قصيرة الأجل لتساعد في إدارة الأموال الوقفية برشد[١].

معايير قرآنية في التخطيط:

إن الله تعالى في كتابه الكريم أمر عند التصرف في الأموال بمراعاة عدة أمور تمثل معايير قرآنية في صورة مؤشرات تخطيطية يجب الالتزام بها، وهذا ما ورد في قوله تعالى: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)[القصص: ٧٧]، فمن هذه الآية الكريمة يظهر أن أي تصرف أو قرار مالي لابد أن يستند على معايير مستقبلية تتمثل في الآتي:

١. أن يكون التصرف المالي ملتزمًا بما أمر الله سبحانه به ويرضيه، والبعد عما نهى عنه ويغضبه حتى ينال الإنسان الثواب، ويبتعد عن العقاب.
٢. أن يحقق التصرف المالي أكبر قدر من النفع.
٣. أن يؤدي التصرف في المال إلى نفع الآخرين.

(١) ينظر: منهج وأساليب إدارة المؤسسات الوقفية، لحسين شحاته.

٤. ألا يؤدي التصرف إلى فساد خاصة ما يعرف بتلوث البيئة.

وهذا ما يلزم أخذه في الاعتبار عند وضع التخطيط المالي والاقتصادي بشكل عام[١].

ثانيـًا: التنظيم:

وهو تحديد المهام لكل وظيفة ثم توزيعها على العاملين حسب التخصص والقدرات، أي أنه وضع الموظف المناسب في المكان المناسب.

إن الأوقاف بحاجة ماسة إلى هذا المفهوم الإداري الحديث، وخاصة الأوقاف ذات الحجم الكبير[٢].

ضوابط التنظيم الإداري:

تتمثل ضوابط التنظيم الإداري فيما يلي:

- تقسيم العمل: لا بد من تقسيم العمل ووضع تصنيف وتوصيف لكل وظيفة ثم تعيين الموظف بناء على ذلك.

- تكافؤ السلطة والمسئولية: لا بد من منح السلطات للموظف بقدر ما عليه من مسئوليات، وبذلك يستطيع العمل والإنتاج ثم المحاسبة على نتائج الأعمال.

- التفويض ويتحقق بإعطاء الموظف الصلاحيات والتفويض للقيام بها من قبل الرئيس، ويتحقق ذلك بوجود الثقة وعدم الشك بين الرئيس والمرؤوس.

- المرونة: وتعني مسايرة الإدارة للظروف الزمانية والمكانية ما دامت هناك مصلحة للعمل والعاملين والمستفيدين من العمل.

(١) ينظر: محمد عبد الحليم عمر، التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف، ندوة حول: التطبيق المعاصر للوقف تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا، ٢٠٠٤م، بمدينة قازان - جمهورية تتارستان.

(٢) ينظر: الضحيان (ص:٨٨).

- تحديث الإجراءات والوسائل: ويعني إدخال كل جديد من الأفكار والأجهزة لتحقيق أهداف العمل[١].

أهمية التنظيم الإداري:

١ - الاهتمام بالأنشطة البارزة وذات الأهمية.

٢- التخفيف من الهدر والإسراف.

٣ - الاستقرار الوظيفي.

٤ - تنسيق مهام العمل للوحدات والنشاطات والعاملين مما يحول دون الازدواجية أو التداخل في المهام.

٥ - تحديد معايير وإجراءات العمل[٢].

ثالثاً: التوجيه:

وهو فن وقدرة المدير على الأخذ بأيدي من تحت إدارته لتحقيق النتائج المطلوبة من العاملين، وذلك من خلال التطبيق الصحيح للأهداف.

وتتحقق عملية التوجيه الإداري من خلال عدة أساليب أهمها ما يلي:

١ - إصدار التعليمات والتوجيهات اللازمة للعاملين.

٢ - قيادة المرؤوسين من خلال المبادأة والقدوة الحسنة، واختيار أساليب القيادة الفعالة.

٣ - تحفيز العاملين بما يتلاءم مع احتياجاتهم ورفع روحهم المعنوية.

٤ - تحقيق الرضا الوظيفي للعاملين[٣].

(١) ينظر: مبادئ إدارة الأعمال، لمحمد بكري (ص:٣١).

(٢) ينظر: أساسيات إدارة المنظمات غير الربحية (ص:١٩٩).

(٣) ينظر: مبادئ إدارة الأعمال (ص:٣١).

وتكمن أهمية التوجيه في كونه:

١ - يساعد في تعريف الأفراد على مهامهم الوظيفية.

٢ - يساعد العاملين على اكتساب الخبرات حول طرق الأداء الأفضل.

٣ - يساعد في استغلال طاقات الأفراد[١].

(١) ينظر: أساسيات إدارة المنظمات غير الربحية (ص:٢٠٩).

رابعـًا: الرقابة:

تعريف الرقابة:

وهي عبارة عن عملية تقييم النشاط الإداري الفعلي للتنظيم ومقارنته بالنشاط الإداري المخطط، ومن ثم تحديد الانحرافات بطريقة وصفية أو كمية بغية اتخاذ ما يلزم لمعالجة الانحرافات[١].

أهمية الرقابة:

١ - التأكد من أن وظائف الإدارة يجري تنفيذها حسب ما هو مخطط له.

٢- تكشف عن الانحرافات السلبية ومعالجتها، والتعرف على الانحرافات الإيجابية وتدعيمها.

٣- تكشف عن مستوى الأداء الفعلي للأفراد.

٤ - التمكين من التطوير المستمر[٢].

نظم الرقابة على الأموال الوقفية:

الرقابة الشرعية: ويقصد بها الاطمئنان من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في مجال الوقف والأموال.

الرقابة المالية: وتتمثل في إجراءات التدقيق والفحص للمعاملات المالية بهدف الاطمئنان إلى سلامة الأموال وتنميتها، وعدم المساس بحقوق الواقف وبحقوق الجهات الموقوف عليهم، وتقديم البيانات والمعلومات الصادقة إلى من يلي أمر المؤسسات الوقفية ليعتمد عليها في اتخاذ القرارات.

(١) ينظر: السابق (ص:٢١٢).

(٢) ينظر: أساسيات إدارة المنظمات غير الربحية (ص:٢١٣).

الرقابة الإدارية: وتتمثل في فحص وتقويم الخطط والسياسات والنظم واللوائح والإجراءات والأساليب التي تطبقها المؤسسات الوقفية للاطمئنان على كفاءتها في تسيير أعمال تلك المؤسسات، وللتأكد من أن الأداء الفعلي يتم وفقًا لها وبيان التجاوزات وأسبابها والبدائل المقترحة لعلاجها.

الرقابة الشعبية ويقوم هذا النظام على مبدأ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث من حق من يعنيه أمر المؤسسات الوقفية من المسلمين أن يراقبها للاطمئنان على سلامة أعمالها ومعاملاتها، ولقد طبق هذا النظام في صدر الدولة الإسلامية وكان يطلق عليه نظام الحسبة.

الرقابة الذاتية: وتتمثل في استشعار مراقبة الله لك، فيعمل العامل في المؤسسة الوقفية كأن الله يراه[1].

خامسـًا: التوظيف:

يعد التوظيف من أهم الوظائف الإدارية لأهمية العنصر البشري وتأثيره على الكفاءة، ولذلك فقد اعتبرت بعض المدارس الإدارية أن التوظيف نشاط مستقل عن وظائف الإدارة أسمته: (إدارة الموارد البشرية) لأهميته[2]، ولهذا لا يمكن أن تتحقق تنمية الموارد الوقفية إلا إذا سبقتها أو صاحبتها تنمية الموارد البشرية[3].

أما عن كيفية ممارسة التوظيف فتتم كما يلي:

- تحديد معايير اختيار الموظفين.

(١) ينظر: منهج وأساليب إدارة المؤسسات الوقفية.
(٢) ينظر: أساسيات إدارة المنظمات غير الربحية (ص:٢٠٥).
(٣) ينظر: مجلة أوقاف، السنة الرابعة، ع٧، (ص:١٥).

- تحديد أنظمة عادلة للأجور والرواتب والتطور الوظيفي.
- متابعة إجراءات شئون الموظفين.
- وضع خطط لتدريب الأفراد[1].
- المتابعة المستمرة لآليات تطوير الأفراد.

سادسًا: اتخاذ القرارات:

تعتبر عملية اتخاذ القرارات هي جوهر العملية الإدارية حيث إن جميع العمليات الإدارية من تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة تحتاج إلى قرار لتنفيذ هذه الوظائف.

مراحل عملية اتخاذ القرارات:

١- تحديد المشكلة.
٢- جمع المعلومات والبيانات
٣- تفسير المعلومات، ويقصد بها رفض أو قبول مصداقية المعلومات وربطها ببعضها وإعطاؤها معنى معينًا يتعلق بالموقف.
٤- البحث عن البدائل.
٥- تنفيذ القرار
٦- تقييم القرار.

(١) ينظر: مبادئ إدارة الأعمال (ص:٣٣).

تقسم القرارات المالية في المؤسسات الوقفية إلى نوعين أساسيين: قرارات قصيرة الأجل، وقرارات استراتيجية طويلة الأجل، ويعتمد في كليهما على مجموعة من المقومات والعوامل من أهمها:

١- خبرة وحنكة وبصيرة متخذ القرار.

٢- الشورى في اتخاذ القرار.

٣- البيانات والمعلومات حول القضية أو المسألة موضوع اتخاذ القرار.

٤- التحليل العلمي والعملي والإمكانيات اللازمة لتنفيذ القرار.

٥- الظروف المحيطة والواقع العملي والإمكانيات اللازمة لتنفيذ القرار.

٦- اللوائح والقوانين والتعليمات التي تحكم تنفيذ القرار.

٧- مقومات وعوامل أخرى[١].

ومن أهم القرارات:

١- قرارات قبول الأموال الوقفية.

٢- قرارات دراسات جدوى استثمار وتنمية الأموال الوقفية.

٣- قرارات استبدال الممتلكات الوقفية.

٤- قرارات صيانة وتعمير الممتلكات الوقفية.

٥- قرارات الاقتراض على تنمية وإصلاح الممتلكات الوقفية[٢].

(١) ينظر: منهج وأساليب إدارة المؤسسات الوقفية لشحاته.

(٢) ينظر: السابق.

المبحث الثالث: حوكمة المؤسسات الوقفية وتعارض المصالح

الحوكمة: مجموعة القواعد والإجراءات التي تضبط العلاقة بين الواقف والناظر ومجلس النظارة والإدارة التنفيذية والمستحقين وجهات الرقابة، بما يضمن تحقيق شروط الواقف، وحفظ الأصول، والشفافية في القرارات، وإمكان المساءلة. وهي في حقيقتها صياغة إدارية معاصرة لما قرره الفقهاء من أن تصرف الناظر منوط بالمصلحة، وأنه أمين يُحاسَب ويُعزل إذا خان، وقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيارًا خاصًّا بحوكمة الأوقاف، هو معيار الحوكمة رقم (١٣)[1].

ومن أهم مبادئ الحوكمة في المؤسسات الوقفية:

١- الفصل بين النظارة والإدارة التنفيذية؛ فمجلس النظارة يرسم السياسات ويراقب، والإدارة التنفيذية تنفذ، فلا يجتمع في شخص واحد وضع القرار وتنفيذه ومراقبته.

٢- تشكيل لجان متخصصة، كلجنة المراجعة، ولجنة الاستثمار، ولجنة الترشيحات والمكافآت.

٣- وجود هيئة أو مستشار شرعي يراجع تصرفات الوقف واستثماراته.

٤- الإفصاح الدوري عن القوائم المالية وأعمال الوقف للجهة المشرفة، وللمستحقين المعينين بما يحفظ حقوقهم.

٥- المراجعة الخارجية المستقلة للحسابات.

(١) ينظر: الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المذكرة الإرشادية لمعيار الحوكمة رقم (١٣): حوكمة الوقف.

٦- توثيق القرارات في محاضر معتمدة، على نحو ما ورد في نموذج الوقفية المتقدم.

وأما تعارض المصالح فهو أن تكون للناظر أو لعضو مجلس النظارة أو لأحد أقاربه منفعة خاصة في تصرف يجريه للوقف، كأن يستأجر عين الوقف لنفسه أو لولده، أو يتعاقد الوقف مع شركة يملكها أو يملك فيها حصة، أو يشتري للوقف من نفسه أو يبيع له. وقد تقدم أن الناظر إذا حابى في الإجارة فأجّر بأقل من أجرة المثل كان ظالمًا ضامنًا للنقص، وأن من تجاوزات النظار تعمير الوقف عن طريق مؤسسة يملكها الناظر. والضابط في ذلك: أن الناظر نائب عن الوقف، فلا يجوز له أن يتصرف تصرفًا يكون فيه طرفًا لنفسه أو لمن تُتهم شهادته له، إلا بإذن الجهة المختصة بعد التحقق من أن التصرف بأجرة المثل أو ثمن المثل فما هو أحظ للوقف، وأن فيه مصلحة ظاهرة له. ويُعالج ذلك في الحوكمة المعاصرة بالإفصاح المسبق عن المصلحة، وامتناع صاحبها عن الحضور والتصويت، وتوثيق القرار وسببه، وعرض التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة على لجنة المراجعة، وهو ما تضمنه نموذج الوقفية المتقدم في واجبات النظار الشخصية.

□

المبحث الرابع: إدارة استثمار الوقف

تتم إدارة استثمار الوقف بإحدى الصيغ التالية[1]:

١ - الإدارة المباشرة، وذلك بالإشراف والمتابعة والإدارة والرقابة والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتشغيل المشروع وبيع منتجاته وخدماته بعد إعداد كادر وظيفي يتمتع بالخبرة الكافية.

٢ - الوكالة بأجر، وذلك بأن توكل مؤسسة الأوقاف هيئة أو جهة مختصة بالإدارة والتشغيل لإدارة مشاريعها مقابل أجر.

٣ - بيع حق الاستثمار، وذلك بأن تمنح مؤسسة الوقف حق استثمار مشاريعها إلى جهة متخصصة مقابل بدل محدد تدفعه للأوقاف ولمدة معينة ويقوم المستثمر بالمسئولية الكاملة، والعمل على اختيار المشروع المتفق مع طبيعة الوقف.

توصية:

القيام بدورات تدريبية على الوقف على غرار تلك التي تعقد للبنوك الإسلامية والتنمية البشرية، وذلك لإعداد مؤهلين من شرعيين وإداريين للوقف وتدريسه، وتأهيل غيرهم مستقبلاً. [مجلة أوقاف ٩٢/ ٢٣]

(١) ينظر: استثمار أموال الوقف للزحيلي.

الفصل السابع: انقضاء الوقف

الأصل في الوقف الدوام؛ لقول عمر رضي الله عنه في وقفه الذي أقره عليه النبي ﷺ: «أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث» وقد تقدم تخريجه، فلا ينقضي الوقف الصحيح بموت الواقف، ولا بموت الناظر، ولا بتعاقب المستحقين، وإنما ينقضي بأسباب، أهمها ما يأتي:

أولاً: انتهاء مدة الوقف المؤقت

وهذا عند من يجيز توقيت الوقف، وهم المالكية ومن وافقهم، وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فقرر أن الوقف إذا كان مؤقتًا بإرادة الواقف يُصفّى حسب شرطه[1]، فإذا انتهت المدة رجع الموقوف إلى الواقف أو ورثته، ولا يُتصور هذا السبب على قول الجمهور الذين يشترطون التأبيد كما تقدم في شروط الصيغة.

ثانياً: هلاك العين الموقوفة

إذا هلكت العين الموقوفة كلها ولم يبق منها ما يُنتفع به، ولم يكن لها بدل، انقضى الوقف لفوات محله، فإن بقي منها شيء كأنقاض الدار وعرصتها، أو وجب لها بدل من ضمان متلف أو غاصب، أو تعويض عن نزع ملكيتها للمصلحة العامة، لم ينقض الوقف، بل يقوم البدل مقامها، ويُشترى به ما يكون وقفًا مكانها، على ما تقدم في أحكام الاستبدال والغصب والإتلاف.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٨١ (١٩/٧) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، البند ثانياً/٣/ج.

ثالثاً: انقطاع الجهة الموقوف عليها

إذا انقرض الموقوف عليهم في الوقف المنقطع الآخر ففيه الخلاف المتقدم في دوام جهة الوقف: فمن رأى رجوعه إلى ملك الواقف أو ورثته عدّه منقضيًا بذلك، ومن رأى صرفه إلى أقارب الواقف وقفًا عليهم، أو إلى الفقراء والمساكين، أو إلى المصالح العامة، لم يعدّه منقضيًا، وإنما ينتقل إلى مصرف آخر، وهو الأرجح كما تقدم. وكذلك إذا تعطلت الجهة الموقوف عليها فإن الوقف لا ينقضي، بل يُصرف ريعه إلى أقرب جهة مماثلة.

رابعاً: انتهاء مدة الحق الموقوف

إذا كان الموقوف حقًّا معنويًّا محدود المدة نظامًا كحق المؤلف أو براءة الاختراع، أو كان منفعة مؤقتة، انقضى الوقف بانقضاء مدة الحق أو المنفعة، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الحقوق المعنوية الموقوفة[1].

خامساً: إلغاء الوقف بحكم القانون

ألغت بعض الدول العربية الوقف الأهلي (الذري) بتشريعات وضعية، ومن أشهرها القانون المصري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، الذي جعل ما ثبت من استحقاق في تلك الأوقاف ملكًا للمستحقين ابتداءً من تاريخ العمل به في ١٤ سبتمبر ١٩٥٢م[2]. وهذا الإلغاء لا يغيّر الحكم الشرعي للوقف الصحيح، وهو أن الوقف إذا لزم لم يجز إبطاله، وإنما يُعالج ما

(١) ينظر: القرار السابق، البند ثانياً/٣.

(٢) ينظر: القانون المصري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م بشأن إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، المادة الثالثة منه، كما حكتها فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٥٤١٣ بتاريخ ٢١ مايو ١٩٥٨م بعنوان: «مآل الوقف بعد صدور القانون بحلّه».

يعتري الوقف الذري من تفتت الاستحقاق وضعف الريع بما تقدم من ضم الأوقاف واستبدالها، وتوزيع الغلة على المحتاجين من الذرية، لا بإلغائه.

آثار انقضاء الوقف

إذا انقضى الوقف بأحد الأسباب المتقدمة، فإن كان انقضاؤه لانتهاء المدة رجع الموقوف إلى الواقف أو ورثته، وإن كان لهلاك العين ولم يبق منها شيء ولا بدل لها فلا أثر له في غير ما تقدم، وما اجتمع من غلة قبل الانقضاء فهو للمستحقين بحسب شرط الواقف، ويلزم الناظر تقديم حساب ختامي عن مدة نظارته، وتسليم ما تحت يده إلى من يستحقه، وإثبات ذلك لدى الجهة المختصة؛ حفظًا للحقوق، وقطعًا للنزاع.



الفصل الثامن: الإعلام الوقفي

لا يكتمل الحديث عن الوقف وأحكامه ومؤسساته دون الحديث عن الإعلام الذي يعرّف الناس به، ويحثهم عليه، ويبني الثقة بين مؤسساته والمجتمع؛ فإن من أسباب تراجع العمل الخيري والوقفي في العقود الماضية في بلاد المسلمين وأماكن تجمع الأقليات المسلمة ضعف العمل الإعلامي والإعلاني المصاحب له، مع بقاء دواعي الإيمان بالوقف في نفوس المسلمين، فحاجة الوقف إلى الإعلام حاجة ماسة لا يسوغ إغفالها، ولا سيما في عصر صار الإعلام وسرعة الاتصال من أبرز سماته[1].

أولاً: مفهوم الإعلام الوقفي ومقوماته

عُرّف الإعلام الوقفي بأنه: تزويد الجماهير، مسلمين وغير مسلمين، بحقائق الوقف الدينية وأهميته الإنسانية، عن طريق وسائل اتصال متخصصة ومتطورة، يقوم عليها من له خلفية واسعة بثقافة الوقف، غايته تكوين رأي عام يدرك أهمية الوقف ويعمل لمصلحة فاعليته الخاصة والعامة، والمراد بالخاصة: ما يعود من ريع الوقف نفعًا على المسلمين، وبالعامة: ما يُصرف منه إلى غير المسلمين ليكون مدخلًا لهم إلى الإسلام[2].

ويقوم هذا الإعلام على ثلاثة أركان: الأول: الكوادر الشرعية، وهم ذوو الإلمام الواسع بأحكام الوقف، وإن لم يبلغوا رتبة الاجتهاد المطلق، وأثرهم في بث القيم الإيمانية المتعلقة بالوقف، كحب الخير وخدمة الآخرين وربط الرسالة

(١) ينظر: الإعلام الوقفي، لسامي محمد الصلاحات (ص:١٣، ٣٩، ١٧٥).
(٢) ينظر: الإعلام الوقفي (ص:٣٩، ٤٢).

بالآخرة[1]. والثاني: الكوادر الإعلامية المتخصصة القادرة على الإقناع ومخاطبة الجماهير وإعداد البرامج الوقفية، ولا بد أن يكون القائم بالاتصال موضع ثقة الجمهور، يعي ما يقول ويطابق قوله عمله[2]. والثالث: إثارة الرأي العام العلمي والأكاديمي ليكون سندًا لتطوير الإعلام الوقفي[3].

ومن مقوماته أيضًا: أن تُصاغ الرسالة الوقفية من بُعد إعلامي يوصل المعلومة ويبلغ الحقيقة، وبُعد تعبيري يحرك المشاعر، وبُعد إقناعي يبين فلسفة الوقف في تصريف الأموال وأنه طريق إلى النجاة[4]، وأن تتجنب معوقات الاتصال، كتفاوت مستوى الإدراك بين المرسل والمستقبل، والعرض المضطرب غير المترابط، والتعقيد اللغوي[5]. وأن تراعي عالمية الرسالة الوقفية، فلا تنحصر في قطر أو إقليم، بل تقدم الوقف بسمته الإنسانية كما كان على امتداد الحضارة الإسلامية[6]، ولهذا اقتُرح إنشاء قناة فضائية للوقف، والتوسع في شبكة المعلومات، وإنشاء بنك معلومات وقفي تراثي وإحصائي وعلمي[7]. وأن تنطلق

(١) ينظر: الإعلام الوقفي (ص:٤٠).
(٢) ينظر: المدخل إلى وسائل الإعلام، لعبد العزيز شرف (ص:٢٠٨)؛ ووسائل الإعلام والتنمية الاجتماعية، لشهيناز طلعت (ص:٥٣)؛ والإدارة للمستقبل، لبيتر دراكر (ص:١٨٩).
(٣) ينظر: الإعلام الوقفي (ص:٤١-٤٢).
(٤) يقارن: نحو إعلام إسلامي فاعل ومؤثر (ص:٣٤٣)؛ ووسائل الإعلام والتنمية الاجتماعية، لشهيناز طلعت (ص:١٤٩)؛ والمدخل إلى وسائل الإعلام، لعبد العزيز شرف (ص:١٩٣).
(٥) ينظر: المدخل في الاتصال الجماهيري، لعصام الموسى (ص:٢٢).
(٦) ينظر: الإدارة عبر الحدود، لكريستوفر أ. (ص:١٠٧).
(٧) ينظر: الإعلام الوقفي (ص:٤٧).

من معرفة حاجات الجمهور الواقعية كالفقر والبطالة[1]، وأن تصحبها دراسة اقتصادية للمشاريع حتى لا تزيد التكلفة الإعلامية على قيمة المشروع نفسه[2].

وتتجلى أهمية الإعلام للعمل الوقفي في أمور، منها: بناء جسور الثقة بين مؤسسات الوقف والأفراد ببيان فقه الوقف المعاصر، وإبراز صورة الوقف الاجتماعية والاقتصادية، والسعي إلى غطاء تشريعي يجعل الوقف من المعالم الأساسية للمجتمعات الإسلامية، ودعم تنويع موارد الوقف، وتشجيع القادرين على أن يقفوا جزءًا من أموالهم[3].

ثانياً: وسائل الإعلام الوقفي وجمهوره

يعتمد الإعلام الوقفي على ثلاث حلقات متكاملة: الإعلان، والعلاقات العامة، والتسويق؛ فالإعلان نشاط مدفوع الأجر يروّج لمشروع بعينه بأسلوب مباشر، والعلاقات العامة تبني سمعة المؤسسة في أذهان الجمهور بأسلوب غير مباشر ودون مقابل مالي، ثم تأتي ثمرتهما في تسويق مشاريع المؤسسة وتحسين استثمارها[4]. ويقوم الدور الإعلامي في المؤسسة الوقفية على عنصرين: العنصر المعلوماتي، ويشمل النظم الحديثة كشبكة المعلومات مع الوسائل التقليدية كالمنشورات التعريفية، والعنصر البشري الذي يحسن استثمار هذه الوسائل ويجعلها حلقة وصل بين المؤسسة وشرائح المجتمع، مع مخاطبة كل شريحة بما يناسبها[5]. ومن مطبوعات المؤسسة الوقفية: النشرات، والمطبوعات

(١) ينظر: الإعلام الوقفي (ص:٤٧-٤٨).
(٢) يقارن: الإدارة للمستقبل، لبيتر دراكر (ص:٣٠٣-٣٠٩).
(٣) يقارن: الوقف ووسائل الإعلام، لناصر الحوسني (ص:٦).
(٤) ينظر: الإعلام الوقفي (ص:٥٥، ٥٧).
(٥) ينظر: الإعلام الوقفي (ص:٥٨، ٦٤).

المصورة بعدة لغات، والدوريات التي تعرض الإنجازات والتقارير، والأدلة الإرشادية لإجراءات التعامل، والكتيبات، والرسائل البريدية الخاصة، إلى جانب الاجتماعات واللقاءات المباشرة[١].

أما جمهور الإعلام الوقفي فشرائح متعددة، لكل منها ما يناسبها: فالعاملون في المؤسسة هم عصب العملية الإعلامية، يُنتظر منهم وضوح التفكير، والإلمام بفنون الاتصال، وإتقان إعداد المادة الإعلامية، ومعرفة الجمهور وحاجاته[٢]، وعلى المؤسسة أن تحسن اختيارهم وتتعهدهم بالتدريب والحوافز المادية والمعنوية[٣]. والواقفون ومن ينوب عنهم، ويُستمالون برسالة سهلة مباشرة تُبرز الفائدة الدينية والاجتماعية للمشروع، وتعرض الخيارات المتاحة وكيفية المساهمة[٤]، ثم يُتواصل معهم بتقارير دورية عن ريع أوقافهم ومصارفها، ويُكرَّمون ويُبرَز عطاؤهم[٥]. والمؤسسات الحكومية والتشريعية، ويُسعى من التواصل معها إلى دعم خطط المؤسسة، وتخفيف الإجراءات البيروقراطية، وتحديث القوانين الوقفية القديمة، وسن تشريعات تحمي أموال الوقف من الاعتداء[٦]. والمؤسسات الوقفية والخيرية الأخرى داخل الدولة وخارجها، ويكون التعاون معها عبر اتحادات محلية وقطرية وإقليمية ودولية، تنسق الجهود

(١) ينظر: الإعلام الوقفي (ص:٦١-٦٢).
(٢) ينظر: المدخل في الاتصال الجماهيري، لعصام الموسى (ص:٨٧، ٩٠-٩١).
(٣) ينظر: إدارة الأعمال، لجميل أحمد توفيق (ص:٣٥٣).
(٤) ينظر: الوقف ووسائل الإعلام، لصالح الغزالي (ص:١٣).
(٥) ينظر: الإعلام الوقفي (ص:٧٦-٧٧).
(٦) ينظر: الوقف ووسائل الإعلام، لصالح الغزالي (ص:١٤)؛ والوقف والعمل الأهلي، لياسر الحوارين (ص:٨٨ وما بعدها).

وتمنع الازدواجية وتبني قاعدة معلومات شاملة للقطاع الخيري[1]. والجهات الإعلامية والتسويقية، بدعوتها إلى تغطية أنشطة المؤسسة ومشاركتها، وإمدادها بالأخبار والصور[2]، مع مراعاة أن وكالات الإعلان جهات ربحية ليس أكبرها بالضرورة أفضلها[3].

ثالثاً: مقومات نجاح الحملات الإعلامية الوقفية

أول هذه المقومات التخطيط، ومراحله: تحديد الأهداف العامة والخاصة، ووضع الفروض التي تراعي متغيرات المجتمع والأسعار والسياسات، ودراسة البدائل واختيار أنسبها[4]، ثم توزيع المهام وفق جدول زمني، والخطط من حيث مدتها: سنوية، ومتوسطة بين أربع سنوات وسبع، وطويلة تزيد على سبع[5]، ويُستحسن أن تجمع المؤسسة بين خطط طويلة الأمد وأخرى مرحلية متجددة؛ لأن التخطيط البعيد وحده محفوف بالمخاطر لتغير الظروف، كما وقع لمؤسسات الوقف في ماليزيا في أزمة العملة الآسيوية سنة ١٩٩٧م[6]، ولا يعني استعمال الوسائل الحديثة إغفال التقليدية كاللقاءات الشعبية والخطب في المناسبات الدينية والاجتماعية؛ فأثرها في الإقناع أقوى وإن كان انتشارها أقل[7]. ويتبعه التدريب والتأهيل؛ فإغفال تدريب العاملين من أكبر أسباب عجز الخطط عن بلوغ أهدافها، وأنواعه: تدريب تأهيلي للموظف الجديد، وتخصصي،

(١) ينظر: الوقف والعمل الأهلي، لياسر الحوارين (ص:٥٤، ٦٨).
(٢) ينظر: الوقف ووسائل الإعلام، لصالح الغزالي (ص:١٦).
(٣) ينظر: لعبة التسويق، لإريك شولتز (ص:١٥٠).
(٤) ينظر: إدارة الأعمال، لجميل أحمد توفيق (ص:١٠١، ١١٩، ١٢٢).
(٥) ينظر: الإعلام الدولي بين النظرية والتطبيق، لمحمد العويني (ص:١٨٣).
(٦) ينظر: دور الوقف في مجال التعليم والثقافة، للصلاحات (ص:٧٦).
(٧) ينظر: سيكولوجية الاتصال والإعلام، لعبد الفتاح دويدار (ص:١٦).

وتدريب لتطوير الأداء والإشراف والعلاقات الإنسانية[١]. ثم الحوار البنّاء الذي يتطلب معرفة الموضوع ومعرفة المحاور، وأن يكون الإعلامي ملمًّا بالجوانب التشريعية للوقف، مؤمنًا بما يدعو إليه[٢]. ثم البحوث والدراسات الميدانية التي تحدد الشرائح المستهدفة وحاجاتها، وتمنع تشتيت الجهود[٣].

ومن هذه المقومات وضوح الأهداف التي تسعى إليها المؤسسة؛ ومن أهمها إبراز الوقف حلًّا إسلاميًّا لمشكلات الفقر والبطالة، والارتقاء بالمحتاجين من حد الكفاف إلى حد الكفاية[٤]، وإعادة غرس القيم الإسلامية، وبيان ما للوقف من أجر وأثر في حياة الناس[٥]. ومنها حسن صياغة مضمون الرسالة، بأن تعرض رسالة المؤسسة وأسس عملها وإنجازاتها بوضوح، وتمس حاجات المجتمع، وتعتمد الترغيب، وتبين أثر الوقف في معالجة المشكلات الاجتماعية، وتتدرج من الأسهل إلى الأصعب، ويُقدَّم فيها الاستنتاج للمتلقي ولا يُترك له[٦]. ومنها قياس نجاح الحملة باستطلاع رأي عينة من الجمهور المستهدف، فإن كانت النتائج إيجابية بقيت البرامج مع بعض التعديل، وإن كانت سلبية تبنّت المؤسسة سياسات جديدة[٧]. ولا تخفى منزلة الرأي العام في حماية المؤسسات الوقفية؛

(١) ينظر: إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية، لمنصور فهمي (ص:٩٧، ١٠٠).
(٢) ينظر: سيكولوجية الاتصال والإعلام، لعبد الفتاح دويدار (ص:٦٢).
(٣) ينظر: وسائل الإعلام والتنمية الاجتماعية، لشهيناز طلعت (ص:١٨٧).
(٤) ينظر: الوقف والعمل الأهلي، لياسر الحوارين (ص:٢٦)؛ والتخطيط والمتابعة بين النظرية والممارسة، لطلال الغرياني (ص:١١٢).
(٥) ينظر: الإعلام الوقفي (ص:٩٤).
(٦) ينظر: الإعلام الوقفي (ص:٩٧-٩٨)؛ والمدخل في الاتصال الجماهيري، لعصام الموسى (ص:٩٧).
(٧) ينظر: وسائل الإعلام والتنمية الاجتماعية، لشهيناز طلعت (ص:٧٦).

فقد كان العلماء وعامة الناس يقفون في وجه من حاول من الحكام الاعتداء على أموال الأوقاف[1].

ومما يدخل في هذا الباب دعوة الجمهور إلى المساهمة في تمويل الوقف وتنميته؛ إذ إن حبس الأصل وتسبيل المنفعة يقتضي المحافظة على الأصل بالاستثمار المباح[2]، والصيغ التقليدية والحديثة لاستثمار الوقف تمنح المؤسسة مرونة في خططها، فعلى الإعلام الوقفي أن يعرّف بها ويحسن عرضها على المستثمرين والمساهمين[3].

رابعاً: معوقات الإعلام الوقفي وسبل علاجه

تنقسم معوقات الإعلام الوقفي إلى قسمين: معوقات مباشرة تتصل بالعملية الإعلامية، ومنها: ضعف الوعي لدى الواقفين بحاجات المؤسسة الوقفية، كحصر أوقافهم في نوع واحد كالمساجد، مع أن أنواعًا أخرى كالمساكن والمجمعات التجارية قد تعم بها المنفعة[4]، وقلة الكفاءات الإعلامية المتخصصة، وانعدام برامج إعلانية مبنية على الدراسات والأرقام، وتفاوت المستوى الثقافي للجمهور[5]، وغياب حرية الإعلام واستقلاليته في كثير من البلاد[6]. ومعوقات غير مباشرة إدارية ومالية وتشريعية، منها: تدخل السلطات الإدارية في عمل مؤسسات الوقف والتصرف في ممتلكاته دون الرجوع إلى

(١) ينظر: المال الوقفي بين العلماء والسلاطين، للصلاحات (ص:٢٠ وما بعدها).
(٢) ينظر: نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، لعلي محيي الدين القره داغي.
(٣) ينظر: الإعلام الوقفي (ص:١١٤، ١٢٦).
(٤) ينظر: سيكولوجية الاتصال والإعلام، لعبد الفتاح دويدار (ص:١٣١).
(٥) ينظر: الإعلام الوقفي (ص:١٢٨).
(٦) ينظر: عرض كتاب: بناء المؤسسات من أجل الأسواق، لإبراهيم غرايبة.

أنظمته[1]، وهو ما يُفقدها مصداقيتها أمام الجمهور، وضعف مصادر التمويل، وقِدَم القوانين المنظمة للعمل الوقفي[2]، وقصور الوعي التخطيطي[3]، وضعف التنسيق بين الجهات ذات الصلة، وتبرير الأخطاء بدل إصلاحها[4]، والفساد الإداري والمالي[5].

وإذا عرضت للمؤسسة الوقفية مشكلة إعلامية فعلى القائمين على العلاقات العامة فيها التزام الصراحة والإخلاص، وتوضيح أسباب المشكلة بدقة واختصار، ومصارحة الجمهور بها وبخطوات علاجها، والاعتذار عن الخطأ، واستشارة أهل الخبرة[6]، ثم العمل على تجنب أسبابها في المستقبل[7].

وخلاصة ما تقدم أن الإعلام شريك أساسي في نهضة الوقف، ومن أهم ما أوصت به دراسة «الإعلام الوقفي» التي لخصنا في هذا الفصل أهم ما فيها: إنشاء جهاز إعلامي متخصص مساند للمؤسسات الوقفية، لا يُكتفى فيه بقسم العلاقات العامة، وتنويع المشاريع الوقفية لتخدم قطاعات المجتمع كافة، واستثمار التقنية الحديثة في الإعلام والعلاقات العامة والتسويق، وإنشاء مصرف خاص بالوقف ومشاريعه، وتطوير العلاقة بين المؤسسات الوقفية والمؤسسات الإعلامية والإعلانية والتسويقية[8]، والله أعلم.

(١) ينظر: الجامعة الوقفية الإسلامية، لعبد الرحمن الهيتي (ص:٩٠).
(٢) ينظر: الإعلام الوقفي (ص:١٣١-١٣٢).
(٣) ينظر: التخطيط والمتابعة بين النظرية والممارسة، لطلال الغرياني (ص:٨١).
(٤) ينظر: الإعلام الوقفي (ص:١٣٢).
(٥) يقارن: عرض كتاب: بناء المؤسسات من أجل الأسواق، لإبراهيم غرايبة.
(٦) ينظر: الإعلام الوقفي (ص:١٥٦-١٥٧).
(٧) ينظر: المدخل في الاتصال الجماهيري، لعصام الموسى (ص:١٩٨).
(٨) ينظر: الإعلام الوقفي (ص:١٧٦).

المحتويات

العنوان ١

مدخل..... ٢

المبحث الأول: تعريف الوقف وحكمه وأنواعه ٣

المبحث الثاني: أنواع الوقف ١٠

المبحث الثالث: نشأة الوقف وتاريخه..... ١٥

المبحث الرابع: فوائد الوقف..... ١٨

المبحث الخامس: آثار الوقف ٢٢

المبحث السادس: الوقف بين الإسلام وغيره من الثقافات..... ٢٨

الفصل الأول: أركان الوقف..... ٣٠

الركن الأول: الواقف ٣٢

الركن الثاني: الموقوف ٤٩

الركن الثالث: الموقوف عليه:..... ٩٧

الركن الرابع: الصيغة (ألفاظ الوقف)..... ١٢٥

الفصل الثاني: توثيق الوقف..... ١٦٣

أولاً: تعريفه ومشروعيته ١٦٤
ثانياً: طرق توثيق الوقف:..... ١٦٥
ثالثاً: الإجراءات القضائية لتوثيق الوقف في المملكة العربية السعودية: ١٦٩
رابعاً: التحايل على رقابة ولي الأمر للأوقاف:..... ١٧٢
خامساً: تسجيل الوقف في البلاد غير الإسلامية ١٧٢
الفصل الثالث: النظارة على الوقف..... ١٧٤
المبحث الأول: التعريف والمشروعية والأهمية..... ١٧٥
المبحث الثاني: من له حق تولية الناظر..... ١٧٩
المبحث الثالث: التوكيل في النظارة وتفويضها..... ١٨٤
المبحث الرابع: شروط ناظر الوقف..... ١٨٧
المبحث الخامس: وظيفة الناظر ١٩٠
المبحث السادس: أجرة الناظر: ٢٠٢
المبحث السابع: مراقبة أعمال الناظر ومحاسبته: ٢٠٥
المبحث الثامن: ضمان الناظر..... ٢١٠

المبحث التاسع: عزل الناظر: ٢١٤

المبحث العاشر: مأسسة النظارة وتأهيل النظار: ٢١٧

الفصل الرابع: الاعتداء على الوقف ٢١٩

المبحث الأول: سرقة الوقف ٢٢٠

المبحث الثاني: غصب الوقف..... ٢٢٢

المبحث الثالث: إتلاف الوقف..... ٢٢٩

المبحث الرابع: منع الموقوف عليه من الانتفاع..... ٢٣١

المبحث الخامس: نقل الوقف المنقول ٢٣٢

المبحث السادس: تغيير الوقف ٢٣٣

المبحث السابع: استعمال الوقف في غير ما وضع له ٢٣٤

المبحث الثامن: تجاوزات النظار: ٢٣٥

المبحث التاسع: صور أخرى ٢٣٧

الفصل الخامس: استثمار الوقف..... ٢٣٩

المبحث الأول: التعريف والمشروعية:..... ٢٤٠

المبحث الثاني: أهمية استثمار الوقف: ٢٤٦

المبحث الثالث: صيغ استثمار الوقف..... ٢٤٧

المبحث الرابع: ضوابط استثمار الوقف..... ٣٠٦

المبحث الخامس: مجالات استثمار الوقف..... ٣١٣

المبحث السادس: الرقابة على استثمارات الوقف..... ٣١٦

المبحث السابع: التجارب الحديثة في الاستثمار الوقفي ٣١٧

المبحث الثامن: غلة الوقف..... ٣٢٧

المبحث التاسع: وسائل المحافظة على الوقف..... ٣٢٨

الفصل السادس: إدارة الوقف ٣٣٠

المبحث الأول: تعريف الإدارة وأهميتها ٣٣٢

حاجة الأموال الوقفية للإدارة: ٣٣٣

المبحث الثاني: وظائف الإدارة..... ٣٣٥

المبحث الثالث: حوكمة المؤسسات الوقفية وتعارض المصالح ٣٤٦

المبحث الرابع: إدارة استثمار الوقف..... ٣٤٨

الفصل السابع: انقضاء الوقف ٣٤٩

أولاً: انتهاء مدة الوقف المؤقت ٣٤٩

ثانياً: هلاك العين الموقوفة ٣٤٩

ثالثاً: انقطاع الجهة الموقوف عليها..... ٣٥٠

رابعاً: انتهاء مدة الحق الموقوف ٣٥٠

خامساً: إلغاء الوقف بحكم القانون..... ٣٥٠

آثار انقضاء الوقف ٣٥١

الفصل الثامن: الإعلام الوقفي..... ٣٥٢

أولاً: مفهوم الإعلام الوقفي ومقوماته..... ٣٥٢

ثانياً: وسائل الإعلام الوقفي وجمهوره ٣٥٤

ثالثاً: مقومات نجاح الحملات الإعلامية الوقفية ٣٥٦

رابعاً: معوقات الإعلام الوقفي وسبل علاجه..... ٣٥٨